

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـــي

جامعـــة باتنــة 1- الحـاج لخضـر

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسم الحقـوق



أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

تخصص: إدارة محلية

إعـداد الطالـب

صياف عصام

إشراف الأستاذة الدكتورة

خلفة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
مزياني فريدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	**رئيسا**
خلفة نادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	**مشرفا ومقررا**
بن عمران محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	**عضوا مناقشا**
عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	**عضوا مناقشا**
بوضياف عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2017-2018

بسم الله الرحمان الرحيم

"قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"

الآية (55) – سورة يوسف

شكـــــر وعرفـــــان

بسم الله

والحمد لله وحده

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة " خلفة نادية " المشرفة على هذه الأطروحة،
والشكر الجزيل موصول أيضا لجميع السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة،

وكل أسرة جامعة باتنة 01 أساتذة وموظفين ...
وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما لا ننسى كل الزملاء والزميلات الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل وإخراجه إلى النور

***** شكرا لكم جميعا *****

إهـــداء

إلى أبي الكريم،

إلى أمي الفاضلة،

إلى كل العائلة المحترمة...

إلى كل إخوتي وأخص بالذكر الكتكوتة الصغيرة

مـــــلاك

إلى أساتذتنا المحترمون ...

إلى كل الزملاء والزميلات ...

إلى كل من نحبهم

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي



مقدمـــــــــــة

تشكل البلدية حسب ما نص عليه المشرع في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الإداري الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، وهي تسعى في كل الأحوال لتحقيق طموحات وانشغالات المواطنين المحليين والحصول على الخدمات من خلال مختلف المشاريع التنموية، وأصبحت في الوقت الحالي الصلاحيات والمهام المسندة لها في تطور وتزايد مستمر نظرا للزيادة في المعدلات السكانية، وهذا ما يفرض عليها تحقيق التوازن بين وتيرة تزايد السكان والتطور التنموي، وذلك من خلال خلق مشاريع تتماشى وطبيعة كل منطقة مع الأخذ بعين الاعتبار السكان كعامل أساسي في دفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و كذا الثقافية.

ويعتبر المورد المالي أهم العناصر التي تمكن البلديات من القيام بدورها وتغطية حاجاتها المتزايدة، ونظرا لهذه الأهمية التي يحظى بها فقد اعترف لها المشرع بمجموعة من الضرائب والرسوم والتي تشكل نسبة معتبرة في ماليتها، من خلال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنظم بالأمر رقم 76-101 المعدل والمتمم، وقانون الضرائب غير المباشرة المنظم بالأمر رقم 76-104 المعدل والمتمم، وقوانين المالية السنوية والتكميلية للدولة، وتشكل أهم الموارد التي تمول بها ميزانيتها، هذا إلى جانب الإعانات المقدمة لها من طرف الدولة لتدعيم ماليتها أكثر وتدفع بها إلى تحقيق أهدافها وطموحات سكانها، ويعبر عن مجموع هذه الضرائب والرسوم المخصصة لها بصورة كلية أو جزئية بالجباية المحلية، ونجاحها مرهون بمدى قدرتها في التحصيل والتحكم في مواردها الجبائية.

لذلك تعتبر الجباية المحلية رصيد مالي هام يمكن البلدية من التحرك في مختلف المجالات، فتحصيلها لإيراداتها الجبائية بصفة كلية يمكنها من الزيادة في حجم تدخلاتها في مختلف الميادين والمجالات وهو الأمر الذي يبعدها عن التبعية للسلطة المركزية ويحقق استقلاليتها المالية، وبتدهور تحصيل هذه الإيرادات بصورة كلية لأسباب عديدة يؤثر على ميزانية البلدية ويدفع بها إلى العجز في تغطية نفقاتها ويعرف دورها نوعا من الانكماش

والتراجع ولا يمكنها أداء أدوارها التنموية كما هي محددة، وهذا ما يدفع بها إلى طلب الإعانات والقروض، ما يجعلها في وضعية مالية مستقبلية رهينة بالعجز.

والحديث عن التنمية المحلية في خضم الموارد الجبائية المحلية، جعل المشرع الجزائري يحول مكونات الجباية المحلية من أداة للتمويل إلى أداة توجيه نحو الاستثمار المحلي وذلك بإقرار نفقات ذات طابع جبائي عن طريق التقليل أو الإعفاء في سعر الضرائب والرسوم، من خلال الأحكام التي نص عليها المشرع ضمن القانون 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمارات والتي من شانها أن تدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام لتحقيق التنمية المحلية وتخفيف الضغط على الصلاحيات والمهام الكثيرة والمتعددة الممنوحة للبلديات، واستغلال مواردها المالية في مجالات أخرى، وذلك بتوجيه الاستثمار الخاص أو العام نحو القطاعات والمناطق التي ترغب الدولة في تنميتها ضمن خطتها التنموية المسطرة، لرفع وتحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن المحلي، والجباية المحلية بهذا التوجه تشكل آلية للوصول إلى تنمية محلية على مستوى البلديات وبالتالي تنمية اقتصادية على مستوى الدولة.

وعلى هذا الأساس فقد تم تناول موضوع " **أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر**" بدراسة قانونية تحليلية تفرض علينا استعمال العديد من المصطلحات ذات الدلالة الاقتصادية والمالية طبقا للقوانين السارية في الجزائر.

- أهمية الموضوع:

● **أولا:** تكمن أهمية هذا الموضوع في إفادة دارسي القانون على العموم، والمهتمين بالإدارة المحلية على وجه الخصوص، كون دراسته تقوم على إبراز كل مصادر الجباية المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وتمتد إلى البحث عن انعكاساتها على مالية البلدية خاصة في حالة عجز التحصيل الكلي والمؤدي إلى العجز الموازني، وباعتبار أن هذا الموضوع يحتاج دائما إلى التجديد والتحيين مسايرة للتطورات التي تحملها النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية فيما يخص أنواع الضرائب والرسوم وكذا معدلاتها ونسبها ومبالغها، وكذا البحث عن الآليات التي من خلالها يمكن تجاوز معيقات التحصيل الجبائي.

- **ثانيا:** إن أهمية الموضوع من الناحية العملية تكمن في أن البلدية هي التي تقوم على تلبية حاجيات المواطنين المحليين والنهوض بالتنمية الشاملة وإرساء المشاريع التنموية في صورة واقعية من خلال التعبئة الكاملة والكلية لمواردها الجبائية، وهو الأمر الذي يحمل أهمية بالغة خاصة مع الحالة المالية التي تعيشها الدولة وتوجهها إلى الفرض على البلديات بالتخلي عن فكرة التمويل المركزي، والاعتماد الفعلي على مواردها الذاتية وخاصة الجبائية منها كونها تمثل النسبة الأكبر في ميزانياتها.

- **أهداف الموضوع:**

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها:

- التشجيع على الالتزام بالواجبات الضريبية تجاه الدولة وهيئاتها المحلية، أو الاستفادة من المزايا والإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمار لتحقيق تنمية محلية، والخروج بمقترحات وتوصيات لتقديمها كمادة علمية ومعرفية تساهم في تعزيز وتدعيم وتحسين مردودية الجباية المحلية وتفعيل أثارها الايجابية في مالية البلدية على المستوى الواقعي والميداني، من خلال تحديد مفهوم الجباية المحلية ومصادر اقتطاعها في الجزائر في مختلف النصوص القانونية السارية، وتوضيح آثارها على ميزانية البلدية، وكذا التنمية المحلية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، والمكتبة الجامعية بمرجع يعتبر نافع للدارسين والباحثين.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة، فأسباب اختيار هذا الموضوع تكمن إذا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تعود الأسباب الذاتية إلى الارتباط الشديد للموضوع بالتخصص، وكذا الميل لدراسة مواضيع الإدارة المحلية في الجزائر بصفة عامة وماليتها بصفة خاصة، ومحاولة الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول مصادر الجباية المحلية وتأثيرها على مالية البلدية في التشريعات السارية.

أما الأسباب الموضوعية تعود إلى المكانة التي تحتلها الجباية المحلية، في كونها الطريق الأمثل المساعد على تحقيق برامج التنمية المحلية وتوفير حاجيات المواطن المحلي بعيدا عن الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف السلطات المركزية، وهي تشكل موضوع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش مرحلة مالية صعبة، وهو الأمر الذي يستدعي البحث فيها من كل جوانبها.

- إشكالية الدراسة:

إن البحث في أثر الجباية المحلية على مالية البلدية يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي: **ما هي الآثار التي ترتبها الجباية المحلية من خلال القوانين الضريبية_على الأبعاد المالية والاقتصادية التي تهدف ميزانية البلديات إلى تحقيقها، في الجزائر؟**

وتطرح هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ما هي العناصر المكونة للجباية المحلية؟
- ما هي مصادر اقتطاعها لفائدة البلديات في الجزائر ؟
- ما هي انعكاسات الناتج الإجمالي للإيرادات الجبائية المحلية على ميزانية البلديات؟
- ما هي العلاقة بين الجباية المحلية والتنمية المحلية؟

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللخوض في هذا الموضوع ودراسته، تم المزج بين عدد من المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، حيث سيتم استخدام المنهج التحليلي، باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية في الجزائر، والمنهج الوصفي في إطار البحث عن مفهوم الجباية المحلية، وانعكاساتها على ميزانية البلدية، والاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي فيما يخص التشريعات السابقة التي تعنى بالجباية المحلية في الجزائر.

- خطة الدراسة:

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى بابين مسبوقين بمقدمة، وتليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات والاقتراحات كالأتي:

مقدمـــــــــــة.

الباب الأول: التنظيم التشريعي للاقتطاعات الجبائية المحلية على مستوى البلدية في الجزائر

الباب الثاني: الإيرادات والنفقات الجبائية الإجمالية وآثارها على ميزانية البلديات والتنمية المحلية في الجزائر

خاتمـــــــــــة.

البـــــــــاب الأول

التنظيـم التشريعـي للاقتطاعـات الجبائيـة المحلية علـى مستوى البلدية في الجزائـــر

يقوم نظام اللامركزية الإقليمية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ومجالس محلية منتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية وبقدر من الاستقلالية في ممارستها لصلاحياتها.

في الجزائر تمثل البلدية قاعدة هذه اللامركزية الإقليمية، وتشكل الإطار والمكان الذي يمارس فيه المواطنين المحليين ديمقراطيتهم المحلية وذلك عن طريق اختيارهم لممثليهم في المجالس الشعبية البلدية بالانتخاب، يسهرون على تسيير شؤونهم المحلية ويعملون على تحقيقها دون تدخل من السلطة المركزية طبقا لمبدأ الاستقلالية في ظل وحدة الدولة.

إن الشؤون والمصالح المحلية هي في زيادة تبعا للزيادة السكانية للوحدات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة مع نظيراتها في الدول لأخرى، هذه الأسباب تجعل من تحقيق غايات البلدية التي أنشأت من أجلها شبه مستحيلة إذا لم تتوفر الموارد المالية اللازمة لتغطية حاجاتها المتزايدة، لذلك اعترف المشرع للبلدية بحقها في تحصيل مجموعة من الضرائب والرسوم تشكل في مجملها جباية تدعم ماليتها إلى جانب الإعانات المركزية الموجهة لها، وتدفع بها للمضي قدما في تحقيق أهدافها وطموحاتها، هذه الضرائب الرسوم عديدة ومتنوعة في القوانين الضريبية الجزائرية منها ما يحصل لها بصفة نهائية، ومنها ما تتشارك فيه مع أطراف أخرى.

ومن أجل الإحاطة بموضوع هذا الباب ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمنان أهم العناصر الأساسية له كالتالي:

الفصل الأول: الاقتطاع الجبائي والبلدية في الجزائر.

الفصل الثاني: التخصيص الكلي والجزئي من خلال التوزيع العمودي للاقتطاعات الجبائية المحلية للبلدية في الجزائر.

الفصـــــــــل الأول

الإطار المفاهيمي للجباية المحلية على مستوى البلدية في الجزائر

تعد الضرائب والرسوم باعتبارهما أهم مورد يموّل ميزانية البلديات في الجزائر وسيلة لتحقيق اكتفاءها الذاتي وتغطية حاجياتها ومتطلباتها الأساسية دون اللجوء إلى مساعدات السلطة المركزية والقروض كأصل عام، واعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها هذه الضرائب والرسوم في إشباع الحاجات المحلية المتزايدة للبلديات التي تشكل جماعات عمومية مسيرة من طرف هيئات تحمل على عاتقها وظيفة تحسين الظروف المعيشية والخدماتية لسكانها من خلال تدخلها في عديد الميادين التي تدخل في اختصاصاتها المسندة لها، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: نظام تسيير البلدية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: عناصر الاقتطاعات الجبائية المحلية

المبحث الأول: نظام تسيير البلدية فـي التشريـع الجزائـري

اعتبر المؤسس الدستوري البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،[1] وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه المشرع في المادة الأولى والثانية من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حين أقر بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون،[2] لذلك سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول هيئتا البلدية، وفي الثاني مالية البلدية.

المطلـب الأول: هيئتـــا البلديـــة

من خلال نص المادة 15 من القانون 11-10 نجد أن البلدية تتوفر على هيئتين أساسيتين: هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا المطلب لفرعين يخصص الأول منه للمجلس الشعبي البلدي، والثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفــرع الأول: المجلــس الشعبــي البلــدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة المنتخبة من طرف سكان البلدية، يمارس اختصاصاته عن طريق دورات ومداولات، ولجان دائمة ومؤقتة، بغرض تسير الشؤون المحلية، وكذا تلبية وإشباع حاجات المواطنين المحليين.

---

[1]- أنظر المادتين 16-17 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور سنة 1996، ج. ر. ع 14.

[2]- عند استحداث بلدية جديدة في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها والتزاماتها القانونية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، وذلك طبقا لنص المادتين 09-10 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 01 شعبان 1432، الموافق 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. ع 37.

أولا: النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي

يطرح أي نظام انتخابي رئاسي أو تشريعي أو محلي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور حول المسائل الرئيسية التي تحكمه، تكون متعلقة أساسا بأطرافه والتي تشكل أجزاء متكاملة ومترابطة ومتسلسلة لاستكماله، والتي تدور حول: الناخب، المنتخب، والعملية الانتخابية.

1- الشروط المتعلقة بالناخب

تنص المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[1]على أنه: "يعد ناخبا كل جزاري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

وأضافت المادة السادسة من القانون نفسه أن التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، ليكون التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما يعد قرينة على وجود حق الانتخاب أو الترشح،[2] لتضيف كذلك المادة السابعة أنه يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

فالقائمة الانتخابية هي عبارة عن تلك الجداول المرتبة أبجدياً بصورة رسمية للمواطنين كافة الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.[3]

---

[1]– القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت لسنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع 50.

[2]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2005-2006، ص: (78).

[3]– محمد العبادي وكريم كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، الأردن، 2006. ص (543).

الملاحظ من نص المادتين 06 و07 أنهما تتضمنان قواعد آمرة تحمل صفة الإلزام والإجبار بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ومخالفتها غير مصحوبة بعقوبة لكل من توفرت فيه الشروط التي جاءت بها المادة الثالثة وهي:

- البلوغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية،

ومن توفرت فيه الشروط يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية،[1] في البلدية التي بها مقر إقامته[2] لمرة واحدة، هذا بالنسبة لكل شخص متواجد ومقيم داخل التراب الوطني.

وطبقا لنص المادتين 09 و10 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات فكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وكذلك أعضاء الجيش الشعبي الوطني، والأمن الوطني والحماية المدنية، وموظفي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون والحرس البلدي، أن يطلبوا تسجيل أنفسهم لانتخابات المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

وهذا ما يعد استثناءا عما جاءت به المادة الرابعة (04) التي تؤكد على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته.

وقد أقر قانون الانتخابات أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:[3]

[1]- أنظر المادة 07 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- المحجوز والمحجور عليه،

وتطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2-3-4-5 أعلاه.

وفترة مراجعة القوائم الانتخابية تفتح وتغلق بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.[1]

لذلك تعتبر القائمة الانتخابية هامة جدا كونها تمس هيئة الناخبين ووسيلة تمكن من مراقبة الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية، وتأكيد مبدأ استقلاليتها وحيادها، عبر صورتين أساسيتين جاء بهما القانون العضوي 12-01، حيث أكد من خلال المادة 18 على انه لكل ناخب الحق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، ومن خلال هذا الحق يجوز لكل ناخب يرى بأن أي شخص مسجل بغير حق فله أن يطلب بشطبه، أو يطلب تسجيل أي شخص مغفل في دائرته الانتخابية في آجال قانونية، لكن المشرع تجاوز حق الاطلاع سواء بالنسبة للمواطن أو الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وجاء هذا الحرمان من هذا الإجراء ضمنيا طبقا لنص المادتين 18 و19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وهنا تطرح عدة تساؤلات حول إلغاء هذا الإجراء، كون حق الاطلاع وطلب الشطب والتسجيل كآلية رقابة شعبية تكرس مبدأ نزاهة الانتخابات الديمقراطية الذي يرتبط بعنصر حياد القائمين على إدارتها بدءا من أول

[1]- أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

عملية وهي تسجيل الناخبين ويبرز مبدئيا أن إدارتها والإشراف عليها يتسم بالحياد السياسي والعدالة والشفافية.

2- الشــروط المتعلقــة بالمترشــح (المنتخــب)

تضمنت المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات الشروط الواجب توافرها في المترشح للمجالس الشعبية المحلية البلدية أو الولائية، وقد تم حصرها على النحو الأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي،[1] ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا من العمر ثلاثة وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- إن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

وقد حددت المادة 91 من نفس القانون حالات عدم القابلية للانتخاب، حيث اعتبرت غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،

---

[1]- هذه الشروط هي: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، دون شرط السن الذي حدد عند المترشح بثلاثة وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع.

- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الشعبي الوطني،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،
- مستخدمو البلدية.

3- الشـــروط المتعلقـــة بالعمليـــة الانتخابيـــة

تبدأ العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراءا الانتخابات،[1] و يدوم الاقتراع يوما واحدا يدوم من الساعة الثامنة صباحا إلى السابعة مساءا، ويمكن تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة (72) على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، أو لأي سبب استثنائي أخر في بلدية ما، وفي حالات استثنائية يجوز تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في نفس اليوم بقرار من الوالي بناءا على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية الداخلية طبقا لنص المادتين 32 -33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

وتجرى العملية في الدائرة الانتخابية المحددة بموجب القانون والمتشكلة من شطر بلدية أو بلدية أو عدة بلديات، ويقوم الوالي بموجب قرار بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت،[2] الثابتة أو المتنقلة التي تتكون حسب نص المادة 29 من نفس القانون من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،

[1]- أنظر المادة 25 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادتين 26-27، المرجع نفسه.

- مساعدين اثنين.

يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بموجب قرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والدائرة والبلدية المعنية بعد 15 يوما على الأكثر من غلق القائمة الانتخابية، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار بموجب وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، حتى تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.[1]

تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم الاقتراع أظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج واحد توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة عن طريق التنظيم، وصندوق شفاف له فتحة واحدة فقط مخصصة لإدخال الظرف مع غلقه بقفلين مختلفين واحد عند الرئيس والأخر عند المساعد الأكبر سنا، كما يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت[2] الشخصي، أو بالوكالة.[3]

بمجرد الانتهاء من عملية الاقتراع تبدأ عملية الفرز بمكتب التصويت علنا، تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت الذين يمكنهم أيضا المشاركة في عملية الفرز، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرّفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات،[4] تدون نتائج الفرز في محضر محرر ومكتوب بحبر لا يمحى في ثلاثة (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع حسب المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات كالأتي:

- نسخة لرئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى الوالي،

[1]- أنظر المادة 30، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 32-33- 42-44، المرجع نفسه.

[3]- للمزيد حول التصويت بالوكالة أنظر المواد من 53 إلى 64، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المواد 49-50، المرجع نفسه.

- نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية بالبلدية مع الملاحق[1] مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.

وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

ثانيــا: تشكيــل المجلــس الشعبي البلدي

تتشكل المجالس الشعبية البلدية من أعضاء يتغير عددهم حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء والإسكان الأخير ضمن الشروط الآتية، طبقا لنص المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 10.001 و20.000 نسمة،
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001 و50.000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 و100.000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و200.000 نسمة،
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه.

حاول المشرع من خلال قانون الانتخابات 12-01 الزيادة في تشكيلة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بغرض توسيع تمثيل كل الأطياف والتيارات السياسية المختلفة، وكذا توفير العدد الكافي من المنتخبين لعضوية اللجان الدائمة والمؤقتة، ونفس الأمر سار عليه المشرع عند إصداره للقانون الجديد 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[1]- الملاحق التابعة لمحضر الفرز تتمثل في الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها، فالملغاة هي الأوراق التي لا تعتبر أصواتا معبرا عنها، وتعتبر أوراقا ملغاة حسب المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات في:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف، عدة أوراق في ظرف واحد،
- الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة، أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا، والأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

لذلك فقد خول قانون البلدية 11-10 للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه و معالجة الأمور المعروضة عليه والمتعلقة أساسا باختصاصات المجلس الشعبي البلدي الرئيسية، وهي كالأتي:[1]

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ويحدد عدد اللجان الدائمة تبعا للكثافة السكانية للبلدية المعنية، كما يأتي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

وبغرض مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة له، حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبين (02) إلى ستة (06) نواب، بحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني حسب المادة 69 من القانون 11-10 كالأتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد،
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،

[1]- أنظر المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

إن الإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري في القانون السابق هو ربطه لعدد النواب بعدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية، فالقارئ لنص المادة 76 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، ونص المادة 69 من قانون البلدية يجد نوعا من الاختلاف والتناقض في تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فإذا ما طبقت أحكام المادة 76 من القانون 12-01 فلا وجود للمجالس ذات السبعة أو التسعة أو الأحد عشر مقعدا، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو:

كيف تم تعيين نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2013 مع عدم جود نص قانوني صريح يتماشى بعدد النواب وتعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية الوارد في نص المادة 69 من القانون 11-10 المتعلق بالانتخابات، ونفس الإشكال يبقى مطروحا بعد صدور القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات الذي كان يجب أن يحدد عدد النواب طبقا وتعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

ثالثا: سير عمل المجلس الشعبي البلدي

يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناتجة عن الصلاحيات المسندة له، وذلك خلال دوراته العادية أو الاستثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك.

1- دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كما اقتضت شؤون البلدية

ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فورا.[1]

ترسل الاستدعاء لانعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتدون بسجل مداولات البلدية، وتسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئي المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.[2]

اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين طبقا لنص المادة 23 من القانون 11-10.

وتكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لجميع مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسة مغلقة طبقا لنص المادة 26 من قانون البلدية من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

2- مـــداولات المجلـــس الشعبـــي البلـــدي:

يتداول المجلس الشعبي البلدي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية

---

[1]- أنظر المواد 16-17-18 -31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية، وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويودعها رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.[2]

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون يوما (21) من تاريخ إيداعها الولاية، ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:[3]

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وإذا لم يعلن الوالي قراره في هذه الحالات خلال مدة الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة الولاية، فتعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها طبقا لنص المادة 58 من القانون 11-10.

وقد أقرت المادة 60 من قانون البلدية أنه يمنع على كل منتخب يكون في وضعية تتعارض مصالحه مع مصالح البلدية باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج موضوعه، وإلا عدت باطلة.

تعلق المداولات تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون، إلا ما تعلق منها بالنظام العام والحالات التأديبية.[4]

---

[1]- أنظر المواد 52-54، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 53-55، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد 56-57، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

الفــرع الثانـــي: رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي

يطرح النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مسائل تتعلق بكيفية انتخابه وتنصيبه، وكذا كيفيات انتهاء مهامه، والصلاحيات الموكلة له بصفته ممثلا للبلدية وللدولة.

أولا: تنصيـــب رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي وانتهـــاء مهامـــه

خضع انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي للإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون العضوي السابق 12-01 المتعلق بالانتخابات، لكن سرعان ما أرجع المشرع مسألة انتخابه لأحكام قانون البلدية 11-10، بعد صدور القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات وأبقى على النصوص السارية المفعول والمتعلقة بطرق انتهاء مهامه في قانون البلدية 11-10.

1- كيفيـــة اختيـــار رئيـــس المجلـــس البلـــدي وتنصيبـــه

كان في ظل القانون السابق 12-01 المتعلق بالانتخابات بعد إعلان نتائج الانتخابات المحلية وفي غضون خمسة عشرة (15) يوما الموالية ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له كالأتي:[1]

- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، تقدم القوائم التي حازت نسبة خمسة وثلاثيين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد مرشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثيين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا المترشح الذي حاز الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، يجرى دور ثان بين المرشحين الحائزين المرتبة الأولى والثانية، خلال الثماني والأربعين (48)

---

[1]- أنظر المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يكون الرئيس الأصغر سنا.

الملاحظ أن المشرع الجزائري كان شديد الذكاء في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المنظم للانتخابات، وهذا بفتح المجال أمام التحالفات بين الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم التي لم تحز نسبة خمسة وثلاثيين في المائة (35%) من أجل المحافظة على استقرار المجالس الشعبية البلدية.

فالمتصفح لنص المادة 237 من القانون 12-01 يجد أنها قد ألغت كل النصوص القانونية المخالفة له، ومن بينها نص المادتين 65 و69 من قانون البلدية 11-10، هذا ما يشير صراحة إلى تطبيق نصوص القانون العضوي المنظم للانتخابات فيما يتعلق بكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا فيما يخص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

لكن المشرع تراجع عن هذا النص بإلغائه للقانون 12-01 المتعلق بالانتخابات وجعل عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعة لأحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وهذا لأساب أهمها أنه من غير المألوف تنظيم كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون يحمل المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في الجزائر، مع وجود قانون خاص بالبلدية تولى هو الآخر تنظيم هذه المسالة.

وعلى هذا الأساس يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، طبقا لنص المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره يتولى مهمة انتخابية لفترة زمنية معلومة مقدرة بخمس (05) سنوات أو أقل في حالات غير عادية، بإحدى الطرق المذكورة أدناه:

أ- نهايـــة العهـــدة

طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات، فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية، وبالتالي فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية الجديدة وفي غضون ثمانية أيام بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد وتسلمه المهام[1] من الرئيس المنتهية عهدته، طبقا لنص المادة 68 من قانون البلدية11-10.

غير أنه استثناءا فإن العهدة النيابية الجارية للمجلس الشعبي البلدي تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104-107-110 من الدستور والمتعلقة بـ:[2]

المادة 104: حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه،

المادة 107: إذا قرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية،

المادة 110: خلال مدة الحرب المعلنة من طرف رئيس الجمهورية.

ب- الوفـــــاة

طبقا لأحكام المادة 71 من قانون البلدية11-10 تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عادية وطبيعية بوفاته، و يتم استخلافه في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر وفقا لإجراءات والأحكام الواردة في ذات القانون.

ج- الاستقالـــة

أقرت المادة 73 من قانون البلدية11-10 على أنه تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باستقالته الإرادية، والذي يتوجب عليه تقديمها أمام المجلس الشعبي البلدي

---

[1]- للمزيد حول تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، راجع المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 02 صفر عام 1432، الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد. ج. ر. ع 70.

[2]- المواد 90-93-96 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، والتي تقابلها المواد 104-107-110 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لدستور سنة 1996، مرجع سابق.

بعد دعوته، لتثبيت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح استقالة الرئيس سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها للوالي، ليتم بعد ذلك إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، ويتم استخلافه كذلك في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر وفقا لإجراءات وأحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات طبقا لنص المادة 71 من القانون 11-10، والمشرع تراجع عن هذا الأمر وجعل كيفية استخلافه بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في بداية العهدة الانتخابية،

وسبب هذا هو الثغرة المتواجدة على مستوى المادة 71 وهي أنه في حالة استقالة، أو وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره منتخب بالمجلس الشعبي البلدي وباعتبار أن هاتين الحالتين – الوفاة والاستقالة – تزيلان صفة المنتخب، لا توجد أي دلالة على استخلافه بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد، من الوفاة أو تثبيت الاستقالة طبقا لأحكام المادة 41 من قانون البلدية 11-10، حيث أن المادة اكتفت فقط بأن الاستخلاف يتم وفقا لأحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

وعلى هذا الأساس حاول المشرع تدارك هذه الثغرة من خلال المادة 99 من القانون 12-01 والتي أقرت صراحة بأن عملية الاستخلاف لأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الحالات التي تفقد العضو صفة المنتخب كالوفاة والاستقالة تتم وفقا للأحكام وللإجراءات المنصوص عليها في قانون البلدية، لذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل يستخلف أولا بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس قائمته بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، طبقا لأحكام المادة 41 من قانون البلدية 11-10، حتى يحافظ المجلس على عدد أعضاءه ليتم بعد ذلك تطبق أحكام المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لإعادة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد.

د- الإقصـــــاء

أقرت المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس في حالة متابعة قضائية بسبب جناية أو

جنحة متعلقة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة فإنه يوقف بموجب قرار من الوالي إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية، وإذا كان محل إدانة جزائية فانه يقصى بقوة القانون، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي.

ومن خلال نص هذه المادة نستخلص أن شروط الإقصاء من مهام رئاسة أو عضوية المجلس الشعبي البلدي هي:

- حصول إدانة جزائية وذلك بصدور حكم نهائي وبات للعضو المنتخب .
- صدور قرار إثبات الإقصاء من طرف الوالي.

هـ- الإقالـــــة "التخلـــي عــن المنصـــب"

يقال رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تخليه عن منصبه في حالتين جاءت بهما المادتين 74 و75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه، ويتم إثبات تخليه عن منصبه في غضون 10 أيام بعد شهر من غيابه، في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، مع إلصاق المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه بمقر البلدية، ويستخلف طبقا لنص المادة 65 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
- الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي، وبعد انقضاء مدة أربعين يوما (40) من غيابه دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، ويتم استخلافه بنائب الرئيس فإن لم يوجد، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك فأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من القانون11-10، المتعلق بالبلدية.

الملاحظ على هاتين الحالتين:

- أن المشرع الجزائري لا يميز بين الاستخلاف والتعويض، ففي الحالة الأولى أقر بان عملية الاستخلاف تتم بناءا على الشروط والأشكال التي جاءت بها المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وفي الحالة الثانية تبين أن عملية الاستخلاف تختلف عن الأولى (استخلافه بنائب الرئيس فإن لم يوجد، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك فأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي)، وجعل التعويض هو الذي يخضع للشروط والأشكال التي جاءت بها المادة 65 من نفس القانون، فمفهوم الاستخلاف هنا متناقض مع مفهوم الاستخلاف في نص المادة 71 من قانون البلدية.

- المشرع ميز بين الحالتين مع أن في كلتيهما مدة الغياب نفسها (أربيعين) يوما، لكن لماذا في الحالة الأولى لم يجعل الاستخلاف لنائب الرئيس، أو أحد النواب، أو أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، مع أنه في كلتا الحالتين فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر في حالة تخلي عن منصبه، وهو عرضة للاستخلاف.

و- حل المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء عند حل المجلس الشعبي البلدي بكامله، وهذه الحالات هي:[1]

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

[1]- أنظر المادة 46 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

إن المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية 11-10 تخلى عن سحب الثقة كآلية لنهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم ينص عليها نهائيا، زد على ذلك كثيرا ما ينص في القانون11-10 على الموانع القانونية دون التعرض لها بالذكر أو التفصيل، أو أنه يعتبرها حالات التنافي[1] التي جاء بها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن انشغالات المواطن المحلي باعتباره ممثلا للبلدية، وبهذه الصفة يكون الشخصية المسؤولة عن وضع السياسة العامة للبلدية وخططها وأهدافها، ويتولى عملية ترجمتها إلى برامج ونشاطات تنفيذية والإشراف على تنفيذها، بمختلف أجهزة التنفيذ المحلية المناط بها إنجاز المشاريع وأداء الخدمات هذا من جهة، ويتولى في نفس الوقت تطبيق سياسة الحكومة على مستوى البلدية باعتباره ممثلا للدولة من جهة أخرى.

1- صلاحياته كممثل البلدية

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل البلدية عديدة ومتنوعة، ومن أهمها:[2]

- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية.
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- رئاسة المجلس الشعبي البلدي، والسهر على تنفيذ مداولات المجلس.

---

[1]- حالات عدم القابلية للانتخاب جاءت بها المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]- للمزيد حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أنظر المواد من 77 إلى 83 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- تنفيذ ميزانية البلدية، وبهذه الصفة هو الآمر بالصرف.
- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2-صلاحياتـــه كممثـــل للدولـــة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبعا للاختصاصات المسندة إليه ومن بينها:[1]

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- له أن يفوض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، في مجالات يحددها قانون البلدية من بينها:
  - استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
  - تدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،
  - إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:
  - تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
  - السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
  - السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين فهو مكلف بـ:

---

[1]- للمزيد حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة أنظر المواد من 86 إلى 95، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق وكذلك:

- المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1401، الموافق 10 أكتوبر سنة 1981، متعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج. ر. ع 41.

- السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، ومعاقبة كل محاولة أو مساس بالسكينة العمومية.

المطلـــب الثانـــي: ماليـــــة البلديـــة

تعتبر الميزانية الأداة الرئيسية للمجالس الشعبية المحلية المتمثلة في البلديات بصفة خاصة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس منتخب، وتخضع إلى الإشراف والرقابة، الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها في توفير وتوسيع مجال الخدمات الأساسية للمواطن المحلي والإنتاج الاقتصادي والنمو العمراني والثقافي والحضاري، من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة.

ومن أجل التعرف على مالية البلدية تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول منه مفهوم ميزانية البلدية، وفي الثاني المبادئ والقواعد الأساسية لميزانية البلدية، أما الفرع الثالث فقد خصص للمراحل التي تمر بها ميزانية البلدية إلى غاية تنفيذها.

الفـــرع الأول: مفهـــوم ميزانيـــة البلديـــة

إن مفهوم ميزانية البلدية يقتضي التعرض إلى تعريفها، وبيان خصائصها، ومضمونها، وكذا التمييز بينها وبعض المفاهيم المشابهة، من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريـــف ميزانيـــة البلديـــة

اعترف المشرع صراحة بتعريف ميزانية البلدية من خلال قانون البلدية 11-10 حيث عرفها على أنها: "ميزا نية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

المشرع من خلال هذا التعريف أكد على الطابع التنموي لمهام البلدية من خلال تنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار، وهو ما لم يكن معمولا به في القانون رقم 90-08 أين كان

يعتبر في نص المادة 149 منه أن ميزانية البلدية هـ فقط جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل أمرا بالإذن والإدارة يمكّن من حسن سير المصالح العمومية.

لذلك فإن المشرع تدارك ذلك في قانون البلدية 11-10، لأن من المسلم به أن ميزانية البلدية كانت ولازالت تتضمن نفقات التجهيز والاستثمار، وكون ميزانية البلدية هي وثيقة تقديرية وترخيصية، فهي لا تختلف في طبيعتها عن الميزانية العامة للدولة.

ثانيـا: خصائــص ميزانيــة البلديــة

من التعريف السابق لميزانية البلدية نجد أنها تتضمن ثلاث خصائص أساسية وهي: الطابع التقديري، الطابع الترخيصي، والطابع التنظيمي:

1- **الطابــع التقديـــري:** حتى ولو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين ويرجع سبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية، وعلى أساس ذلك تم إقرار الميزانية الإضافية.

2- **الطابــع الترخيصــي:** تعد الميزانية أمرا بالإذن، فبمجرد التصويت والمصادقة عليها فإن المجالس المحلية تتمكن من تسيير مصالحها بالنسبة للنفقات والإيرادات.

3- **الطابــع التظيمــي:** تخضع ميزانية الجماعات المحلية في إعدادها وبنيتها وتقديمها للتصويت عليها وتنفيذها لأحكام قانونية تنظيمية (قانون البلدية، القرارات الوزارية، المراسيم التنفيذية).

ثالثــا: بنيــة ميزانيــة البلديــة (مضمونهــا)

المدونة الخاصة بميزانية البلدية معرفة بموجب المرسوم رقم 84-71 المتضمن قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، تحتوي على إطار ميزانياتي تمت صياغته في مرحلة سياسية واقتصادية تميزت بالنهج الاشتراكي، ونص هذا المرسوم على أن ميزانيات البلديات وحساباتها تعد حسب قواعد المخطط الوطني للمحاسبة[1]، لذلك نصت المادة 179 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404، الموافق 17 مارس سنة 1984، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتهاج. ر. ع 12.

" تحتوي ميزا نية البلدية على قسمين:[1]

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

ويشتمل جدول النفقات والإيرادات المقسمة إلى أبواب على ما يأتي:[2]

- في جزئه الأيسر، صفحة محاسبة ترتب فيها نفقات الباب وإيراداته، حسب طبيعتها.
- في جزئه الأيمن صفحة تقسم إلى أبواب فرعية للنفقات والإيرادات المسجلة في صفحة المحاسبة.

وعلى هذا الأساس فان القسمين المكونين لميزانية البلدية هما:

1-قســم التسييــر

يشتمل قسم تسيير الميزانية والحساب الإداري على مصاريف البلدية وإيراداتها الدائمة،[3] ويقسم هذا القسم إلى المصالح أو المجموعات الآتية:[4]

- المصالح غير المباشرة،
- المصالح الإدارية،
- المصالح الاجتماعية،
- المصالح الاقتصادية،

---

[1]-أنظر في ذلك أيضا: Lahcéne Sérika, L'organisation de la fonctionnement et de la commune, Image edition, Alger , 1998 P 67.

[2]- أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1435، الموافق 06 يناير سنة 2014، الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات ج.ر.ع .23.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 84-71، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، مرجع سابق.

[4]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405، الموافق 22 يناير سنة 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشان إطار ميزانية البلديات وحساباتها، ج . ر . ع 17.

- المصالح الجبائية.
- برامج البلدية،
- برامج لحساب الغير،
- العمليات الخارجة عن البرامج،

وتستفيد البلديات ضمن المصالح الجبائية المقسمة إلى أبواب وأبواب فرعية ومواد من مجموعة ضرائب ورسوم غير مباشرة وأخرى مباشرة منها:[1]

أ- **الضرائب غير المباشرة:** صنفت في الباب 75 إلى مواد فرعية كالأتي:

- الرسوم على رقم الأعمال وتضمنت الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات، الرسم على المشاهد الترفيهية، والرسم المفروض على ألعاب المقامرة.
- رسم الإقامة.
- رسم الذبح.
- حقوق الأفراح.

ب- **الضرائب المباشرة:** صنفت في الباب 76 إلى مواد فرعية كالأتي:

- الرسم العقاري.
- رسم التطهير.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة.
- الرسم المفروض على النشاط الصناعي غير التجاري والحقوق الثابتة.
- القسط البلدي من الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على الرواتب والأجور.
- الضريبة الوحيدة المفروضة على النقل الخاص.
- المساهمة الوحيدة الفلاحية.
- المساهمة الوحيدة المفروضة على الصيد البحري.

[1] – ministre de l'intérieur, ministre de finances, instruction C1 sur les opération financiers de communes, 01 juillet 1971, P 35-43.

ويشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري حسب المرسوم التنفيذي 12-315 الذي في انتظار تعميم تطبيقه على كل بلديات الوطن على النفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية:[1]

- المصالح غير المباشرة،
- المصالح الإدارية،
- المصالح الاجتماعية،
- المصالح الاقتصادية،
- المصالح الجبائية.

وهذه المصالح بدورها تنقسم إلى أبواب و أبواب فرعية و مواد.

ويحتوي قسم التسيير في باب النفقات طبقا لنص المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق البلدية على ما يأتي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين،
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،
- نفقات صيانة طرق البلدية،
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
- فوائد القروض،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
- مصاريف تسيير المصالح البلدية،
- الأعباء السابقة.

[1]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 03 شوال عام 1433، الموافق 21 أغسطس سنة 2012، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، ج. ر. ع 49.

وتتكون إيرادات قسم التسيير حسب المادة 195 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية مما يأتي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،[1]
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

2-قســم التجهيــز والاستثمــار

يشتمل قسم التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي:[2]

- مصاريف التجهيز العمومي والجماعي وإيراداته.
- مصاريف التجهيز لحساب الغير وإيراداته.
- الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية.

ويحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي طبقا لنص المادة 198 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،
- تسديد رأسمال القروض،
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:[3]

- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من قانون البلدية،

---

[1] - ناتج الموارد الجبائية المكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، أنظر في ذلك:
Matthieu Conan, Les Finances Publiques , Chirat , 2001, P 47.

[2] - أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 84-71، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 195 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- ناتج المساهمات في رأس المال،
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
- ناتج التمليك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

رابعـــا: التمييـز بيـن ميزانيـة البلديـة وبعـض المفاهيـم المشابهــة

إن المفاهيم التي قد تتشابه مع الميزانية هي الميزانية الإضافية والحساب الإداري،[1] وهي في الحقيقة وثائق الميزانية الأولية الهدف منها تسهيل عرض الميزانية في شكلها الحقيقي وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الإحصائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المختصة وهذه الوثائق هي:

1- **الميزانيـــة الإضافيـــة**

مبدئيا للجماعات المحلية ميزانية واحدة فقط تتسم بطابع التقدير فيما يخص النفقات والإيرادات والميزانية الإضافية هي تكملة وتعديل للميزانية الأولية وهذا التعديل ناتج عن سوء التقدير أو ظهور احتياجات جديدة.

2- **الحســـاب الإداري**

يتضمن هذا الحساب الذي يعد من طرف الآمر بالصرف[2] النتائج المحصلة خلال السنة المالية السابقة ويبين كل النفقات التي صرفت والإيرادات التي حصّلت خلال السنة المالية ويظهر نتيجتها سواء بالعجز أو الفائض، حتى يتم امتصاص العجز وترحيل الفائض في الميزانية الإضافية، وهو يختلف مثلا عن حساب التسيير الذي يعده أمين خزينة البلدية

---

[1] –J.R.Meunier,B.Sportisse, Finances et comptabilité des communes, presses de l'imprimerie centrale, Annaba, 1972, p 83.

[2]– أنظر المادة 188 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

باعتباره المكلف بالمحاسبة العمومية الذي يجب أن تكون نتيجته مساوية لنتيجة الحساب الإداري، مع إمكانية التقريب الدوري بينهما.

كما أنه يختلف عن الميزانية في أن هذه الأخيرة تعد لسنة مالية لاحقة في حين يعد الحساب الإداري لسنة مالية منتهية، وأن أرقام الميزانية هي أرقام تقديرية للإيرادات والنفقات المراد انجازها خلال سنة واحدة، في حين أن أرقام الحساب الإداري هي الأرقام التي تم تحصيلها أو إنفاقها بصفة فعلية وحقيقية.

الفرع الثانـي: المبـادئ الأساسيـة لميزانيـة البلدية

تخضع ميزانيات الجماعات المحلية لمبادئ عامة تشترك فيها إلى حد كبير مع المبادئ التي تحكم الميزانية العامة للدولة ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: مبــدأ السنويــة

تهم الميزانية سنة مالية واحدة تبدأ من الفاتح جانفي وتنتهي مع نهاية ديسمبر من نفس السنة طبقا لنص المادة 187 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية :

" تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها:

-إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات،

-إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات".

إن ما يميز مبدأ سنوية ميزانية البلدية هو أنها تمتد إلى ما فوق السنة المدنية، بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف النفقات التي تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة، أما عمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، فتنفيذها يمتد إلى غاية 31 مارس.[1]

واستثناء على مبدأ السنوية نظام الميزانية الإثني عشرية[2] والذي مفاده أنه إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات

[1]- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة 2114، ص: (85).

[2]- أنظر المادة 185 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

ثانيــا: مبــدأ الوحــدة وعــدم التخصيــص

تنص المادة 176 من قانون البلدية 11-10 على أن ميزا نية البلدية هي جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية للبلدية.

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن جميع النفقات والموارد تجمع وتقيد في وثيقة واحدة بجدولين، الأول يتضمن كافة الإيرادات مهما كان مصدرها والثاني كافة النفقات مهما كانت طبيعتها، هذه الوثيقة تتكون من جزئين، الأول يتعلق بعمليات التسيير والثاني بعملية التجهيز وينقسم كل جزء إلى شقين، الأول يخصص للمداخيل والثاني للنفقات، مع عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، مع إدماج كافة الإيرادات العامة لتمويل كافة النفقات العمومية.

وخروجا عن مبدأ وحدة الميزانية، نجد الميزانية الإضافية للبلدية والتي تتضمن تعديلات للنفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة المرحّلة نتائجها في الميزانية الأولية للسنة المالية الجارية،[1] ويمكن المجلس الشعبي البلدي امتصاص العجز الحاصل في الميزانية الأولية، بالميزانية الإضافية المتوازنة[2] مع بقائها محتفظة بمبدأ عدم التخصيص.

ثالثــا: مبــدأ التــوازن

يجب أن تكون الميزانية متوازنة بين المداخيل والنفقات بكل من الجزء الأول والثاني، حتى لا تكون البلدية بصدد فائض أو عجز في ميزانيتها، فوجود العجز دليل على الإسراف في الإنفاق ووجود الفائض دليل على زيادة حجم الأعباء الضريبية التي يتحملها المجتمع، فالميزانية ليست مجرد جباية للإيرادات وصرف للنفقات بل هي أداة لتحقيق أهداف السياسة

[1]- أنظر المادة 177، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 184، المرجع نفسه.

الاقتصادية والاجتماعية،[1] لذلك أقرت المادة 183 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية على أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.

رابعـــا: مبـــدأ العموميـــة والشموليـــة

ويقصد به أن تكون ميزانية البلدية شاملة لكافة النشاطات المالية، متضمنة لجميع الإيرادات والنفقات دون إغفال أي منها، مع عدم إجراء مقاصة بين أي نفقة وأي إيراد، لإبراز حقيقة الأوضاع المالية، وتسهيل عملية الرقابة عليها.

واستثناءا على هذا المبدأ اعترف المشرع أنه بإمكان البلدية أن تقرر منح ميزانيات مستقلة لبعض مصالحها العمومية المستغلة مباشرة، بعد أن كانت إيرادات ونفقات هذا الاستغلال المباشر تقيد في ميزانية البلدية.[2]

الفـــرع الثالـــث: مراحـــل ميزانيـــة البلديـــة

ستتم دراسة مراحل ميزانية البلدية وفقا للقواعد التي جاء بها قانون البلدية 11-10 في الفرع الأول المعنون بالتصويت على الميزانية وضبطها من الفصل الأول المعنون بالميزانية من الباب الثاني المعنون بالميزانية والحسابات، والتي يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراحل:

أولا: مرحلـــة الإعـــداد

في إطار تحضير الميزانية الأولية فإن القواعد التي يجب إتباعها من أجل تحضير مشروع يتناسب وقدرات كل بلدية يجب الأخذ بعين الاعتبار ترشيد النفقات وتوجيه الإعتمادات لتغطية النفقات الإجبارية مع ترتيب الأولويات وخاصة تلك المتعلقة بالأجور والأعباء الاجتماعية، استهلاك الكهرباء والماء، وغيرها......إلخ.[3]

[1]- علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة، ص ص: (316-317).

[2]- أنظر المواد 151-152 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، التعليمة رقم 07/707 المؤرخة في 2007/09/24، المحددة للقواعد التي يجب إتباعها من أجل تحضير مشروع الميزانية الأولية للبلدية لسنة 2008.

جاءت المادة 180 من قانون البلدية تنص على أنه: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه "

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية الاستعانة برؤساء المصالح البلدية وأمين خزينة البلدية والمراقب المالي (ابتداء من سنة 2012 تم استحداث منصب المراقب المالي لكل بلدية) لكونهم أكثر اطلاعا على محاسبة البلدية.

بالنسبة للميزانية الأولية فلرئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام الاطلاع على مجموعة من الوثائق لضمان حسن تقدير النفقات والإيرادات ومن بينها الميزانية الأولية والحساب الإداري للسنة السابقة.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية يتم فيها الربط بين السنة المالية المنتهية والسنة الجارية وذلك من خلال ترحيل العجز أو الفائض من الحساب الإداري لهذه الأخيرة وتحضر بنفس الطريقة المستعملة في تحضير الميزانية الأولية.

ثانيــا: مرحلـــة التصويـــت

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية يصوت المجلس الشعبي البلدي عليها ويضبطها، فبالنسبة للميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وبالنسبة للميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.[1]

يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.[2]

[1]- أنظر المادة 181 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 182، المرجع نفسه.

بعد الانتهاء من عملية التصويت ترسل إلى الجهة الوصية متمثلة في الوالي للمصادقة عليها.

وبعدها يعد ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساب الإداري بعد نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية (جوان) ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

كما يمكن للبلدية أن تصوت على ميزانيتها الأولية على أساس وجود فائض في الإيرادات، على أساس استعمال ذلك الفائض في المستقبل و يسجل في المادة 850 المعنون بفائض الإيرادات،[1] إلا أن هذا الفائض الذي يظهر بالميزانية الأولية هو فائض غير حقيقي كون الميزانية مبنية على تقديرات فقط و بالتالي لا زالت لم تحصل هذه الإيرادات بعد.

ثالثــا: مرحلـــة المصادقـــة

تتم المصادقة على ميزانية البلدية من طرف السلطة الوصية، وتكون مرفقة ب:

1. الميزانية الأولية في أربع (04) نسخ .
2. مداولة تتضمن المصادقة على الميزانية الأولية.
3. جدول توزيع الإعانات المنح الإسعافات.
4. قائمة الأشخاص المسنين.
5. قائمة المعوقين.
6. مداولة تتضمن المصادقة على التوزيعات.
7. جدول الإشتراك في الجرائد والمنشورات.
8. مداولة تتضمن المصادقة على الاشتراك.
9. جدول تحديدات تقديرات الإيرادات الجبائية.
10. جداول المستخدمين الدائمين والمؤقتين.
11. تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي.
12. جدول يتعلق بمصاريف المستخدمين والنسب المئوية.
13. جدول تقديرات أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر.
14. جدول يتضمن إيجار عقارات البلدية.

[1] - instruction C1 sur les opération financiers de communes, P 139.

15. جدول يتضمن البرامج الممولة ذاتيا والنسبة المئوية للاقتطاع لقسم التجهيز(الباب 83).
16. دفتر الملاحظات (إيرادات، نفقات).
17. جدول حظيرة البلدية.
18. جدول مساهمة البلدية بـ: 02% في صندوق الضمان (ضرائب مباشرة وغير مباشرة)
19. جدول مساهمات البلدية بـ: 04% في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب والرياضة و03% لإعانة الجمعيات الرياضية والثقافية.
20. مداولة توزيع 03% للجمعيات الرياضية والثقافية.
21. محضر اجتماع المجلس الشعبي البلدي.

في هذه المرحلة يمكن أن نميز بين حالتين عادية يصادق فيها الوالي على ميزانية البلدية إذا كانت الميزانية قد تم التصويت عليها وهي متوازنة، وغير عادية في حالة ما إذا تم التصويت على الميزانية وهي غير متوازنة أو لم تتضمن نفقات إجبارية، أو لم يتم التصويت عليها نهائيا.

1- فـــي الحالــة العاديـــة

عندما يخطر الوالي قصد المصادقة على الميزانية فهو ملزم بالمصادقة عليها صراحة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة الولاية، وإن لم ولم يعلن قراره خلال هاته المدة تعتبر الميزانية مصادق عليها ضمنيا طبقا لنص المادة 58 من قانون البلدية 11-10.

وفي هذه الحالة عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.[1]

---
[1]- أنظر المادة 184 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

2- في الحالة غير العادية

تنص المادة 183 من قانون البلدية 11-10 على أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تتضمن النفقات الإجبارية، لكن في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة وأرسلت للوالي للمصادقة عليها، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلامها إلى لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام، في هذه الحالة يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن هذه الشروط خلال أجل الثمانية أيام التي تلي الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

ونصت المادة 102 من نفس القانون على أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 186 وهي:

- يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، ولا تعد هذه الدورة غير عادية إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية.
- بعد استمرار العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة وفقا لمبدأ الإثني عشرية 1/12 عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

رابعا: مرحلة التنفيذ

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام والإثبات والتحصيل والتصفية، يتولى هذا الشخص المنصب بالانتخاب والتعيين وتزول صفة الآمر بالصرف عند انتهاء هذه الوظيفة أو العهدة.

ويجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها،[1] ورئيس المجلس الشعبي البلدي آمر بالصرف أساسي عند تصرفه باسم البلدية،[2] ويعتمد لدى محاسب عمومي ثانوي وهو أمين خزينة البلدية بصفته المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية المختص،[3] والمعين من طرف وزير المالية.[4]

1- مراحـــل تنفيـــذ النفقـــات العموميـــة للبلديـــة

يتم تنفيذ النفقات العمومية للبلدية عن طريق إجراءات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و الدفع من قبل المحاسب العمومي:[5]

أ- **الالتـــزام "L'engagement"**: يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ويتم هذا عن طريق إصدار:

- بيان الطلب فيما يتعلق بالمشتريات العادية.
- الأمر بالخدمة فيما يخص تقديم الخدمات.
- التوظيف أو التعيين حين يتعلق الأمر بالأجور.

وهنا يجب على الآمر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات ويراقب التواريخ المحددة للالتزامات و خصوصية الاعتمادات و محدوديتها.

---

[1]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 أوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ع. 35.

[2]- أنظر المادة 26، المرجع نفسه.

[3]- طبقا لنص المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-332 المؤرخ في 21 شوال عام 1432، الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج. ر. ع 52.

[4]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المواد 19 إلى 22 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس يرفض الآمر بالصرف إجراء الالتزام بالنفقة غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بها التي تأمر بصرفها السلطة السلمية، ولاسيما في الحالات التالية:[1]

- عدم توفر الاعتمادات.
- عدم توفر المناصب المالية.
- عدم وجود باب تحسم منه النفقة.

ب- **التصفيـــة** "**La liquidation**": تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية تحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية، وفي هذه المرحلة تتم مراجعة وصل الطلب، مع وصل الاستلام و الفاتورة، كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة، فشروط تصفية النفقة هي:

- إبرام عقد نفقة سابق.
- استحقاق النفقة.
- تقديم الوثائق الثبوتية.

ج- **الإذن بالدفـــع**"**L'ordonnancement**": يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات.

د- **الدفـــع**"**Le Paiement**": يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، ويعتبر هذا الإجراء من الصلاحيات المتعلقة بأمين خزينة البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى أمين خزينة البلدية، بغرض تحويلها إلى نفقات في أجل عشرة أيام من استلامها لها، و بعد تحويلها إلى نفقات يرسل هذا الأخير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من الأمر بالصرف أو الحوالة عليها تأشيرة التسديد،[2]

---

[1]- أنظر للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418، الموافق 21 جويلية سنة 1997، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف وصلاحياتهم، ج. ر. ع 48.

[2]- أنظر المواد 02-03-05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413، الموافق 06 فبراير سنة 1993، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ع 09.

وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم أمين خزينة البلدية بإبلاغ المجلس الشعبي البلدي كتابيا رفضه لعدم قانونية النفقة للدفع وليس لعدم ملائمتها وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالصرف أو الحوالة.[1]

وفي هذه الحالة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من أمين الخزينة البلدية كتابيا وتحت مسؤوليته دفع النفقة، وإذا ما استجاب هذا الأخير للأمر بالتسخير المقدم له أن يقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشرة (15) يوما،[2] على أن لا يمتثل أمين خزينة البلدية للتسخير المكتوب طبقا لنص المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، عدم توفر أموال بالخزينة،
- انعدام إثبات أداء الخدمة،
- طابع النفقة الغير إبرائي،
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

وبإخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي بداية من سنة 2012[3] بعد أن كانت مستثناة من رقابته[4] وكانت خاضعة لرقابة المحاسبة من طرف أمين الخزينة فقط طبقا لنص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم خزائن البلديات وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها، فان أمين خزينة البلدية يقوم بعملية الدفع إذا كانت النفقة قانونية بعد رقابة صحة الالتزام بمشروعية النفقة من طرف المراقب المالي،

---

[1]- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي 93-46 ، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 01-02-03 المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بإجراء تسخير الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، ج. ر. ع 43.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432، الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج. ر. ع 64.

[4]- بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج.ر.ع 82.

دون تدخل هذا الأخير في مراحل وإجراءات المتعلقة بالإيرادات لأنها من صلاحيات أمين الخزينة البلدية فقط باعتباره محاسب عمومي، طبقا لنص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق المحاسبة العمومية والتي تنص على أنه:

"يعد محاسبا عموميا في مفهوم هده الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22، بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها،
- تداول الأموال و السندات و القيم والممتلكات و العائدات و المواد،
- حركة حسابات الموجودات "

فالتسديد بعد مراقبة المراقب المالي إذن هو العمل الذي من خلاله يتم تسيد الديون عن طريق حوالة الدفع التي تصدر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لأمين الخزينة البلدي والتي تحمل مجموعة من المؤشرات من بينها: رقم الحوالة، رقم الحساب، رقم الباب، الفصل، البند، الوثائق التبريرية، كتابة المبلغ بالأرقام والحروف، التاريخ وإمضاء الآمر بالصرف، وإلزامية تأشيرة المراقب المالي، إضافة إلى تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

2- مراحـــل تحصيـــل إيـــرادات البلديـــة

يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق ثلاث إجراءات الإثبات والتصفية من اختصاص الآمر بالصرف، والتحصيل الذي هو من اختصاص المحاسب العمومي:[1]

أ- **الإثبـــات "La constatation"**: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، و بعبارة أخرى يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمعاينة حقوق البلدية في ميدان الإيرادات.

[1]- أنظر المواد 16-17-18 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

ب- **التصفيــة** "**La liquidation**": تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون أو المستحقات الواقعة على المدين لفائدة البلدية والأمر بتحصيلها وتتم هذه العملية بإصدار سند التحصيل (Le titre de perception) من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لأمين خزينة البلدية .

ج- **الأمر بالتحصيــل**"**La misse en recouvrement**": يصدر من طرف الآمر بالصرف، وبعده التحصيل (**la recouvrement**) الذي يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.(عن طريق المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق المحاسبة العمومية).

تتم عملية التحصيل بإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لأوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل الديون في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من إثباتها، دون تلك المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة باعتبار أن تحصيلها يتم طبقا للقوائم والكشوف الاسمية للمكلفين بها على مستوى قباضات الضرائب، تتضمن هذه الأوامر كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين، من طرف أمين الخزينة البلدي.[1]

وغالبا ما يسمح للبلديات تسجيل وبصفة بيانية نسب من المبالغ المحصل عليها بعنوان السنة الماضية 50 % من مبلغ التعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي VF، فبخصوص الضرائب والرسوم ترسل مصلحة الضرائب في أول كل سنة مالية البطاقات الحسابية لتقديرات الضرائب والرسوم والتي تحتوي على التقديرات الجباية المباشرة وغير المباشرة التي تعتمد عليها البلدية في إعداد الميزانية، وتحتوي بطاقات الحساب على ما يلي:[2]

- **الرسم العقاري،**
- **رسم التطهير،**
- **الرسم على النشاط المهني،**
- **الرسم على القيمة المضافة،**

---

[1]- أنظر المواد 07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، مرجع سابق.

[2]- مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص: (105).

- **الرسم الجزافي الوحيد،**

وبعد التحصيل الفعلي والحقيقي لهاته الجبايات تحول مديرية الضرائب لكل ولاية الحصيلة المخصصة لكل بلدية في حسابها الخاص المفتوح لدى الخزينة العمومية حسب التخصيص لكل بند أو لكل مادة.

المبحـــث الثانـــي: عناصـــر الاقتطاعـــات الجبائيـــة المحليـــة

احتلت الجباية المحلية "**la Fiscalité locale**" مكانة مهمة في عديد الدراسات المالية، فهي تمثل مجموعة الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية، والنظام الضريبي يمثل مجموعة ضرائب "**Impôt**"، ورسوم "**Taxe**" مفروضة في المجتمع،[1] حيث كانت ولا زالت تمثل مجموع الإيرادات الأساسية في تمويل ميزانيات البلديات، والوسيلة الرئيسية لتحقيق أهدافها التنموية.

إن تعدد وتنوع الضرائب جعل منها المصدر الأوفر إيرادا للبلدية مقارنة بالرسوم التي يعد محصولها أضعف، جعل بعض القوانين الضريبية تستعمل في بعض الأحيان مصطلحي الضريبة والرسم كمترادفين دون تفسير لذلك، حتى وإن كانت الإجراءات التشريعية التي تشترط صدورهما وإقرارهما متماثلة إلا أن الفرق بينهما واضح، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مفهوم الضريبة في المطلب الأول، وكذا تقسيمات الضرائب وتنظيمها الفني في المطلب الثاني.

المطلـــب الأول: مفهـــوم الضريبـــة

تعد الضريبة من أهم المصادر التمويل المحلي، يسعى المشرع من فرضها إلى الإصلاح الاجتماعي والتوجيه الاقتصادي للجماعات الإقليمية، لذلك سيتم تسليط الضوء عليها، لتوضيح مفهومها من خلال التطرق لتعريفها في الفرع الأول، والتمييز بينها وبين الرسم في الفرع الثاني، والمبادئ والقواعد الأساسية التي تحكمها في فرع ثالث، وأساس فرضها في الفرع الرابع كما يلي:

الفــرع الأول: تعريـــف الضريبـــة

من المؤكد أن النصوص القانونية في الجزائر لم تتطرق إلى تعريف الضريبة بصفة عامة إتباعا للقاعدة المستقرة في صياغتها بترك تعريف معظم الاصطلاحات لاجتهادات

---

[1]– بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية – دراسة حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012،ص: (39).

الشرّاح والفقهاء، وفيما يلي سنعرض البعض من تلك التعاريف في إطار التعريف اللغوي للضريبة، فالتعريف التشريعي، وفي الأخير سيتم التطرق لبعض التعاريف التي وضعها الفقهاء.

أولا: التعريف اللغوي

الضريبة في اللغة تعني الخراج المضروب، أي المثبت والمقدّر.

ويسمى المأخوذ ضريبة، وجمعها ضرائب.[1]

الضريبة مؤنث الضريب وهو: الرأس والموكل بالقداح، أو الذي يضرب بها، وهو ما يفرض على الملك والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال، وجمعها ضرائب.

والضريبة – بفتح المعجمة – فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده كل يوم، وضرائب جمعها.[2]

ثانيـــا: التعريـــف التشريعـــي للضريبـــة

بتفحص معظم القوانين في الجزائر فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضريبة بصفة عامة، فكما هو معلوم فإن وظيفة المشرع هو التشريع وسن القوانين، وليس إعطاء التعريفات، وذلك بدءا بالدستور، ثم التشريع العادي.

1- الدستـــور

احتلت الضرائب مكانة متميزة في المنظومة الدستورية، فنجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم نصوص تؤكد على وجودها وحتميتها على المكلفين بها وتطبيقا لمبدأ المساواة فقد أقر المؤسس الدستوري على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، واوجب على كل فرد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، وفي نفس الصدد كرس المؤسس الدستوري نصوصا في الحقيقة تضمن حماية

---

[1]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، 2008، دار القلم، دمشق، ص: (289).

[2]- علي محي الدين علي القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص: (08-09-13).

للأشخاص حيث أقر صراحة أنه لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.[1] وحتى لا يتعرض الأفراد إلى هيمنة السلطات العامة في فرضها للضريبة فإن القانون يتطلب موافقة ممثلي الشعب على فرض الضرائب، فالضريبة لا تفرض ولا تلغى إلا بقانون يصدر بموجب الأصول والثوابت الدستورية،[2] وذهب المؤسس الدستوري إلى أبعد من ذلك باعتباره أن كل عمل يهدف من خلاله إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنوية في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون، ويعاقب كذلك على التهرب الجبائي.[3]

2- التشريــع العــادي

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية تنظيم الضرائب والرسوم وكيفيات تحصيلها وجبايتها، وهناك من اكتفت إلا بذكرها والنص عليها دون التعرض لتعريف عام لها في كليهما، وقد نادى البعض بضرورة التقيد بألفاظ القانون الضريبي دون الاجتهاد والقياس، لأنه استثناء وقيد على حرية الأفراد،[4] فصدر أول نص قانوني في الجزائر يتضمن مجموعة من الرسوم والضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهو الأمر 76-101 المعدل والمتمم المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تضمن مجموعة الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة الدولة و/ أو الجماعات المحلية ونظمها بتحديد قيمتها ووعائها ومجال تطبيقها، ونسب توزيعها والمنازعات التي تطرح بشأنها.

ثم صدر الأمر 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1979 المتضمن قانون الطابع الذي عرف في مادته الأولى رسم الطابع واعتبره الضريبة المفروضة على جميع الأوراق

[1]- أنظر المادة 78 فقرات 01-02-03-04 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 140 فقرة 12، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 78 فقرات 05-06، المرجع نفسه،.

[4]- علي محي الدين علي القره داغي ، مرجع سابق، ص: (27).

المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، وكل عائداتها تعود الخزينة العمومية للدولة.

ليصدر بعده الأمر رقم 76-104[1] المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يتضمن مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والذي نص على مجموعة الضرائب غير المباشرة ونظمها بتحديد قيمتها ووعائها ومجال تطبيقها، ونسب توزيعها والمنازعات التي تطرح بشأنها.

ثم تأكد وجود نوع من الرسوم بصدور قانون التسجيل موجب الأمر رقم 76-105[2] والذي نص على مجموعة من الرسوم المتعلقة بتسجيل العقود وكيفيات دفعها، كرسوم نقل الملكية، ورسوم الإشهار العقاري، ورسوم التوثيق.

وقد طرأ على هذه الأوامر عدة تعديلات بموجب مراسيم وقرارات وأوامر، منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكل تعديل يسري من تاريخ معين ويحكم فترة زمنية معينة.

وبالرجوع مثلا للمادة 170 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، نجدها قد اعترفت لها بأن حصيلة جبايتها من الضرائب والرسوم هي جزء من مكونات مواردها المكونة لميزانيتها وماليتها، وبينت أن كيفيات تطبيقها يكون عن طريق التنظيم، دون التحديد الدقيق والمفصل لأنواع الضرائب والرسوم العائدة إليها بصفة كلية أو جزئية.

بعد الاطلاع على هذه النصوص التشريعية يتضح جليا تبني المشرع الجزائري لمنظومة قانونية متكاملة تضم مجموعة ومعتبرة من الضرائب والرسوم التي تشكل مصدر

---

[1]- الأمر رقم 76-104 المؤرخ 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج. ر. ع 70.

[2]- الأمر رقم 76-105 المؤرخ 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر 1979، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج. ر. ع 87.

هام من الإيرادات، وأولاها مكانة هامة دون التعرض لتعريف، أو مفهوم للضريبة بصفة عامة.

ثالثــا: تعريــف الضريبــة فقهيا

اجتهد العديد من الفقهاء في وضع تعريفات مناسبة للضريبة، واختلفت عبارتهم في جوهرها، لاختلاف وجهات النظر إليها، وإن كانت ذات مدلول واحد.

وفيما يلي سنعرض البعض من تلك التعاريف، والمنحصر مجملها في القراءات التالية لبعض المؤلفات الاقتصادية والقانونية:

عرف **خالد عبد العظيم أبو غابة** الضريبة على أنها: "لا تخرج عن كونها مقدار من المال أو عرض من العروض تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة بما يحقق تدخلها للإصلاح في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه".[1]

ما يعاب على هذا التعريف أنه اعتبر الضريبة عرض من العروض، فالعرض هو ما أعدّ للبيع والشراء من أجل الربح، أو ما أعدّ للمبادلة، قابل للرفض أو القبول، أو للتفاوض، وهذا ما يتنافى مع إلزامية دفع الضريبة المقررة من قبل ممثلي الشعب لصالح الدولة وهيئاتها نقدا وليس عينيا.

أما Francois Deruel فقد عرف الضريبة على أنها: "هي تأدية إلزامية تجب على أعضاء الجماعات، وتحصل من طرف السلطة بصفة نهائية وبدون مقابل بغرض تغطية الأعباء العمومية".[2]

ما يعاب على هذا التعريف أنه اعتبر الضريبة إلزامية من طرف أعضاء الجماعات، فأي جماعات يقصدها؟ هذا ما يثير نوع من الغموض حول المكلفين وطبيعة انتماءاتهم لهاته الجماعات خاصة إذا سلمنا بأن الجماعات أنواع اقتصادية، اجتماعية، سياسية،دينية،

---

[1]– خالد عبد العظيم أبو غابة و حسن محمد جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية–، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: (151–152).

[2] – Francois Deruel , Finances publique , Dalloz, paris, 11 eme édition, 1995, p: (39).

وفي هذه الأنواع الأفراد المتفاعلين مع بعضهم البعض يجمع بينهم نمط ثابت من العلاقات، أو يسعون لتحقيق أهداف مشتركة.

وعرفها **عادل أحمد حشيش على** أنها: "عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".[1]

من التعاريف السابق ذكرها، فإن التعريف الأنسب للضريبة في نظر الباحث هو التعريف الأخير، لأن مساهمة كل الأفراد في التكاليف ومنه توسع استخدام الإيرادات الضريبية يتماشى مع توسع دور الدولة وتدخلها في كافة المجالات، لتغطية الأعباء العامة منها الاقتصادية والاجتماعية.

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها، دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[2]

أو هي فريضة مالية إجبارية من طرف الدولة أو إحدى الهيئات المحلية تفرض وتحصل بصفة نهائية بدون مقابل معين ولغرض معين، الهدف منها المساهمة في تغطية أعباء الدولة المختلفة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة للوصول إليها.[3]

و من خلال التعاريف السابق ذكرها يمكن استنتاج خصائص الضريبة وهي:

1- **الضريبة فريضة:** لأنها تفرض علي الجميع تطبق عليهم بدون استثناء حسب القدرة التكليفية لكل شخص، ولا يجوز لأي أحد التهرب من دفعها.

---

[1]– عادل أحمد حشيش، :أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص:(151).

[2]– طرايش معمر، بلقلة إبراهيم، الضريبة المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول اثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، معهد الحقوق – قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الحاج موسى اق – اخموك، تامنغاست، 29–30 جانفي 2013، ص: (05).

[3] – Murphy, Kevin E. Concept in Federal Taxation. West Publishing Company, U.S.A, 8 Ed, 1994, P 04.

2- **الضريبة نقدية و غير عينية:** مبلغ مالي يتم جبايته بواسطة السلطات العامة، إذ أن الضريبة كانت سابقا تجبى عينا مثل الضرائب على المحصولات الزراعية كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي كانت تقسم الضرائب إلى نوعين عشورية وخراجية.[1]

3- **الضريبة تتولى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية تحصيلها:** تؤدي للدولة أو ولاة الأمور بما لهم من سيادة وبالتالي لا يجوز دفعها بين الأفراد بعضهم البعض وإنما تستوفى لصالح الدولة طبقا لقواعد محددة.

كما أن الضريبة المحصل عليها لا ترهب لفائدة الدولة فقط، لكن هناك أجزاء منها مخصصة لصالح الجماعات المحلية،[2] وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي.[3]

4- **الضريبة فريضة جبرية نهائية تدفع قسرا:** أي أن الضريبة إلزامية لا تحتاج إلى مشورة الأفراد أو الحصول على موافقتهم عند فرضها، ويتجسد عنصر الإكراه أو الجبر في استقلال الدولة وهيئاتها بوضع النظام القانوني للضريبة،[4] التي تكون غير مستردة ولا تحق المطالبة بها، فهي تدفع بصفة نهائية لا ردة لها، وليس للأفراد الحق في الاعتراض عليها بالإضافة إلى معاقبة المتهربين منها.

5- **الضريبة فريضة دون مقابل:** بمعنى أن الفرد يدفع الضريبة بصفته أحد أفراد المجتمع وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة، وليس للحصول على منافع أو خدمات بالمقابل.

---

[1]- هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ط3 ، 1968، ص:(77).

[2]- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: (43).

[3]- العياشي عجلان، أثر التهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية – دراسة حالة ولاية المسيلة 2008-2011 – المؤتمر العلمي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل التنمية المحلية " واقع واستشراف "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013، ص: (03).

[4]- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد ، 1990، ص: (137).

6- **الضريبة موجهة لأوجه إنفاق مشروعة:** تستخدم الدولة أو من يحل محلها حصيلة الضرائب في الوفاء بالنفقات العامة للدولة ككل (تعليم، صحة، أمن، ..... الخ)، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

الفــرع الثانــي: التمييــز بيــن الضريبــة والرســم

شكلت الرسوم في العصور الوسطى أهم الموارد المالية لأنها كانت تدفع بصورة مباشرة، لذلك تضاءلت أهميتها حديثا، لانتشار فكرة مجانية الخدمات التي تقوم بها الدولة بالإضافة للمبدأ الحديث الذي يقضي بضرورة موافقة البرلمان على فرض الرسوم،[1] سلب من الرسم ما كان له من ميزة في سهولة الالتجاء إليه عن الضريبة، لأن فرضها لم يكن يتطلب الحصول على موافقة ممثلي الشعب.[2]

وبالرغم من ذلك فقد ظلت الرسوم موردًا قائمًا يساهم في تمويل الخدمات العامة التي تقدم من الدولة أو الجماعات المحلية لمواطنيها.

أولا: تعريــف الرســم وأســاس فرضــه

عرّف الرسم على أنه: " عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة ".[3]

كما عرّف على أنه : "مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه

[1]– تنص المادة 140 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجزائر لسنة 1996 على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:"...............

12– إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها".

[2]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، دمشق، 1979 ، ص(400).

[3]– عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص: (136).

عن طريق القضاء، ورسوم تسيير سيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة".[1]

وهناك من عرّفه على أنه: "مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية ويعتبر نوعا من الضرائب".[2]

فالرسم مبلغ مالي نقدي إلزامي محدد مسبقا، يدفعه الفرد لهيئة عمومية مقابل خدمة تؤديها له أو نفع خاص يستفيد منه مع التكافؤ النسبي بين قيمته والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة.

ثانيا: أوجه التشابه بين الضريبة والرسم

يتفق الرسم مع الضريبة مما يوحي في البداية أنهما مترادفان في عديد النقاط الجوهرية من بينها:

- كل من الضريبة والرسم فريضة مالية نقدية، وليست عينية.
- كل من الضريبة والرسم يفرضان في التحصيل أو في الإعفاء بقانون صادر عن السلطة التشريعية.
- كل من الضريبة والرسم يهدفان إلى تحقيق النفع العام وذلك بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة للدولة.
- كليهما يدفعان إلى الدولة، أو الجماعات المحلية، أو الهيئات العمومية على سبيل الإلزام فكلاهما فريضة جبرية.
- المبدأ يقضي أنه لا يجوز إحداث أية ضريبة أو رسم إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري، فتحديد معدلات الضرائب والرسوم ومجالاتها الدنيا والقصوى بموجب القانون المنشأ لهما.

---

[1]- يسري أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: (60).

[2]- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2002، ص: (249).

ثالثـا: أوجـه الاختـلاف بـين الضريبـة والرسـم

رغم أوجه التشابه بين الضريبة والرسم إلا أنه يبرز اختلافهما في عديد النواحي ما يترتب وجود تفرقة بينهما، ومن أبرز مظاهر الاختلاف:

- **من حيث المقابل والقدرة على الدفع** فالضريبة يدفعها المكلف بها كمساهمة إجبارية منه في تحمل الأعباء العامة للدولة، ويقدر حسب المقدرة المالية لكل مكلف، مقارنة بالرسم الذي يعود بنفع خاص على المكلف به مقترن بنفع العام، وتكون أعباءه واحدة لكل الأفراد المنتفعين من نفس الخدمات، حيث يغطي هذا الرسم الخدمة المؤداة وما زاد عليه يصبح ضريبة مستترة.

- **من حيث الهدف والأهمية** الضريبة أداة هامة من أدوات التوجيه تفرض بقصد تحقيق أغراض وأهداف الدولة المالية والاقتصادية والاجتماعية، أما الرسوم فهدفها تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال النشاط العام الذي تؤديه بعض الإدارات التي تفرض على خدماتها كلها أو بعضها رسوم،[1] التي نظرا لقلة حصيلتها فغالباً لا ينظر إليها كأساس لتحقيق الأهداف العامة للدولة.

- **من حيث عنصر الاختيار** بما أن الضريبة يدفعها المكلف مساهمة منه في الأعباء العامة للدولة، وعلى هذا الأساس فهو مجبر وليس مخيّر في دفعها حسب مقدرته التكليفية، أما الرسم يدفع من طرف طالب الخدمة أثناء طلبها لها، وإذا كان في غنى عنها فلا مجال لدفعه للرسم.

الفـرع الثالـث: المبـادئ والقواعـد الأساسيـة للضريبـة

إن من بين الشروط العامة لقيام نظام ضريبي فعال، أن تراعى مجموعة من القواعد والأسس التي يجدر على أي مشرع أن يراعيها وهو بصدد سن قواعد قانونية تتعلق بفرض وتحصيل الضرائب والرسوم، هذه القواعد أول من حددها آدم سميث ولقد صاغها في أربعة قواعد:

[1]- عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص: (154).

أولا: قاعـدة المســاواة أو العدالــة

مفهوم المساواة هنا يكتنفه الغموض والاختلاف هل هي مساواة مطلقة أم نسبية؟ وهل ينظر إلى كل ضريبة على حدى أو ينظر إلى النظام ككل؟ وهل هي مساواة يومية أو سنوية؟ وهل ينظر إليها من الناحية الاجتماعية أم من الناحية القانونية؟

لو نظرنا إليها من الزاوية المالية والاجتماعية نجد أن مفهومها يختلط مع مفهوم العدالة، إذ تتحقق المساواة ولو حدثت معاملة تمييزية بين الممولين لاعتبارات اجتماعية ومالية، بينما لو نظرنا إليها من الناحية القانونية نجد أن مفهومها يعني المساواة أمام قانون الضريبة، وهذا لا يعني تجنب القاضي لبحث العدالة، ولكن معناها التزامه بتطبيق القانون فلا تجوز التفرقة بين الممولين حسب جنسهم وهكذا.[1]

فالضريبة لا يتم فرضها، ولا الإعفاء منها إلا بنص قانون صريح، لذلك فالعدالة الضريبية نسبية وليست مطلقة لأنها تقضي بتطبيق المساواة بين جميع المكلفين الذين يشغلون مراكز قانونية متشابهة، أو في ظروف متماثلة كالمكلفين الذين يمارسون نشاطا واحدا فهم متساوون في أداء الضريبة التي تخصهم.

ثانيــا: مبــدأ الملائمــة فــي التحصيــل

مضمون هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين بـها سواء من حيث تبسيط إجراءات التحصيل ومواعيد التحصيل التي يجب أن تكون في الوقت الذي يتلاءم مع ظروف المكلفين وبالكيفية الملائمة لهم، هذا ما يتطلب نظام ضريبي يتمتع بالشفافية لا يترتب عليه إرهاق للمكلف وفي نفس الوقت إضرار لخزينة الدولة.

ثالثــا: مبــدأ اليقيــن والاستقــرار

يقضي هذا المبدأ أن تكون القواعد التي تحكم القانون الضريبي، من حيث النسب وكيفيات التحصيل وكل ما يتصل بها من أحكام وإجراءات واضحة وبصورة مسبقة وبسيطة

[1]– علي محي الدين علي القره داغي، مرجع سابق، ص ص: (34–35).

دون غموض أو إبهام لدى المكلفين بأدائها أو المكلفين بتحصيلها في الإدارة الضريبية، فقاعدة اليقين لا تتحقق عند عدم ثبات طبيعة الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها ما يترتب عليه الصعوبة في التكيف مع النظام الضريبي، وبالتالي فالنتيجة المحققة هي التهرب الضريبي.

فاستقرار القواعد الضريبية يمكن المكلفين من المعرفة الكاملة لمجمل حقوقهم وواجباتهم، وفهمهم لالتزاماتهم يساعد على تطبيقها بصورة واضحة مما يسمح بتجنب التعديلات المتتالية لقوانين المالية الناجمة عن عدم التطبيق السليم لقواعد هذا النظام، التي تخوّف ولا تخدم المتعاملين الاقتصاديين ومنه الاقتصاد الوطني بشكل عام.[1]

لذلك وجب على المشرع أن يراعي استقرار القوانين الضريبية، وتعديلاته لها يجب أن تكون وفق التغيرات التي يفرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآثار التي ستنتج عن هذه التعديلات، ليضمن نظام ضريبي فعال قائم على وجود درجة عالية من الاستقرار واليقين في نفوس المكلفين.

رابعـا: قاعـدة الاقتصـاد فـي جبايـة الضريبـة

إن هذه القاعدة تؤكد على ضرورة عدم الإسراف والتبذير بتكاليف جباية الضرائب، أي ضرورة اختيار إجراءات وأساليب الجباية التي تتطلب أقل التكاليف حتى لا تستنفذ هذه التكاليف جانبا مهما من حصيلة الضريبة مما يقلل إمكانية الدولة من الاستفادة منها، حيث أن جباية الضرائب تحتاج إلى جهاز متكامل يقوم بهذه المهمة.[2]

فتخفيض نفقات التحصيل الضريبي، يحقق نوعا من الفائدة بين القيمة التي يجب على المكلف دفعها وما تم تحصيله فعلا، لأن الزيادة في الأعباء الضريبية تقلل بكثير من المداخيل العائدة الدولة، فكلما قلت نفقات الجباية أي أن تحصيلها يخرج من ذمة المكلف

---

[1]– باركة محمد الزين، علي دحمان محمد، ثابتي خديجة، الجباية المحلية كأداة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية بالجزائر، معهد الحقوق، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الحاج موسى أق–اخموك، تامنغاست، 2013، ص: (10).

[2]– محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص: (91–92).

أقل ما يمكن من المبالغ كلما كان إيراد الضريبة المحصل فعلا وفيرا هذا من جهة، ومن جهة أخرى كلما كان النظام الضريبي يتسم بالبساطة والفهم لدى المكلف زادت الاستجابة من الضرائب المفروضة.

الفـــرع الرابـــع: مبـــررات حـــق الدولـــة فـــي فـــرض الضريبـــة

لماذا يعطى للدولة الحق في فرض الضرائب وإلزام المواطنين بأدائها؟ سؤال قد يتبادر إلى ذهن كل مكلف بالضريبة، ولتفسير هذا الحق الذي تستند إليه السلطة في فرضها للضرائب يمكن إرجاعه إلى الأساس القانوني للضريبة الذي يستند على نظريتين وهما: "**نظرية المنفعة**" التي تعود للمكلف على أساس العقد الضمني الموجود بينه وبين الدولة، و"**نظرية التضامن الاجتماعي بين الأفراد**"، كل حسب مقدرته في مواجهة الأعباء العامة.

أولا: نظريـــة العقـــد الاجتماعـــي " نظريـــة المنفعـــة "

هي نظرية نادى بها جان جاك روسو، مونتيسكيو، وميرابو وغيرهم من الكتاب الفرنسيين، وبعض الفلاسفة الإنجليزيين الذين عاصروهم، أمثال لوك وآدم سميث، مفاد هذه النظرية في نظرهم أن الضريبة تصيب الملكية الفردية لا ينبغي أن تفرض إلا بمقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد، واستندت هذه النظرية إلى وجود عقد ضمني بين الدولة وأفرادها، تقوم الدولة بمقتضاه بتوفير الأمن والدفاع وتحقيق العدالة، مقابل دفع الضريبة،[1] فتكيفت هذه النظرية من طرف بعض أنصارها على أساس أنها عقد تمويل، فالممول يدفع الضريبة نتيجة لعقد مبادلة انعقد ضمنا بينه وبين الدولة، أما البعض الأخر قال أنه عقد إيجار أعمال، وقال البعض أنه عقد شركة، وقيل عقد تامين.[2]

لذلك فقد رأى روسو أن الدولة تهدف إلى إسعاد جميع سكانها، وجعل جميع وجهات النظر في تحصيل الضرائب والرسوم تابعا لهذا الهدف، إذ ذهب إلى أن الكماليات هي وحدها ما يجب أن يكون خاضعا الضرائب ووجوب فرض ضرائب فادحة على أمور الترف، والى إعفاء الحاجيات الأساسية من الضريبة كالقمح والملح.[3]

[1]– محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص: (87).

[2]– خالد عبد العظيم أبو غابة، حسن محمد جاد الرب، مرجع سابق، ص: (121).

[3]– جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، 2012، ص: (14).

أضف إلى ذلك ففكرة عقد التأمين تقضي بأن تؤدي الدولة للفرد المؤمن عليه لديها تعويضا عن كل ما يلحق بماله أو بشخصه من أضرار، فإذا ما اعتبرنا الدولة بصفتها المؤمن والفرد المؤمن عليه يتقلص دور الدولة ويرجعها إلى عهد الدولة الدركية الحارسة،[1] وهو ما يتنافى مع المفهوم الحديث لدور الدولة وهو أمر مستبعد التصور، ولو سلمنا أيضا بهذه الفكرة فإن ما تؤديه الدولة للأفراد كتعويض لقاء الضرر سيكون أضعافا مضاعفة عن ما تتحصل عليه من الضرائب وهذا ما يتعارض مع مبادئ إقرار الضريبة حيث أنه لا يوجد تناسب بين الضريبة التي يدفعها المكلف والمنفعة التي يحصل عليها من الخدمات العديدة التي تقدمها الدولة.

إن عدم صحة الأسس التي قامت عليها نظرية العقد الاجتماعي، وعدم مطابقتها لما هو كائن، كان نقطة الانطلاق لظهور نظرية جديدة تفسر وتبرّر حق الدولة في فرض الضرائب على سكانها، أساسها مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع وسيادة الدولة وسلطتها عليهم واصطلح على تسميتها بنظرية التضامن الاجتماعي.

ثانيـــا: نظريـــة التضامـــن الاجتماعـــي " نظريـــة سيـــادة الدولـــة"

باتت الدولة المعاصرة ضرورة اقتصادية واجتماعية تسعى لتحقيق المنفعة العامة لكل أفرادها، ونظرا لصعوبة هذا الدور المناط بها بات من البديهي والمنطقي أن يتضامن الجميع لتمويل نشاطات الدولة بواسطة الضريبة لتحقيق النفع العام بصرف النظر عن النفع الخاص الذي يعود على دافعها،[2] فتضافر جهود الأفراد جميعا، كل بحسب طاقته في مواجهة أعباء التكاليف العامة يمكن الدولة من القيام بوظائفها الكبرى في حماية المجتمع ككل، وفي توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة، ولما كان من غير الممكن ترك الأمر إلى

[1]– فوزي عطوى، المالية العامة – النظم الضريبية و موازنة الدولة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: (55).

[2]– المرجع نفسه، ص: (56).

الأفراد لتقرير مقدار مساهمتهم في تحمل هذه التكاليف، فإن الدولة بما لها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بإلزام كل منهم بدفع نصيبه بحسب درجة مقدرته المالية.[1]

فضرورة وجود الدولة التي تقوم بوظيفة تحقيق وإشباع مصالح سكانها، يقتضي تضامن هؤلاء السكان حيث يلتزم كل فرد منهم حسب قدرته المالية في دفع الضريبة المستحقة عليه، هذا من أجل مساعدة الدولة للقيام بدورها ووظائفها المتعددة، التي تعود عليهم بالنفع جميعا ودون استثناء بغض النظر عن نسبة مساهمتهم في تحمل النفقات العمومية عن طريق الضرائب التي يدفعونها، فسيادة الدولة تلزم وتجبر كل من يتواجد ويقيم على إقليمها سواء مواطن أو أجنبي بأداء الضريبة.

المطلـــب الثانـــي: التنظيـــم الفنـــي للاقتـــطاع الجبائـــي فـــي الجزائـــر

إن المعالجة التقنية للاقتطاعات الجبائية وكيفية تحديد وعائها، ومعدلاتها وكذا طرق تحصيلها يستند إلى تقنيات تعتمد على معايير موضوعية تطبق على كل المكلفين دون مغالاة حتى لا تؤدي إلى زيادة العبء على المكلفين بدون مبرّر، مما يؤدي بهم إلى التهرب والغش الضريبي، ودون تقصير فيضيّع على الإدارة الضريبية فرص الحصول على موارد مالية، ودون تمييز لتحقيق مبدأ مهم جدا في السياسة الضريبية هو مبدأ العدالة الضريبية وذلك بغرض مساهمة كل مكلف قدر المستطاع في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حتى لا ينعكس ذلك سلبا على الممول.

الفـــرع الأول: الوعـــاء الضريبـــي وكيفيـــات تقديـــره

إن رغبة المشرع في إقرار أي ضريبة ما تضعه في مرحلة أولى تجبره على تحديد واختيار الوعاء الذي على أساسه تفرض الضريبة، وذلك تبعا للنظام الضريبي الجاري العمل به، وبعد تحديده للوعاء يتوجب عليه تقدير قيمته للوصول إلى المبلغ الواجب على المكلف دفعه بموجب معدلات محددة بالقانون.

---

[1]– عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص: (156).

أولا: اختيـــار المـــادة الخاضعـــة للضريبـــة

يقصد بالوعاء الضريبي المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء،[1]وتحديد هذا الوعاء يقتضي التدقيق في ما إذا كانت الدولة تعتمد في تحصيل إيراداتها المالية الضريبية على ضريبة واحدة أم ضرائب متعددة.

فالضريبة الوحيدة هي أن يقتصر النظام الضريبي على ضريبة واحدة رئيسية فقط أو إلى جوارها بعض الضرائب قليلة الأهمية، فهي تمتاز بالبساطة وسهولة التنظيم،[2] إلا أن ما يعاب عليها أنه مهما كان نوعها ومهما كان مقدار ما تدره من عائدات لا يكفي لسد جميع النفقات ولا تطبق من خلالها العدالة الضريبية فتكون مقتصرة على فئة من الأشخاص دون الأخرى، لهذا السبب اتبعت معظم الدول بما فيها الجزائر نظام الضرائب المتعددة كونها تصيب جميع الثروات والأنشطة والمداخل، وتدر حصيلة أوفر للدولة وهيئاتها المحلية.

وبما أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الضرائب المتعددة، ولما كان الثابت أن وعاء الضريبة قد يكون شخصا أو مالا مهما كان نوعه، فمن هذا المنطلق يجب التفرقة بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

باعتبار أن الضرائب والرسوم مفروضة على كل شخص بصفته، فهو مطالب بها سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن إذا ما أردنا أن نميز ونفرق بين الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال يجب علينا أن نبين غاية المشرع ما إذا كان يقصد في الوعاء الخاضع للضريبة أشخاصا محددين في ذواتهم، أو مالا من أموالهم.

فالضريبة على الأشخاص هي التي تفرض على الرؤوس لأنها تفرض على كل فرد بسبب وجوده على أرض الدولة، وهي ما سماها المشرع بالرسم على الإقامة، والذي يفرض

---

[1]– عبد الله بن علي المنيف وآخرون، المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 1985، ص: (29).

[2]– يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: (17).

على الأشخاص غير المقيمين في البلديات، والذين ليست لهم إقامة،[1] ومثل هذا النوع لا يأخذ به كثيرا (الضرائب على الأشخاص)، وأصبحت معظم الضرائب مفروضة على الأموال كالضريبة على الأملاك، والرسم على رقم الأعمال، والضريبة على الدخل الإجمالي.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الضرائب المتعددة على الأشخاص والأموال، وجعل الوصول إلى الوعاء الضريبي لها بطريق مباشر فتسمى الضرائب المفروضة عليها بالضرائب المباشرة، وذلك بأن يتم تقدير الوعاء مباشرة وفرض الضريبة عليه، وبطريق غير مباشر عن طريق تصرفات الأفراد بقدر ما لديهم من أموال، كالضريبة على الاستهلاك فهي تفرض تبعا لقوة إنفاق الفرد.

لذلك صنف المشرع الضرائب والرسوم في صنفين رئيسيين هما صنف الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تعبر عن كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اِسمية، وهي التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية،[2] وصنف الضرائب غير المباشرة وهي التي يتم تقديرها على أساس المقدرة التكليفية للشخص عند الاستهلاك أو الإنفاق، حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة أو الرسم،[3] بمعنى أنها القيمة المضافة إلى التكلفة،[4] وعند الاقتصاديين هي القيمة التي تضيفها المؤسسة من خلال نشاطاتها إلى السلع والخدمات التي تشتريها من المؤسسات الأخرى.[5]

---

[1] - أنظر المادة 62 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج. ر. ع 89.

[2] - رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، أفريل 2013، جامعة أدرار، ص: (180).

[3] - رحموني محمد، مرجع سابق، ص: (189).

[4] - من إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مفاهيم التدقيق المتقدمة، عمان، 2001، ص: (328).

[5] - Shoup. C and Others, Report on Japanese Taxation by the Shoup Mission. General head quarters, Kassoumi Publishing Co, 1985, Tokyo, P 18.

من التعاريف السابقة نجد أن الضريبة تكون مباشرة متى كانت العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف، وكان هذا الأخير هو المتحمل النهائي لعبء الضريبة، ولم يقم بتحميله لغيره، وتفرض على وعاء يتسم بالثبات والاستمرارية مثل الضريبة على الدخل، وتكون غير مباشرة متى كان الوعاء الضريبي غير ثابت ويتحدد بعد حصول الواقعة التي تم فرض الضريبة عليها، ومن خلالها يتمكن المكلف من نقل عبئها لغيره.

ثانيــا: تقديــر قيمـــة العناصـــر الخاضعـــة للضريبـــة أو الرســـم

يتم تحديد الوعاء الضريبي، وفق طريقتين رئيسيتين أولها طريقة التقدير غير المباشر، والثانية هي طريقة التقدير المباشر من طرف الأفراد والإدارة الضريبية، وهو ما سيتم تفصيله على النحو الأتي:

1- التقديــر غيــر المباشــر:

يعتمد تقدير الوعاء الضريبي وفق النمط غير المباشر على مجموعة من المظاهر الخارجية، وبعض الأدلة والقرائن التي تؤكد على وجوده ومقدرة المكلف على الدفع، و تتم عملية تقدير هذا الوعاء عادة وفي أغلب الحالات من طرف الإدارة الضريبية وحدها دون تدخل من طرف المكلف.

أ- التقديــر بواسطــة المظاهــر الخارجيـــة:

حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي على أساس عدة مظاهر ومؤشرات خارجية يحددها المشرع عادة، فمثلا كلما زاد عدد السيارات، وعدد العاملين في المنشأة وعدد وسائل النقل المستخدمة في العمل عند المكلف اعتبر هذا دليل على زيادة دخله وهو ما يعكس يسره ومقدرته على الدفع.

تتميز هذه الطريقة في التقدير بالسهولة والبساطة والاقتصاد في نفقات الجباية، وعدم تدخلها في شؤون المكلف ومضايقته بالإطلاع على الوثائق والمستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية، ولا تلزمه بتقديم أي إقرارات، ما يجعلها صالحة في المجتمعات التي تعاني نسب في الأمية، وكذا الدول التي ينخفض فيها درجة الوعي الضريبي، وهذا ما يحد من احتمالات

التهرب الضريبي خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في تقرير الضريبة.[1]

على الرغم من سهولة هذه الطريقة، إلا انه ما يعاب عليها أنها تفتقر إلى الدليل الذي على أساسه تقدر قيمة الضريبة الواجب على المكلف دفعها هذا ما يؤدي إلى انخفاض درجة الدقة في التقدير، ضف إلى ذلك تعتبر إجحافا في حق المكلف خاصة إذا ما كان يفتقر إلى قرائن تفيد بعدم ملكيته للمادة التي على أساسها تم إقرار الضريبة وهو ما يجعلها تبتعد عن مبدأ العدالة الضريبية.

ب- طريقــة التقديــر الجزافــي:

طبقا لهذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بتقدير الضريبة بناءا على وجود أدلة أو قرائن لديها أصلا أو مقدمة إليها من طرف المكلف، ويفترض أن يكون هناك علاقة ارتباط بين الأدلة ووعاء الضريبة، من خلال معطيات عامة دون البحث والتدقيق في حقيقة الدخل المتحقق وتفصيلاته، وهو يكون بإحدى الصيغتين التاليتين:[2]

- الأولى هي التقدير الجزافي القانوني والتي بموجبها اعتماد القرائن أو الأدلة التي نص عليها القانون الضريبي.
- الثانية هي التقدير الجزافي الإتفاقي والتي بموجبها يتم تقدير الوعاء الضريبي بعد مناقشات من الإدارة الضريبية ودافع الضريبة وفقا لما ينص عليه القانون.

2- التقديــر المباشــر:

يستند التقدير المباشر للوعاء الضريبي إلى تصريح المكلف بالضريبة نفسه، وهو الأمر الذي يخلق نوعا من الثقة المتبادلة بين المكلف والإدارة الضريبية مع وجود أطر رقابية، وفي حالات أخرى يستند إلى تصريح طرف ثالث غير المكلف، وقد يكون تلقائيا من طرف الإدارة الضريبية لوحدها في حالات أخرى.

[1]- حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة، القسم الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: (91).

[2]- علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص: (198).

أ- تصريـــح المكلــف بالضريبـــة:

وتسمى أيضا طريقة الإقرار المباشر، وهي التي يقدم فيها المكلف البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطه مع ذكر كل التكاليف بالتفصيل وكذا الإيرادات، وفي النهاية تحديد الوعاء الخاضع للضريبة.[1]

وفي هذا الصدد أقرّ المشرع الجزائري مثل هذا الإجراء، إذ أجبر المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري لدى مصالح الإدارة الجبائية، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، على أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول والثلاثين من شهر جوان من كل سنة.[2]

هذا وألزم المشرع بإيداع التصريحات الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة التي يحدد تاريخ تطبيق الاختيار بالنسبة للتصريح والتسديد عن طريق التنظيم، ومن بين التصريحات:[3]

1-التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة والمنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

2-التصريحات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3-التصريحات المتعلقة بالدفع الجزافي المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ونفس الأمر اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للضريبة على الأملاك وذلك في نص المادة 281 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث اعتبر أن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف.

---

[1]- محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص: (36).

[2]- أنظر المادتين 39-40 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ع 77.

[3]- أنظر المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

ولكن هذا الإقرار من طرف المكلف لا يمنع بأن تقوم مصلحة الضرائب بدراسة محتويات تصريحاته للتأكد من صحة وسلامة كل المعلومات وذلك قصد سد كل أبواب التهرب الضريبي إن وجد.

وفي هذا الصدد أقرت المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية أنه يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة، وحددت المادة 23 من القانون نفسه أوقات القيام بالمعاينة والتحقيق لضمان حق الضريبة ويكون ذلك خلال النهار وفي الساعات التالية:

- من أول أكتوبر إلى غاية 31 مارس من الساعة السادسة صباحا إلى غاية السادسة مساءا.
- من أول أفريل إلى غاية 30 سبتمبر من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساءا.

وتتم التحقيقات والمعاينات ليلا في المصانع والورشات عندما تبين من تصريحات الصناعيين أو التجار أن مؤسساتهم في مرحلة النشاط.

ب- تصريـــح الغيـــر:

في هذه الحالة من التقدير يكون التصريح من طرف ثالث غير المكلف، هذا الطرف يمكن أن تربطه علاقة قانونية بالمكلف، من خلالها يمكنه موافاة الإدارة الضريبية بكل المعلومات الصحيحة والصادقة وغير المغلوطة، والتي من شأنها التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من التقدير حيث أنه أجاز للإدارة الضريبية إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بناءا على معلومات مؤسسة قانونا وذلك عندما يفوق رقم الأعمال المصحح من طرف الإدارة الجبائية والمقدرة بثلاثين مليون دينار جزائري

(30.000.000 دج)،[1] وفي هذه الحالة يخرج المكلف من دائرة النظام الجزافي إلى النظام الحقيقي دون اختيار المكلف له.

ج- التقديــر التلقائـــي:

يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها من طرف الإدارة الضريبية في الحالات التالية المحددة حصرا:[2]

1-عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعاينة، بسبب فعله أو فعل الغير،

2-في حالة عدم مسكه محاسبة قانونية أو لسجل يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به،

3-في حالة عدم اكتتابه كشف لرقم الأعمال، بعد شهر واحد (01) على الأقل من إعذار المصلحة له عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بتسوية وضعيته،

4-في حالة عدم التصريح، وعندما يتجاوز الدخل الصافي إجمالي الإعفاء من الضريبة،

5-إذا لم يرد على طلبات التوضيح والتبرير المقدمة له من طرف مفتش أو محقق الضرائب،

6-عندما لا تقدم المحاسبة، بعد انقضاء الآجال المخصصة لها،

7-في حالة ما إذا تجاوزت النفقات الشخصية الجلية والمداخيل العينية إجمالي الإعفاء من الضريبة ولم يتم التصريح بها، أو في حالة ما إذا كان الدخل المصرح به بعد طرح الأعباء يقل عن إجمالي نفس النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو التي تم إخفاؤها والمداخيل العينية.

8-عندما يتعلق الأمر بمؤسسة أجنبية لا تتوفر على منشأة مهنية في الجزائر خاضعة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات، تخلفت في الرد على مصلحة الضرائب التي تدعوها فيه إلى تعيين ممثل عنها في الجزائر.

---

[1]- أنظر المادة 39 من القانون 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ع 85، والمادة 35 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر.ع 40.

[2]- أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

في كل هذه الحالات لا يمكن للمكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة تلقائيا أن يحصل عن طريق المنازعة على إعفاء من الاشتراك الذي حدد له أو تخفيضه، دون أن يثبت أن الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيه.

الفــرع الثانـــي: سعــر الضريبـــة وكيفيــات تحصيلــه

إن سعر الضريبة هو النسبة المئوية التي تطبق على الوعاء الضريبي بعد تحديده وفقا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية، ومن ثم تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه لمصلحة الضرائب وفقا لعدة آليات الهدف منها كلها هو التيسير على المكلف في دفع ما عليه رضائيا بقدر الإمكان دون لجوء الإدارة الضريبية إلى الاقتطاع أو التحصيل الجبري.

أولا: تحديــد معــدل الضريبــة

عادة ما يحدد المشرع معدل الضريبة بشكل مسبق، وهذا يجعل المكلف في دراية عن النسبة التي يخضع لها، فيكون معدل الضريبة ثابتا في حالات مهما تغير الوعاء الخاضع للضريبة، وفي هذه الحالة يطلق عليها بالضريبة النسبية وهي ثبات المعدل مع تغير الوعاء بنفس النسبة التي يتغير بها مبلغ الضريبة وقد يكون المعدل متصاعدا أي يزداد كلما ارتفع الوعاء وعندها يطلق عليها الضريبة التصاعدية.[1]

1- المعــدل النسبـــي:

بموجب هذه الصيغة يتم فرض الضريبة بسعر ثابت مهما تغير حجم الوعاء الضريبي، أو اختلفت ظروف دافعي الضريبة، وحصيلة الضريبة تزداد بنفس النسبة كلما زاد حجم الوعاء الضريبي،[2] وما يعاب على المعدل النسبي أنه لا يحقق العدالة الضريبية بين المكلفين بنسبة واحدة بغض النظر عن حجم الوعاء الضريبي لكل مكلف، ويتميز بالبساطة والوضوح والسهولة في التطبيق .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بالمعدل النسبي من خلال نصوص قوانين المالية إلا في بعض الضرائب والرسوم، ومن بينها:

---

[1]- محمود جمام، مرجع سابق، ص: (36).

[2]- علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، مرجع سابق، ص: (191).

- تحديد معدل الرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% بموجب قانون المالية لسنة 2017 في المادة 26 منه.
- تحديد معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 23% موحدة، ثم 19% للقطاع المنتج 23% للقطاع الخدماتي والسياحي باستثناء وكالات الأسفار، و26% للقطاعات الأخرى وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في المادة 02 منه.

2- المعــدل التصاعــدي:

طبقا لمبدأ العدالة الضريبية صاحب الدخل الكبير يدفع ضريبة أكثر من صاحب الدخل المتوسط والضعيف، لذلك يعبَر المعدل التصاعدي عن الضريبة التي تتغير نسبتها بتغير قيمة الوعاء الضريبي، حيث أنه يأخذ علاقة طردية فبارتفاع قيمة الوعاء ارتفعت معه نسبة الضريبة، وبهذا المفهوم يعد أكثر اتفاقا مع القدرة الحقيقة للمكلف، ويأخذ المعدل التصاعدي شكلين أساسيين هما التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح.

أ- التصــاعد بالطبقــات:

يقوم الأسلوب الأول على أساس تقسيم الوعاء الضريبي (دخل أو ثروة) إلى مجموعة طبقات، ويطبق على كل واحدة منها سعر ضريبي أو معدل واحد، ويرتفع هذا المعدل من طبقة إلى الأخرى التي تعلوها مباشرة وهكذا، ومن هنا فإن المكلف مجبر على دفع السعر بموجب النسبة المفروضة على الطبقة التي ينتمي إليها دخله الحقيقي.

لنفرض أن نسبة الضريبة على الأملاك محددة كالأتي:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
يقل عن 100.000.000 دج	% 0.5
من 100.000.001 دج إلى 200.000.000 دج	% 01
من 200.000.001 دج إلى 300.000.000 دج	% 1.5

إذا كان فرد يقع في الطبقة الثانية ولتكن القيمة الصافية من أملاكه الخاضعة للضريبة 120.000.000 دج فإنه يخضع للمعدل الخاص للطبقة التي ينتمي إليها:

وبالتالي تكون الضريبة المستحقة عليه: 120.000.000 * 0.01 = 12.000.00 دج.

ب- التصاعـد بالشرائــح:

بموجب هذه الطريقة يتم تقسيم الوعاء الضريبي إلى شرائح كل شريحة من هذا الوعاء تخضع لمعدل ضريبي خاص بها.

لنفرض كما في المثال السابق أن نسبة الضريبة على الأملاك محددة كالأتي:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
يقل عن 100.000.000 دج	% 0.5
من 100.000.001 دج إلى 200.000.000 دج	% 01
من 200.000.001 دج إلى 300.000.000 دج	% 1.5

لحساب الضريبة المستحقة على فرد ولتكن القيمة الصافية من أملاكه الخاضعة للضريبة 250.000.000 دج، نقسم هذه القيمة إلى ثلاث شرائح:

الشريحة الأولى: 100.000.000 تخضع لـ: 0.5 %

الشريحة الثانية: 100.000.000 دج تخضع لـ: 01 %

الشريحة الثالثة: 50.000.000 دج تخضع لـ: 1.5 %

وبالتالي تكون الضريبة المستحقة عليه كالأتي:

(100.000.000*0.005)+(100.000.000*0.01)+(50.000.000*0.015)، والنتيجة:

5000.00+ 1.000.000 + 7500.00 = **2.250.000 دج**

هذه الطريق تتسم بنوع من العدالة الضريبية لأنه لو تم تطبيق معدل التصاعد بالطبقات لكان مبلغ الضريبة المستحق على المكلف مصنف في الطبقة الثالثة ويكون المبلغ مقدرا بـ: 3.750.000 دج وهو مرتفع بالنظر إلى معدل التصاعد بالشرائح.

ثانيا: تحصيــل الإدارة الماليــة لديــن الضريبــة

يشكل التحصيل الذي تقوم به الإدارة الضريبية المرحلة الأخيرة التي من خلالها تتم جباية الضرائب الرسوم المستحقة من المكلفين بها للخزينة العمومية أو لخزينة البلدية، لذلك تودع قائمة المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل مدير الضرائب للولاية، بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات الإدارية التي تعدّ فيها الضرائب وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الإدارية ويمكن

للإدارة أن تأمر بإلصاقها،[1] أما الضرائب غير المباشرة الواجب تحصيلها تكون موضوع سند تحصيل فردي أو جماعي يعده موظفو إدارة الضرائب ويعلن عن تنفيذه من قبل المدير الولائي للضرائب، ويتم تبليغ السند التنفيذي بواسطة رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان الضرائب،[2] ويتخذ التحصيل عدة أنواع حسب نوع الضريبة وأهميتها، وسنحاول التعرض لكل نوع في الأتي:

1- التحصيـــل المباشـــر:

اتجهت معظم التشريعات الضريبية، بما فيها الجزائر في الوقت الحالي إلى إعطاء المكلف فرصة تحديد دخله وبالتالي مقدار الضريبة المستحقة عليه، وذلك بموجب تصريح يقدمه للإدارة الضريبية، هذه التصريحات عديدة ومتنوعة ويمكن أن يجتمع أكثر من تصريح للضريبة الواحدة[3] كما جاءت به القوانين والنصوص الجبائية المنظمة لها.

وفي هذا الصدد فقد أقرت المادة 01 والمادة 03 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الجدد اكتتاب تصريح تقديري محدد من طرف الإدارة الجبائية قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم، ويسدد مبلغ الضريبة المستحق تلقائيا، بمعنى أنه استثناءا فالمكلف الجديد المكتتب لتصريحه يدفع ما صرح به مباشرة، لأن الأصل في الدفع بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة هو الدفع الفصلي.

إن هذه الطريقة تسمح للإدارة الضريبية بتحصيل مبلغ الضريبة بشكل سريع في الموعد المحدد لتقديم المكلف لتصريحاته، كما يسمح لها بفحصها وذلك من أجل التأكد من صدق المعلومات الواردة فيه ومدى مطابقتها لحقيقة نشاطه، وقد أجاز المشرع للإدارة

---

[1]- أنظر المادة 293 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج. ر. ع 102.

[2]- أنظر المواد 486-487، المرجع نفسه.

[3]- من بين هذه التصريحات:

- **تصريحات الضريبة الجزافية الوحيدة:** التصريح بالوجود + التصريح برقم الأعمال التقديري + التصريح التكميلي.
- **الضريبة على أرباح الشركات:** التصريح بالوجود + التصريح الشهري + التصريح السنوي للنتائج.
- **الضريبة على الدخل الإجمالي:** التصريح بالوجود + التصريح الشهري + التصريح الفصلي + التصريح الخاص.

الضريبية اعتماد تصريح المكلف للدفع مع بقاء حق الإدارة بفحص هذا الإقرار وإلزام المكلف بدفع الزيادة في حال اكتشاف وجودها.

2- التسبيقات على الحساب:

الأصل أن التحصيل الضريبي هو سنوي، فصلي أو شهري، حسب طبيعة الضريبة أو الرسم، وذلك معناه أن إلزامية التحصيل تكون بعد نشوء الواقعة القانونية المحدثة للضريبة وتكون هذه الأخيرة نهائية، إلا أن المشرع منح الإدارة الضريبية حق تحصيل مبالغ على حساب الضريبة وهو ما أطلق عليه بتسمية "**التسبيقات على الحساب**"، ويدفع المكلف في هذه الحالة تسبيقات مالية للإدارة الضريبية قبل نشوء الواقعة المحدثة للضريبة، يتم تحصيل هذه المبالغ أثناء مباشرة المكلف لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني حسب ما قرره المشرع، ويتم خصم هذه المبالغ من مقدار الضريبة النهائية المستحقة عليه بعد انتهاء السنة المدنية وثبوت حصوله على ربح.

فإذا كان مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه، فيجوز للإدارة الضريبية إرجاع الفارق له أو إعفائه من الدفع في السنة المالية اللاحقة بقدر المبلغ الفائض، وإذا كان مبلغ التسبيقات غير كاف للضريبة المستحقة عليه ففي هذه الحالة يجب على المكلف دفع الفارق.

ومن خلال المادة 362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمكلفين بالرسم على النشاط المهني الذين فاق رقم أعمالهم في السنة المالية السابقة حسب ما هو محدد بموجب قوانين المالية لكل سنة، والذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بأن يؤدوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب، وألزمهم المشرع بتقديم طلب إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فيفري من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

وبموجب المادة 363 في فقرتها الرابعة من القانون نفسه أجاز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق، وعند التصفية النهائية إذا ثبت أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا، يخصم الفائض المعاين على الأداء اللاحق أو يتم إرجاعه.

3- الاقتطــاع مــن المصــدر:

يكون هذا النوع عادة في الضرائب على الدخل بكل أنواعه، وبموجب هذا النوع من التحصيل فان الضريبة تقتطع في اللحظة التي يحصل فيها المكلف على دخله، كأن يقوم المستخدم باقتطاع الضريبة الخاصة بالموظفين والعمال مباشرة من المبلغ الإجمالي الخام الخاضع للضريبة ودفعها مباشرة للخزينة العمومية، وهنا يقع العبء الحقيقي على المكلف وهو الأجير، وتشكل هذه الطريقة ضمانا للإدارة الضريبية والمكلف في نفس الوقت، لأنها تتميز بالثبات والاستقرار وتتضمن تحديد دقيق للأساس الضريبي.

وعادة يحدد القانون موعدا معينا لتحصيل الضريبة، فبالنسبة للضرائب المباشرة يحدد لها فترة معينة من السنة المالية كما هو الحال بالنسبة للضرائب على الدخل، فهي تحصل بصورة شهرية، والضريبة على أرباح الشركات تدفع دوريا مرة واحدة خلال كل ثلاثي أي خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لكل ثلاثي ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الاقتطاع من المصدر،[1] أما بالنسبة للضرائب غير مباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار السنة المالية، إذ أنها تحصل بمجرد تحقق الواقعة المنشئة لها.

ويختلف نظام التسبيق الضريبي عن نظام التقسيط الضريبي، من حيث أن التسبيق يكون قبل قرار ربط الضريبة واعتبارها نهائية، أما التقسيط فلا يكون إلا بعد اعتبار الضريبة

[1]- أنظر المادة 123 من الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نهائية وصدور قرار الربط وأصبحت الضريبة مستحقة الأداء لكن في صورة أقساط دورية أو شهرية.

أخذ المشرع الجزائري في عديد الحالات بالاقتطاع من المصدر، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، حيث جعل هذا الاقتطاع يتم على ريوع رؤوس الأموال المنقولة، وعلى مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر، ويتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض، ويغطي هذا الاقتطاع كل الضرائب الأخرى كالرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة.[1]

كما يخضع للاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمرية الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب، عند الاقتضاء بالشهر عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية، ويجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوما الأولى التي تلي كل الثلاثي، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.[2]

4- الأقســـاط الوقتيـــة:

يقوم المكلف بمقتضى هذه الطريقة بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية، حيث أنه أثناء التصريح يتم تحديد قيمة الضريبة الكلية من الدخل المحتمل والمصرح به خلال السنة المالية، أو اعتماد الدخل الحقيقي للمكلف في السنة الماضية، ويتم حساب الأقساط الخاصة بكل مدة والواجب على المكلف دفعها، وفي نهاية السنة تقوم الإدارة الضريبية بعملية التسوية النهائية، حيث يدفع المكلف الجزء المتبقي من الضريبة إذا كان مجموع الأقساط لا يساوي قيمة الضريبة على الدخل المحقق فعلا خلال السنة، أو يسترد ما زاد عنها إذا كانت قيمة الضريبة الحقيقية أقل من مجموع الأقساط التي دفعها الممول خلال السنة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع أخذ بنظام الدفع الفصلي في الضريبة الجزافية الوحيدة التي تدفع بالربع (4/1) كل

---

[1]- أنظر المادة 155، من الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 128-129، المرجع نفسه.

ثلاثة (03) أشهر، قبل آخر يوم من كل فصل مدني، وعندما ينقضي الفصل في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه، وأجاز المشرع للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اختيار الدفع السنوي للضريبة وفي هذه الحالة، يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداء من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق، وفي حالة عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في هذه الآجال، يبقى نظام الدفع الفصلي ساري المفعول على المكلف.

الفصـــــــــــل الثانـــــــــــي

التخصيص الكلي والجزئي من خلال التوزيع العمودي للاقتطاعات الجبائية المحلية للبلدية في الجزائر

بتعدد وتنوع المصادر المالية الجبائية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية بالجزائر في مختلف القوانين والتي تعتبر من أهم مصادر تمويلها، اتجهت الدولة إلى الاهتمام بهذا النوع من المداخيل الذي يتمثل في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي يكون نشاطها ضمن حدود إقليم كل بلدية، ومن أجل تعبئة مواردها المالية وتحسين خدماتها للنهوض بالتنمية المحلية، صنف المشرع الجزائري هذه الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة مع التفرقة بين ما هو عائد من مداخيلها للدولة، وتلك العائدة مداخيلها للجماعات المحلية والبلدية على وجه الخصوص، وبين ما هي مشتركة في مداخيلها بين الدولة والولاية والبلدية وبعض الهيئات الأخرى، لذلك سنتناول في هذا الفصل من الدراسة الضرائب والرسوم العائدة للبلديات في الجزائر بصفة كلية أو جزئية، سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، أو تلك المنظمة بموجب قوانين المالية للدولة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول منه إلى **الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية،** أما المبحث الثاني فقد خصص **للضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية.**

المبحث الأول: الإيرادات الجبائية المخصصة جزئيا لفائدة البلدية

إن الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية متنوعة ومحددة بدقة، نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، وكذا الأمر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، مع مراعاة التغيرات والتعديلات التي تطرأ بموجب قوانين المالية لكل سنة، والتي تعدل نسبتها في أغلب الأحيان، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة جزئيا لفائدة البلدية، ونتعرض في الثاني إلى الضرائب والرسوم غير المباشرة المحصلة جزئيا لفائدة البلدية كالأتي:

المطلب الأول: صنف الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تتشكل الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة جزئيا لفائدة البلدية، طبقا للأمر 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، من أربعة أنواع ذات مردودية عالية، تخصص نسبة مالية لا بأس بها من كل نوع للبلدية، لذلك سيتم التطرق لهذه الأنواع في هذا المطلب ضمن أربعة فروع:

نتناول في الفرع الأول الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية، والفرع الثاني الرسم على النشاط المهني، و الفرع الثالث الضريبة على الأملاك، وأخيرا الفرع الرابع الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية "المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية"

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم على ما يلي:" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98".

وطبقا للمادة الثانية من نفس القانون يتكون الدخل الصافي الإجمالي الخاضع لهذه الضريبة من مجموع المداخيل التالية:

- الأرباح المهنية،
- عائدات المستثمرات الفلاحية،
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة،
- الأجور والمرتبات والمعاشات والريوع العمرية.

أولا: تعريــف الريــوع العقاريــة

تعرف الريوع[1] العقارية بأنها المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية، والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، والمداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.[2]

ثانيــا: الأشخــاص الخاضعيــن للضريبــة

يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

---

[1]- يفسر جمهور الفقهاء الرّيع بالغلة، والغلة بالرّيع ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبّرون تارة بالرّيع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والنماء والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدار ونحو ذلك. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص: (236).

[2]- أنظر المادة 42 فقرات 01-02-03 من الأمر رقم 76-101، المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثــا: حســـاب الضريبـــة

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي، ونسبة 10% محررة من الضريبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي، وبنسبة .15% محررة هي الأخرى من الضريبة بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، والعقود المبرمة مع الشركات، وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.[1]

رابعــا: توزيـــع حاصــل الضريبـــة:

بدءا من سنة 2008 نص قانون المالية التكميلي لنفس السنة[2] على إحداث وإنشاء المادة 42 مكرر بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، والتي بينت نسب توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بين الدولة والبلديات مناصفة وجاءت كما يلي:

الجدول رقم 01: توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

حصة الدولـــــــــــة	حصة البلديـــــــــات
%50	%50

المصدر: الباحث استنادا لنص المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

[1]- أنظر المادة 42 فقرة 3 من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429، الموافق 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر. ع 42.

الفــرع الثانـــي: الرســم علـــى النشـــاط المهنـــي (TAP)

ألغى المشرع الجزائري الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، وعوضهما برسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 طبقا لنص المادة 21 منه،[1] ويفرض على النشاط المهني للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري، بغض النظر عن نتيجتهم المحققة سواء بالربح أو الخسارة على أساس رقم الأعمال المحقق.

أولا : مجــال تطبيــق الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، طبقا لنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

ويستحق الرسم أيضا حسب نص المادة نفسها على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ثانيـــا: أســـاس الرسم على النشاط المهني

يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يمكن الاستفادة من بعض التخفيضات، منها:[2]

- **تخفيض قدره 30%** ويكون على المبالغ التالية:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة،

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

---

[1]– الأمر رقم 95–27 مؤرخ في 8 شعبان عام 1416، الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج. ر. ع 82.

[2]– أنظر المادة 219 من الأمر رقم 76–101 المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا،[1] فقد تم إعفائها من هذا التخفيض بموجب المادة المادة 12 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

- **تخفيض قدره 50%** ويكون على المبالغ التالية:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

أما مبالغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، فقد تم إعفائها هي الأخرى من هذا التخفيض بموجب المادة المادة 12 من القانون رقم 16-14 سالف الذكر.

- **تخفيض قدره 75%** ويكون على المبالغ التالية:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز وال، وهو امتياز غير تراكمي.[2]

غير أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم في عديد النشاطات منها:[3]

1-رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) بالنسبة لنشاطات بيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينار جزائري (50.000 د.ج) للناشطين في قطاع الخدمات.

2- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير.

4-الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.[4]

---

[1]- أضيف هذا النشاط وأصبح خاضع للرسم على النشاط المهني بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.ج. ر. ع 49.

[2]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج. ر. ع 85، والمادة 08 من الأمر رقم 10-01، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 220 من الأمر رقم 76-101، المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 19 يوليو سنة 2001، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج. ر. ع 38.

5-العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

6-المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.[2]

ثالثـــا: معدلات الرسم على النشاط المهني وتوزيع حاصله

طبقا لنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم[3] حدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 02% حسب مجال تطبيقه كما يأتي:

الجدول رقم 02: توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	حصة الولاية	حصة البلدية	صندوق ض. ت. ج. م	المجموع
المعدل العام	%29	%66	%5	%100
	%0.59	%1.30	%0.11	%02

المصدر: من إعدادا الباحث استنادا لنص المادة 11 من القانون 17-11

ومن خلال هذه النسب نجد أن اكبر نسبة منه تعود للبلديات1.30%، وحوالي 0.59% تعود للولاية أما الباقي 0.11% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى نسبة 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ليتم توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني كالآتي:[4]

---

[1]- تنص المادة 138 مكرر1 على أنه: " **تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ انطلاق نشاطها**".

[2]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432، الموافق 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ع 40.

[3]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439، الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ع 76.

[4]- حدد معدل الرسم على النشاط المهني في هذا النشاط بهذه النسب بموجب المادة 08 من القانون 08-02، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق.

الجدول رقم03: توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

حصة الولاية	حصة البلدية	صندوق ض. ت. ج. م	المجموع
%29	%66	%5	**%100**
%0.88	%1.96	%0.16	**%03**

المصدر: من إعدادا الباحث استنادا لنص المادة 11 من القانون 17-11

تخفض نسبة الرسم إلى نسبة 01% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض لنسبة 02% للرسم بـ 25%، ويتم توزيع نسبة الرسم المخفضة إلى 01% على النحو التالي:[1]

الجدول رقم 04: توزيع حاصل الرسم على نشاطات البناء والأشغال العمومية والري

حصة للولاية	حصة للبلدية	صندوق ض. ت. ج. م	المجموع
%29	%66	%5	**%100**
%0.29	%0.66	%0.05	%01

المصدر: من إعدادا الباحث استنادا لنص المادة 11 من القانون 17-11

وعلى هذا الأساس فإن معدل فرض الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛
- 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة 25%.
- 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.
- 2% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

رابعـا:الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعـون للضريبـة ومكـان فرضـها

نصت المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم على أنه يؤسس الرسم كما يأتي:

1- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

---

[1]- استحدث هذا التخفيض بموجب المادة 03 من الأمر رقم 15-01، والمتضمن المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

2- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

3- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنويا[1] خلال أجل أقصاه (30) أفريل، لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة، خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

وفيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها وتكتتب وتدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

الفـرع الثالـث: الضريبـة علـى الأمـلاك

الضريبة على الأملاك هي ضريبة مباشرة تفرض على الدخل الصافي المقدر للأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية، وكذا الأموال المنقولة وهي عينية وسنوية.

أولا: الأشخاص الخاضعين للضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك:[2]

1- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

2- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

---

[1]- أنظر المادة 224 من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 274، المرجع نفسه.

ثانيــا: مجالات تطبيق الضريبة على الأملاك

تنص المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم على أنه: " يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة، تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها".

وتخضع لإجراءات التصريح، كل عناصر الأملاك من بينها:[1]

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية،
- الحقوق العينية العقارية،
- الأموال المنقولة، كاليخوت وسفن النزهة، وخيول السباق، التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج،[2]

ثالثــا: كيفيات تقييم وعاء الضريبة على الأملاك

إن أساس تقدير قيمة العقارات هو حسب قيمتها التجارية الحقيقية،[3] أما الأموال المنقولة هو الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف، عند عدم وجود أسس للتقدير من أجل تصفية ودفع رسوم نقل الملكية عند الوفاة، ماعدا الحالات التي يمكن أن يثبت فيها العكس:[4]

1-عن طريق الثمن المعبر عنه في عقد البيع عندما يتم ذلك البيع علنا خلال السنتين من الوفاة.

[1]- أنظر المادة 276 الفقرة 01، من الأمر قم 76-101، المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر. ع 85.

[3]- أنظر المادة 281 مكرر من الأمر قم 76-101، المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 281 مكرر02، من الأمر قم 76-105، مرجع سابق، والمادة 32 من الأمر رقم 76-105، مرجع سابق.

2-في حالة عدم وجود عقد البيع، عن طريق التقدير الموجود في الجرود المقدمة من قبل الموثقون خلال الخمس سنوات من الوفاة بالنسبة للأثاث، وعن طريق التقدير في الجرود والعقود الأخرى، إذا تم إبرامها في نفس الأجل بالنسبة للأموال المنقولة.

بالنسبة للمجوهرات أو الأحجار الكريمة أو التحف الفنية أو تكوين المجموعات، فإن القيمة المفروضة عليها الضريبة لا يمكن أن تقل عن 60% من التقدير الذي تم إجراؤه في العقود أو اتفاقات التأمين ضد السرقة أو ضد الحريق.

وفي حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يمكن التماس لجنة التوفيق لإبداء الرأي حسب ما نصت عليه المادة 281 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

رابعـــا: معدلات الضريبة على الأملاك وتوزيع حاصلها

يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:[1]

الجدول رقم 05: توزيع حاصل الضريبة على الأملاك

ميزانية الدولة	ميزانية البلديات	الصندوق الوطني للسكن
%60	%20	%20

المصدر: المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم

وتحدد نسبتها كما هي محددة في الجدول أدناه:[2]

الجدول رقم 06: نسبة الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
يقل عن 100.000.000 دج	%0
من 100.000.001 دج إلى 150.000.000 دج	%0.5
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج	%0.75
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج	%1
من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج	%1.25
يفوق 450.000.000 دج	%1.75

المصدر: المادة 22 قانون المالية التكميلي لسنة 2015

[1] - المادة 282 من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 22 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الفــرع الرابــع: الضريبــة الجزافيــة الوحيــدة

إن الضريبة الجزافية الوحيدة هو النظام الجبائي الجديد الذي تم تأسيسه بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر تحت رقم 06-24، المطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين مسبقا للنظام الجزافي، فهو يعوض الضرائب والرسوم السابقة ألا وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

أولا: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة نشاطات، يعتبر كل واحد منها بمثابة نشاط مستغل بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة دون يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

ثانيــا: حالات الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، وذلك بموجب طلب الاختيار لدى الإدارة الجبائية قبل

01 فيفري من السنة، يكون صحيح ونهائي بالنسبة لنشاط واحد فقط، ويجب أن يجدد بصورة صريحة وواضحة.[1]

ويمكن المكلفين بالضريبة الجدد، بمجرد بداية الاستغلال، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، وذلك بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال المحقق، وفي حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم أعمال قدره ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، في فترة الخضوع لنظام الربح الحقيقي، يحول تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.[2]

ثالثــا: معــدلات الضريبـــة

طبقا لنص المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 المعدلة للمادة 282 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

جدول رقم 07: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

النشاطات	أنشطة الإنتاج و بيع السلع	الأنشطة الأخرى
النسبة المئوية	%05	%12

المصدر: المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015

ويطبق معدل الضريبة تناسبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط في حالة النشاط المختلط.

رابعــا: الحــد الأدنـــى الجزافـــي الواجب دفعه

بموجب قانون المالية لسنة 2015، تم رفع المبلغ الأدنى لفرض الضريبة من 5.000 دج إلى 10.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة،[3] مع زيادة هذا الحد الأدنى بنسبة 50% بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل، غير أن المستثمرين المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني

[1]– وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجباية والتحصيل، التعليمة رقم 2015/001، المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة، بتاريخ 19 جانفي 2015.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المادة 16 من الأمر رقم 15–01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق، والمادة 365 مكرر من الأمر رقم 76–101 المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للتأمين عن البطالة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

خامسا: كيفيات دفع الضريبة الجزافية الوحيدة

تنص المادة 365 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط خلال أجل أقصاه اليوم الأخير من الفصل المدني.

1- الدفع الفصلي:

جاءت به الفقرة 02 من المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (4/1) كل ثلاثة أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني، وعندما يصادف انقضاء الفصل يوم عطلة قانونية، يُؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه، ويتم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة حسب تواريخ الاستحقاق التالية:

- **الفصل الأول والثاني:** في أجل أقصاه 31 مارس و30 جوان من السنة على التوالي.
- **الفصل الثالث والرابع:** في أجل أقصاه 30 سبتمبر و31 ديسمبر من السنة على التوالي.

2- الدفع السنوي:

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة، في هذه الحالة يمكن لهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي ابتدءا من الأول من شهر سبتمبر و إلى غاية 30 من نفس الشهر من دون سابق إنذار.

سادسا: توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة

نصت المادة 282 مكرر 05 الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم على أن ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة يوزع كما هو مبين في الجدول التالي:

[1]- أنظر المادة 282 مكرر 06 فقرة 03 من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

جدول رقم 08: توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة

المستفيدين	النسبة المئوية
ميزانية الدولة	%49
غرف الصناعة والتجارة	%0.5
الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	%0.01
غرف الصناعة التقليدية والمهن	%0.24
البلديات	%40.25
الولاية	% 05
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	% 05
المجمـــــــــــوع	**% 100**

المصدر: المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم

المطلب الثاني: صنف الضرائب والرسوم غير المباشرة

تتشكل الضرائب والرسوم غير المباشرة المحصلة جزئيا لفائدة البلدية من ثلاثة أنواع، سيتم التعرض لها في ثلاثة فروع على التوالي، نوع تشترك البلدية فيه مع صندوق حماية الصحة الحيوانية وهو الرسم الصحي على اللحوم، ونوع تشترك البلدية فيه مع الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهو الرسم على القيمة المضافة (TVA)، أما النوع الثالث تشترك البلدية فيه مع العديد من الهيئات الأخرى وهي مجموعة الرسوم تهدف في مجملها إلى المحافظة على البيئة.

الفرع الأول:الرسم الصحي على اللحوم

كان يسمى من قبل بالضريبة على النحر ثم الرسم على الذبح،[1] يعتبر من مصادر تمويل ميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية، وتجبى لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها المذابح التي تتم فيه عملية الذبح.

[1]- أنظر المادة 75 من القانون 65-93 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384، الموافق 08 أفريل سنة 1965، المتضمن المالية التكميلي لسنة 1965.ج. ر. ع 32، والمادة 62 من القانون رقم 79-09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400، الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج. ر. ع 53.

أولا: المكلفون بالرسم ومجال تطبيقه

تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسئولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم،[1] الذي يفرض على الوزن بالكيلوغرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، إلا إذا كان نتيجة لمرض أو أمر من البيطري، فلا يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك البشري أو الحيواني،[2] و يشمل مجال تطبيقه كل الحيوانات التالية:[3]

- **الخيليات:**الحصان والفرس والبغل والبغلة والعير الحمار والأتان والعير الفحل.
- **الجمليات:**الجمل والناقة والفصيل.
- **البقريات:** الثور المخصي، والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة .
- **الضأنيات:**الكبش الفحل و الضأن و النعجة والخروف والخروف الرضيع .
- **العنزيات:** التيس والماعز والجدي .

كما يدفع الرسم عند استيراد المنتجات السابق ذكرها من الخارج، ويكون الرسم عند الاستيراد واجب الأداء على المستورد ويستوفى من قبل إدارة الجمارك.[4]

ثانيا: أساس حساب الرسم

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي:

الجدول رقم 09: أساس حساب الرسم الصحي على اللحوم بالوزن الحي

الأصناف	الضانيات والخيليات والجمليات	الثيران المخصية والثيران الفحول	العجول
النسبة المئوية على الوزن الحي	%50	%50	%55

المصدر: إعداد الباحث استنادا لنص المادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم

---

[1]- أنظر المادة 447 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج. ر. ع 70.

[2]- أنظر المادة 448، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 446، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المواد 464-465، المرجع نفسه.

ويحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن عم طريق الأوزان المتوسطة التالية:

الجدول رقم 10: حساب الرسم الصحي على اللحوم في مناطق عدم تواجد مذابح أو وسائل الوزن

الأصناف	متوسط الأوزان
البقريات الأخرى غير العجول	120 كلغ
العجول	44 كلغ
الضأنيات والعنزيات	12 كلغ
الخيليات الاخرى غير الحمير	110 كلغ
الحمير	30 كلغ
الجمليات	110 كلغ

المصدر: الباحث استنادا لنص المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم

ثالثـا: التعريفـة

أقرت المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم تحديد تعريفة الرسم كما يأتي:

الجدول رقم 11: تعريفة الرسم الصحي على اللحوم

تعيين المنتوجات	تعريفة الرسم / كلغ
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: **الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.**	10 دج

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم

يحسب الرسم على أساس الكلغ الواحد الصافي للحيوان المذبوح، وحددت التعريفة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بـ 10 دج للكلغ الواحد توزع كما يلي8.5 دج تخصص لميزانية البلدية و1.5 دج يستفيد منها صندوق التخصيص الخاص رقم 70-302 المعنون بصندوق حماية الصحة الحيوانية.[1]

[1]- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430، الموافق 22يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ع 44.

الجدول رقم 12: المستفيدين من الرسم الصحي على اللحوم

المستفيدين من الرسم	المبلغ / دج
ميزانية البلدية	8.5 دج للكلغ الواحد
صندوق حماية الصحة الحيوانية	1.5 للكلغ الواحد

المصدر: إعداد الباحث استنادا لنص المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم

ويدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الحالتين الآتيتين:[1]

- لمّا يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية وتوجد على ترابها.
- لمّا يتم تحصيله عند الاستيراد من قبل إدارة الجمارك.

تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح، وإذا تمت في مسلخ بلدي مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية، تبعا للكيفيات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها إن وجدت.

إن لم تكن هناك اتفاقية صريحة ويتم الذبح في مسلخ يخدم عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ، أما النصف الباقي يستوفى ويدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية ذاتها.

تتخذ هذه التدابير بموجب قرار من الوالي نظرا للمداولات المشتركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية، وفي حالة عدم التفاهم بينها فان كيفية التوزيع يمكن تطبيقها بموجب قرار من الوالي بناءا على اقتراح رئيس الدائرة، طبقا لنص المادة 467 من الأمر 76-104.

الفـرع الثانــي: الرســم علــى القيمــة المضافــة (T.V.A)

الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الاستهلاك، يحصل بمجرد تقدير الأموال الخاضعة له وذلك عند تداولها أو استهلاكها،[2] أنشئ في الجزائر

[1]- أنظر المادة 468 من الأمر 76-104 المتعلق بالضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أبو الزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1975، ص: (04).

بموجب قانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 منه،[1] بعد إلغاء كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P)، والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (T.U.G.P.S) ولم يدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من سنة 1992.

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بالخاصيات التالية:[2]

- **أنه ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- **أنه ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- **أنه ضريبة نسبية القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية).
- **أنه ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** في كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أنه في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق السعر المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.
- **أنه ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** بهذا الصدد، وفي المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:
  - يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات،
  - يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة،
  - يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم،
- **أنه ضريبة محايدة:** بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

---

[1]– قانون 90–36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991. ج. ر. ع 57.

[2]– وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015، ص: (8).

أولا- الأشخـاص الخاضعيـن للرسـم على القيمـة المضافـة

يخضع للرسم على القيمة المضافة:[1]

- **المنتجيـن: ويقصد** بلفظ المنتج:

1- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات، ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل باستخدام مواد أخرى أو لا.

2-الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا صفة الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توضيبها التجاري النهائي، مثل الترزيم أو التعليب أو إرسال أو إيداع هذه المنتوجات، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أو لا.

3- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

- **تجـار الجملـة:** يعتبر بيعا بالجملة، كل ما يلي:

1- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.

2- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

3- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

- **تجـار التجزئـة:** يخص التجار الذين يمارسون تجارة التجزئة.
- **الشركـات الفرعيـة:** تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

[1]-أنظر المادتين 04-05 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج. ر. ع 103.

ثانيـا: العمليـات الخاضعـة للرسـم علـى القيمـة المضافـة

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال على العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة وهي:

أ- عمليات البيع والعمليات العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، بمعنى عدم الاحتجاج من طرف الأشخاص الخاضعين لبعض الضرائب والرسوم الأخرى، بعدم الدفع عند الممارسة أو التدخل بأي شكل في الأعمال الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

ب- عمليات الاستيراد.

هذه الأعمال الخاضعة للرسم على القيمة المضافة منها ما تكون خاضعة له إجباريا، ومنها ما هو اختياريا.

1- العمليـات الخاضعـة وجوبـا: وتتمثل في العمليات التالية:

1-1 المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجين،[1]

1-2 الأشغال العقارية،

1-3 المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات والبضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفق شروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين،

1-4 المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة،[2]

1-5 التسليمات لأنفسهم:

أ- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم،

[1]- للمزيد أكثر حول عبارة المنتجين راجع المادة 04 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- للمزيد من التفاصيل حول ما يعتبر بيع بالجملة راجع نص المادة 05 من الأمر نفسه.

ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09.

1-6 عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

1-7 العمليات الخاصة بالعقارات:

أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها أعلاه.

ج-عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.

د- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري، وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية.

1-8 المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة، أو من الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 71-01 أو 71-02 من التعريفة الجمركية، والتحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 99-06 و99-07 من التعريفة الجمركية.

1-9 العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

1-10 الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

1-11 عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة[1] وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

---

[1]- يقصد بالتجارة المتعددة عمليات الشراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع،
- يجب أن يكون المحل مهيأ بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

1-12 الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

1-13 العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التامين.

2- العمليـات الخاضعـة اختياريـا:

نصت المادة الثالثة من قانون الرسم على رقم الأعمال على أنه في أي وقت من السنة يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لمفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، لتصبح نافذة اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار الذي يشمل كل العمليات أو جزء منها، وتشمل هذه النشاطات التزويد بسلع أو خدمات:

- للتصدير، للشركات البترولية،
- للمكلفين بالرسم الآخرين،
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 42.

إذ يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة وتمارس حسب تصريح بسيط من الشخص المعني الذي يبعث داخل ظرف موصى عليه لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضريبة.

يصبح الاختيار نافذا اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه هذا الاختيار كما يمارس في كل فترات السنة، وينقضي بصفة إجبارية في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

كما يجدد الاختيار ضمنيا، ما لم يتم نقض صريح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يقدم في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة، ويخضع الشخص الذي اختار الخضوع للرسم على القيمة المضافة، بصفة إجبارية إلى النظام الحقيقي كما أنه ملزم بكل الالتزامات المفروضة على المدينين بالرسم (التصريح بالوجود، إيداع كشوفات رقم الأعمال، مسك محاسبة منتظمة).[1]

---

[1]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص: (11).

ثالثا: معـدلات الرســم علــى القيمــة المضافــة

يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17%، غير أنه حدد المعدل المخفض لهذا الرسم بنسبة 07%، يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، لكن بصدور القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 وبموجب المادة 26 منه أصبح الرسم على القيمة المضافة يحصل بمعدل عادي نسبته 19%، وحدد المعدل المخفض لهذا الرسم بنسبة 09% ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تم النص عليها في المادة 31 من قانون الرسم على رقم الأعمال.[1]

رابعا: توزيــع ناتــج الرســم علــى القيمــة المضافــة

يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة طبقا لنص المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بموجب المادة 37 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 كما يلي:

1-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75%، لفائدة ميزانية الدولة، بعد أن كانت بنسبة 80%،
- 10%، لفائدة البلديات مباشرة،
- 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بعد أن كانت بنسبة 10%.

وبالنسبة للعمليات التي تنجز من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة العائدة إلى البلديات، إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2-بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة،
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة لهذا الأخير بين البلدية البلديات والولايات حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

[1]- يطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تم النص عليها في المادة 31 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

أما بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

الفرع الثالث: الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة

حاول المشرع الجزائري التحكم في التلوث البيئي الناتج عن النشاطات الاقتصادية والصناعية، والخدمات العلاجية، من خلال إقراره لمجموعة من الرسوم تساهم في التخفيف من حدة التلوث من جهة، ومن جهة أخرى جعل هذه الرسوم كآلية تمول بها ميزانية البلديات بالإضافة إلى بعض الهيئات التي يمكنها الاستفادة معها من تخصيصها.

أولا- الرسم على الأطر المطاطية

انشأ هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، وأسس هذا الرسم على كل الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، وحدد مبلغ هذا الرسم على النحو التالي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة،

وقد زادت المادة 46 من الأمر 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من نسبة استفادة البلديات من مداخيل هذا الرسم إلى 40% بعد أن كانت بنسبة 25%، وأدرج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة بموجب 43 من القانون 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 المادة، ليوزع حاصل هذا الرسم كالأتي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي،
- 40% لفائدة البلديات بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة،
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثانيا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها

أنشأ هذا الرسم أيضا بموجب المادة 60 من القانون 05-16 سالف الذكر، و حددت المادة 66 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 تعريفته بـ 18.7500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة"، وخصصت مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 32% لفائدة ميزانية الدولة.
- 34% لفائدة البلديات، بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة محليا، ولصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة المستوردة.

من خلال المادة 46 من القانون 08-02 سالف الذكر، نجد أن نسبة 15% التي كانت مخصصة للخزينة العمومية ألغيت وحولت لصالح البلديات التي كانت النسبة المخصصة لها من هذا الرسم 35%، وأضيف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة المستوردة بموجب المادة 43 من القانون 12-12 سالف الذكر.

ثالثا: الرسوم الخاصة بالنفايات الصناعية ونفايات أنشطة العلاج

أسس رسم التشجيع على عدم التخزين للنفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، بموجب المادة 203 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزون منها، وخصصت عائدات هذا الرسم كما يأتي: [1]

- 48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 36% لفائدة ميزانية الدولة،
- 16% لفائدة البلديات،

وقد تقلصت النسبة المخصصة لها حيث كانت مقدرة بنسبة 25% في ظل القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[1]- أنظر المادة 62 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

وأنشأ رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بنص المادة 204 من القانون نفسه، بسعر مرجعي قدره 30.000 دج للطن الواحد منها، وخصصت عائدات كالأتي:[1]

- 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 20% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20% لفائدة البلديات،

وقد تقلصت النسبة المخصصة للبلديات حيث كانت مقدرة بنسبة 25% في ظل القانون 01–21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

رابعا: الرسم التكميلي على التلوث البيئي والمياه المستعملة، ذوات المصدر الصناعي

أسس الرسم التكميلي على التلوث البيئي بنص المادة 205 من القانون 01-21، ويطبق هذا الرسم على الكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى معدل الأساسي السنوي في المادة 117 من القانون رقم 91–25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وخصص حاصل هذا الرسم حسب نص المادة 64 من القانون 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 كالأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 33% لفائدة ميزانية الدولة،
- 17% لفائدة البلديات،

وقد تقلصت النسبة المخصصة للبلديات حيث كانت مقدرة بنسبة 25% في ظل القانون 01–21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

في حين نجد أن الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي أنشأ بموجب المادة 94 من القانون رقم 02–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وحدد هذا الرسم وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم النشاط الذي يتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون

[1]– أنظر المادة 63 من القانون 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

رقم91-25 سالف لذكر، ويخصص حاصل هذا الرسم كما حددته مادة 65 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 كالأتي:

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 34% لفائدة البلديات،
- 16% لفائدة ميزانية الدولة،

وقد تقلصت النسبة المخصصة للبلديات حيث كانت مقدرة بنسبة 50% في ظل المادة 46 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المبحـث الثانـي: الإيـرادات الجبائيـة المخصصـة كليـا لفائـدة البلديـة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم وجعل كل مداخيلها تعود لميزانية البلدية، وذلك للارتباط الوثيق بينها وبين إقليم البلدية، هذه الرسوم منها ما هو منصوص عليها ومنظم بموجب الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ومنها ما ترك مسالة تنظيمها وكيفيات تحصيلها لقوانين المالية لكل سنة، بمعنى أن هذه الأخيرة لم يصنفها المشرع الجزائري لا في خانة الضرائب المباشرة، ولا خانة الضرائب غير المباشرة، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه **الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة كليا لفائدة البلدية**، ونتعرض في المطلب الثاني إلى **الضرائب والرسوم المنظمة بموجب قوانين المالية والمحصلة كليا لفائدة البلدية** كالأتي:

المطلـب الأول: صنـف الضرائـب المباشـرة والرسـوم المماثلـة

تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة والمحصلة كليا لفائدة البلديات، في رسمين هما: الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، ورسم التطهير، نظم هذين الرسمين الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، في بابه الخامس المعنون بالضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، ولهذا سيتم التطرق لهذين الرسمين بالتفصيل في فرعين خصص الأول منه للرسم العقاري، والثاني لرسم التطهير.

الفـرع الأول: الرسـم العقـاري

هو ضريبة مباشرة سنوية عينية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية تفرض على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها.[1]

[1]– شعب حمزة، حرز الله كريم، الجباية المحلية كأهم ركائز اللامركزية الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف –، 10-11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ص: (07).

ويستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة في الحالات التالية:[1]

- من صاحب حق الملكية أو حق مماثل للعقارات المبنية أو غير المبنية وفي غياب حق الملكية أو حق مماثل، يتعين على شاغل الملكية السعي إلى دفعه.
- من المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز، في حالة وجود رخصة أو عقد امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة.
- المسفيد من السكن، بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار.
- من المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام.
- من المقرض بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي.
- باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء أو باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية فيما يخص الهيئات العقارية المتعقلة بالملكيات المشتركة.[2]

أولا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية

تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الرسم العقاري السنوي يؤسس على كل الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما تكن وضعيتها القانونية،[3]باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:[4]

أ- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد، أو لتخزين المنتوجات،

ب- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة،

---

[1]- أنظر المادة 261- ط من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 261- ي، 261- ك، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 04 من الأمر 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 249، من الأمر رقم 76-101، مرجع سابق.

ج- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها،

د- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

1- أسـاس فـرض الضريبـة:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 25%.[1]

مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة، لأن الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية المصنفة عن طريق التنظيم.[2]

أ – العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:[3]

الجدول رقم 13: القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ: 890 دج/م2	أ: 816 دج/م2	أ: 742 دج/م2	أ: 868 دج/م2
ب: 816 دج/م2	ب: 742 دج/م2	ب: 868 دج/م2	ب: 594 دج/م2
ج: 742 دج/م2	ج: 668 دج/م2	ج: 594 دج/م2	ج: 520 دج/م2

المصدر: المادة 07 من قانون المالية التكميلي 2015

---

[1]- أنظر المادة 07 من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 255- 256 من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 07 من الأمر 15-01، مرجع سابق.

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، وتتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء، أما بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة.

ويدرج ضمن المساحة على الأخص المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.[1]

ب – المحـلات التجاريـة والصناعيـة:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يأتي:[2]

الجدول رقم 14: القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ: 1782 دج/م2	أ: 1632 دج/م2	أ: 1484 دج/م2	أ: 1338 دج/م2
ب: 1632 دج/م2	ب: 1484 دج/م2	ب: 1338 دج/م2	ب: 1188 دج/م2
ج: 1484 دج/م2	ج: 1338 دج/م2	ج: 1188 دج/م2	ج: 1038 دج/م2

المصدر: المادة 09 من قانون المالية التكميلي 2015

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.[3]

ج – الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما هو مبين أدناه:[4]

---

[1]– أنظر المادة 258 من الأمر رقم 76–101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 09 من الأمر 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

الجدول رقم 15: القيمة الإيجارية الجبائية الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية

ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية			
المنطقة 01	**المنطقة 02**	**المنطقة 03**	**المنطقة 04**
44 دج/م2	36 دج/م2	26 دج/م2	14 دج/م2
ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير			
المنطقة 01	**المنطقة 02**	**المنطقة 03**	**المنطقة 04**
32 دج/م2	26 دج/م2	20 دج/م2	12 دج/م2

المصدر: المادة 11 من قانون المالية التكميلي 2015

وحسب المادة 261 – أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية تحدد عن طريق الفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها.

2-حساب الرسم:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:[1]

- **الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 03%:**

بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

- **الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:**

- 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م2،
- 07% عندما تفوق مساحتها 500 م2، وتقل أو تساوي 1.000 م2،
- 10% عندما تفوق مساحتها 1.000 م2،

[1]– أنظر المادة 261 – ب من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

أقرت المادة 261- د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

وتستحق، بالخصوص ، على:

أ- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير، فهي خاضعة لحد الآن للرسم العقاري على الملكيات المبنية،[1]

ب- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،

ت- مناجم الملح والسبخات،

ث- الأراضي الفلاحية،

وتعتبر جميعها ممتلكات خاضعة للضريبة.

1- أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة:[2]

أ- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية: (جدول رقم 16)

	المناطق			
تعيين الأراضي	**المنطقة 01**	**المنطقة 02**	**المنطقة 03**	**المنطقة 04**
أراض معدة للبناء	300 دج/م2	240 دج/م2	180 دج/م2	100 دج/م2
أراض أخرى مستعملة كأراض للنزهة ولا تشكل ملحقات للملكيات مبنية.	54 دج/م2	44 دج/م2	32 دج/م2	18 دج/م2

المصدر: المادة 14 من قانون المالية التكميلي 2015

[1]- أنظر المادة 13 من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

ب-الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي: (جدول رقم 17)

تعيين الأراضي	المناطق			
	المنطقة 01	**المنطقة 02**	**المنطقة 03**	**المنطقة 04**
أراض معدة للبناء	110 دج/م2	88 دج/م2	66 دج/م2	34 دج/م2
أراض أخرى مستعملة كأراض للنزهة ولا تشكل ملحقات للملكيات مبنية.	44 دج/م2	34 دج/م2	26 دج/م2	14 دج/م2

المصدر: المادة 14 من قانون المالية التكميلي 2015

ت- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات: (جدول رقم 18)

المنطقة 01	**المنطقة 02**	**المنطقة 03**	**المنطقة 04**
110 دج/م2	**88 دج/م2**	**66 دج/م2**	**34 دج/م2**

المصدر: المادة 14 من قانون المالية التكميلي 2015

ث-الأراضي الفلاحية (جدول رقم 19)

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يلي:

المنطقة الفرعية	**أ**	**ب**	**ج**	**د**
المسقية	15.000/هك	11.250/هك	5.962/هك	750/هك
اليابسة	2.500/هك	1.874/هك	994/هك	

المصدر: المادة 14 من قانون المالية التكميلي 2015

2- حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:[1]

- 05% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

أما بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

[1]- أنظر المادة 261 – ز من الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- 05 % عندما تكون مساحة الأرض 500 م2، أو تساويها،
- 07% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م2، وتقل أو تساوي 1.000 م2،
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م2،
- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية،

سابقا بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاثة (03) سنوات، ابتدءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء، ترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداء من أول يناير 2002،[1] وحاليا فإن هذه الأراضي التي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاثة (03) سنوات، ابتدءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء، أو رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع بنسبة أربعة (04) أضعاف،[2] هذا ما يؤكد توجه الدولة نحو الردع وإثقال كاهل المكلف وضمان احترام وعدم الإهمال للآجال الممنوحة له بالنسبة لرخص البناء، أو التجزئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى زيادة الدخل الضريبي للبلديات، نظرا للمجهودات التي تبذل في سبيل استصدار هذه الرخص.

ثالثا: تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

تحدد المناطق أ – ب – ج – د المذكورة أعلاه كما يلي:[3]

- **المنطقة أ:** تضم هذه المنطقة أراضي السهول الساحلية والمجاورة للسهول المستفيدة من كميات أمطار تفوق 600 مم.
- **المنطقة ب:** وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 مم و600 مم.
- **المنطقة ج:** وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 مم و450 مم.

---

[1]– أنظر المادة 15 من الأمر 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 05 من القانون 15–18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 81 من القانون رقم 88–33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409، الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989. ج. ر. ع 54.

- **المنطقـة د:** وتضم كافة الأراضي الفلاحية الأخرى المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال.

وتعتبر أراضي السهول الأراضي التي يقل منحدرها عن نسبة 12.5%.

أما تصنيف البلديات حسب هذه المناطق هو حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 20: تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

الولايات	م.فرعية	المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
01- ادرار	أ				ادرار- تيميمون
	ب				فنوغيل - رقان - اولف
	ج				باقي البلديات
02- الشلف	أ	الشلف - تنس	توقريت-عين مران- الكريمية		
	ب	وادي الفضة- بوقادير- الشطية - ام الدروع			
	ج	سيدي عكاشة - وادي قوسين - بني حواء - المرسي - اولاد فارس	باقي البلديات		
03- الاغواط	أ			الاغواط	
	ب				حاسي الرمل - افلو
	ج				باقي البلديات
04- ام البواقي	أ				
	ب	ام البواقي-ع.البيضاء- ع.مليلة			
	ج		عين ببوش- مسكانة- أولاد حملة-ع.فكرون- فيكرينة - قصر الصبيحي	باقي البلدات	
05- باتنة	أ				
	ب	باتنة	مروانة-عين التوتة-بريكة		
	ج		تازولت- نقاوس- أريس- تيمقاد- ثنية العابد - المعذر	باقي البلديات	
06- بجاية	أ	بجاية - تيشي			
	ب	اقبو- سيدي عيش- مالبو- القصر- اوقاس- سوق الاثنين			
	ج	اميزور- لفلاي- اوزلاقن - تازمالت - خراطة – صدوق	باقي البلديات		
07- بسكرة	أ			بسكرة	مشونش- فوغالة- الدوسن - بوشقرون- الوطاية
	ب			سيدي خالد- سيدي عقبة- طولقة-اولادجلال	
	ج				باقي البلديات

08- بشار	أ			بشار	
	ب				
	ج			العبادلة- بني عباس - القنادسة- بني ونيف	باقي البلديات
09- البليدة	أ	البليدة-بوفاريك- بني .م - اولاد يعيش- وادي العلايق-بئر تواة- سيدي موسى			
	ب	بني خليل- حمام ملوان- الصومعة- بني تامو- تسالة المرجى- قرواو			
	ج	باقي البلديات			
10- البويرة	أ	البويرة	مشدالة-عمر-القادرية- بشلول- الاسنام		
	ب	الاخضرية - عين بسام- سور الغزلان			
	ج		العجيبة- الشرفة- اهل القصر- تاوريرت- حباحبة	باقي البلديات	
11- تامنغاست	أ				تامنغاست – عين صالح
	ج				باقي البلديات
12- تبسة	أ		تبسة	لعوينات	
	ب			الكويف - الشريعة	
	ج			باقي البلديات	
13- تلمسان	أ	تلمسان - المنصورة	ندرومة - سبدو		
	ب	الرمشي -مغنية- شتوان - الحناية			
	ج	الغزوات - زناتة- عين فزة- حمام بوغرارة	بني مستر-عين يوسف- صبرة - اولاد ميمون- واد الشمولي - اولاد رياح	باقي البلديات	
14- تيارت	أ				
	ب	تيارت	عين بوشقيف	قصر الشلالة- تاخمارت- ملاكو -الرشايقية- الرحوية - مشروع الصفا- حمادية	
	ج		فرندة - الدهموني- مهدية - السوقر	باقي البلديات	
15- تيزي وزو	أ	تيزي وزو- تيقزيرت - ذراع بن خدة- عزازقة	فريحة -مكلة- ازفون- واسيف واقنون- تاوريرت - مقران		
	ب	ذراع الميزان- الاربعاء -نايت ايراثن- بوغني - عين الحمام - تادميت - الواضية			
	ج	بني دوالة-تيزي غنيف- جماعة صحاريج-بني يني – تيزي راشد	باقي البلديات		
16- الجزائر	أ	جميع البلديات باستثناء المذكورة في م.ف: ب			
	ب	الكاليتوس-واد قريش- النغارية- باش جراح- بوروبة- القصبة			

17- الجلفة	أ		الجلفة		
	ب		عين وسارة		حاسي بحبح- الادريسية - مسعد
	ج				باقي البلديات
18- جيجل	أ	جيجل			
	ب	الطاهير-العوانة-ميلية - الامير عبد القادر- سيدي عبد العزيز			
	ج	القنار نوشفي- خير واد عجول-جميلة- زيامة منصورية-قاوس- شقفة	باقي البلديات		
19- سطيف	أ	سطيف		باقي البلديات	
	ب	العلمة	ع.الكبيرة-ع. ولمان- ع.ارنات		
	ج		بوقاعة- مزلوق- قجال- بارز الصخرة- بئر العرش		
20- سعيدة	أ		اولاد خالد		
	ب	سعيدة			
	ج		عين الحجر- سيدي بوبكر- سيدي عمار	باقي البلديات	
21- سكيكدة	أ	سكيكدة	تمالوس-بني عزوز- الشريعة - زردازة- سيدي مزغيش		
	ب	الحروش-بكوش -فلفلة لخضر- رمضان جمال			
	ج	القل-صالح بوشعور- الحدائق	باقي البلديات		
22- سيدي بلعباس	أ	سيدي بلعباس			
	ب	سيدي ابراهيم-تلاغ- بن باديس- سيدي لحسن- عين قادة- سفيزف- سيدي خالد- مصطفى.بن ابراهيم			
	ج	وخنيفيس-لمطار-حاسي —سيدي علي بوسيدي- بتلموني- وهانة- سيدي حمادوش- بلبلة- سيدي دحو الزاير-بدر الدين المقراني- سيدي علي بن يوب-شتوان-طابية	باقي البلديات		
23- عنابة	أ	عنابة-الحجار-البوني- سيدي عمار-سرايدي- برحال - شطايبي			
	ب	العين الباردة - الشرفة			
	ج	وادعنب-العلمة-تريعات			
24- قالمة	أ				
	ب	قالمة	واد زناتي - بوشقوف - الفجوج - تاملوكة		
	ج		هيليوبوليس-بلخير-حمام دباغ - بومهرة احمد	باقي البلديات	

-25 قسنطينة	أ	قسنطينة- لخروب -عين سمارة- حامة بوزيان			
	ب	مسعود بوجريو-ديدوش مراد - الهرية			
	ج	اولاد رحمون- زيغود يوسف- ابن زياد- بني حميدان- عين عبيد			
-26 المدية	أ	المدية			
	ب	البرواقية- ذراع السمار- قصر بوخاري			
	ج	بني سليمان- تابلاط		باقي البلديات	
-27 مستغانم	أ	مستغانم			
	ب	عين تادلس-ستيدية- مزعران-سيدي علي- صيادة –ماسرة-حاسي معمش			
	ج	عين النويسي- خير الدين- بوقيراط- فرناقة عبد المالك رمضان- صور- واد الخير-عين بودينار- عين سيدي الشريف	باقي البلديات		
-28 المسيلة	أ			المسيلة	اولاد دراج- شلال -عين الملح
	ب			بوسعادة	
	ج			سيدي عيسى	باقي البلديات
-29 معسكر	أ	معسكر-السيق-المحمدية	الهاشم-مطمور-سيدي سحايلية -ماوسة-وادي تلغبة- فروحة- المامونية		
	ب	غريس- تيغنيف			
	ج	زهانة- عكاز- بوحنيفية -الغمري- سجرارة- س.عبد المؤمن- بوهني	عين فارس - الخلوية- البرج	باقي البلديات	
-30 ورقلة	أ			ورقلة - توقرت	
	ب			الرويسات- نزلة- زاوية العابدية- تيبسبست	
	ج			الحجيرة- حاسي مسعود	باقي البلديات
-31 وهران	أ	وهران-السانية-قديل- ارزيو-عين الترك-واد تليلات-بطيوة-مسرغين – بئر الجير			
	ب	المرسى الكبير-حاسي بونيف-العنصر-مرسى الحجاج-سيدي شامي - الكرمة- بوصفر- حاسي بن عقبة			
	ج	بوفطيس- البراية- بن فريحة- طفراوي- سيدي بن يبقى- عين الكرمة- عين البية- حاسي مفسوخ			

32- البيض	أ			البيض	
	ب				
	ج			بوقطب	باقي البلديات
33- ايليزي	أ				
	ب				
	ج				باقي البلديات
34- برج بوعريريج	أ	بج بوعريريج	راس الوادي - المنصورة	باقي البلديات	
	ب		الياشير -عين تاغورت- بئر قصد علي-تيكستر- عين تسترة - سيدي مبارك- الحمادية-العنصر- بليمور		
35- بومرداس	أ	بومرداس-الروبية-عين طاية-الثنية-بودواو-برج منايل-برج البحري- بودواو البحري	اولاد موسى – الاربعطاش- سوق الحد- شعبة العامر- بني عمران- اولاد عيسى		
	ب	المرسى- اولاد هداج- حمادي - يسر- سيدي داود- بغلية- سيدي مصطفى- دلس-هراوة			
	ج	خميس الخشنة-قورصو - زموري- تيجلابين- الناصرية- لقاطة- جينات	عمال - الخروبة- توقرة - العفير – بن شود بوزقزة - تامزيرت		
36- الطارف	أ	الطارف			
	ب	القالة- الذرعان- عين العسل- بن مهدي- بحيرة العصافير- بوثلجة			
	ج	زريزر- البسباس- بن عمار- شبايطية- مختار - بريحان- بوحجار	باقي البلديات		
37- تندوف	أ				
	ب				تندوف
	ج				ام العسل
38- تيسمسيلت	أ		تيسمسيلت		
	ب				
	ج		خميستي- ثنية الحد- برج بونعامة	باقي البلديات	
39- الوادي	أ			الوادي	كوينين- المقرن- تندلة- حاسي خليفة-سيدي عمران
	ب			المغير- جامعة- قمار	
	ج			الدبيلة- الرباح- البياضة	باقي البلديات
40- خنشلة	أ		قايس		
	ب	خنشلة			
	ج		الرميلة - الحامة	باقي البلديات	
41- سوق اهراس	أ				
	ب	سوق اهراس	سدراته		
	ج		مداوروش - تاورة	باقي البلديات	

42- تيبازة	أ	تيبازة-الشراقة-زرالدة- داودة- بواسماعيل- اسطاوالي- فوكة- شرشال- اولاد فايت- قوراية- عين البيان- العاشور- درارية- الدويرة- خرايصية- بابا احسن- السويدانية- القليعة- حجوط			
	ب	عين تاقورايت- احمر العين- سيدي غيلاس			
	ج	**الارهاط- مسلمون- حجرة النص- حطاطبة- بوركيكة- الموراد- الداموس- المعالمة- خميستي**	باقي البلديات		
43- ميلة	أ		فرجيوة- شلغوم العيد- تلاغمة - تاجنانت –واد العثمانية	باقي البلديات	
	ب	ميلة	الزغاية		
	ج				
44- عين الدفلى	أ	عين الدفلى- خميس مليانة- مليانة- العطاف- حمام ريغة			
	ب	سيدي لخضر- عين بويحي- واد الشرفاء- الروينة- جليدة- العامرة - العبادية			
	ج	بومدفع- جندل-عين سلطان	باقي البلديات		
45- النعامة	أ			النعامة- مشرية – عين الصفراء	
	ب				
	ج				باقي البلديات
46- عين تيموشنت	أ	عين تيموشنت- بني صاف	سيدي بن عدة- وادي الصباح- عين الاربعاء- اولاد بوجمعة- تامزورة- حاسي الغلة		
	ب	حمام بوحجر- المالح- شعبة اللحم- تارقة			
	ج	بوزجار- ولهاصة الغرابة- عين الطلبة- العامرية- اولاد كيحل	باقي البلديات		
47- غرداية	أ			غرداية	
	ب			بريان- بونورة- متليلي	العطف- القرارة- زلفانة
	ج			ضاية بن ضحة- المنيعة	باقي البلديات

48- غليزان	أ	غليزان- واد رهيو- المطمر- الجديوية	بلعسل بوزقزة- الاحلاف- بن داود		
	ب	مرجة سيدي عابد- وريزان-الحمادنة- اولاد سيدي ميهوب- الحمري- يلل- سيدي سعادة- سيدي خطاب- وادي الجمعة			
	ج		باقي البلديات		

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414، الموافق 24 ماي سنة1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية لتحديد القيمة الإيجارية الجبائية في مجال الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية وغير المبنية في حالة وجود نقص في التصريح.

الفـرع الثانــي: رســم التطهيــر "رســم رفــع القمامــات المنزليــة"

هذا الرسم ليس حديث النشأة في التشريع الجزائري، كونه كان مطبقا منذ سنة 1966 وكان مصطلحا عليه بالرسم على رفع الأوساخ المنزلية والصب في المجاري،[1] ليحاول بعدها المشرع إدراجه أو ضمه مع رسم جديد لم يكن معروفا من قبل وهو الرسم الثابت على استهلاك الماء بداية من سنة 1668،[2] ليعود المشرع إلى إدراجه من جديد في رسم التطهير بتسمية رسم رفع القمامات المنزلية وذلك بدءا من سنة 1991.

يهدف هذا الرسم إلى التخلص من القمامات المنزلية باعتبارها أخطر المصادر المساهمة في تلوث الهواء، ونقل الأمراض المعدية، ,نتيجة تعرضها للأكسدة الطبيعية، بالإضافة إلى تعزيز وتطوير المصادر الجبائية لميزانية البلديات.

[1]– أنظر المادة 10 من الأمر رقم 65–320 المؤرخ في 08 رمضان 1385، الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج. ر. ع 108.

[2]– أنظر المادة 16 من الأمر رقم 67–290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387، الموافق 30 ديسمبر سنة 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، ج. ر. ع 107.

أسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وعلى هذا الأساس فهو يعد رسم ملحق بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، للارتباط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات المنزلية.[1]

أولا: الأشخاص الخاضعون لرسم التطهير

أقرت المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة صراحة أن الرسم السنوي الخاص برفع القمامات المنزلية يؤسس باسم المالك والمنتفع من العقار المبني، كما يتحمل الرسم المستأجر في حالة استفادته من رفع القمامات المنزلية الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من هذه الخدمات، وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ثانيا: مبلغ الرسم السنوي تبعا لتصنيف المحلات

يحدد مبلغ الرسم الذي عرف العديد من التغيرات عبر مختلف قوانين المالية، وكان آخرها ما جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث حددت قيمته مقارنة بما جاء في قانون المالية لسنة 2002 في الجدول التالي:[2]

[1]– أنظر المادة 263 من الأمر رقم 76–101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق، وللمزيد أنظر كذلك: علاش أحمد، قرامطية زهية، آليات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف –، 10–11 جوان 2013، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص: (10).

[2]– أنظر المادة 21 من الأمر رقم 15–01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الجدول رقم 21: تصنيف المحلات وتحديد مبلغ الرسم السنوي الخاص برفع القمامات المنزلية

المحلات	التعريفة في قانون المالية 2002	التعريفة في قانون المالية التكميلي 2015
كل محل ذي استعمال سكني	ما بين 500 دج و 1.000 دج	ما بين 1.000 دج و 1.500 دج
كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه	ما بين 1.000 دج و 10.000دج	ما بين 3.000 دج و 12.000 دج
كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات	ما بين 5.000 دج و 20.000دج	ما بين 8.000 دج و 23.000 دج
كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.	ما بين 10.000 دج و 100.000دج	ما بين 20.000 دج و 130.000 دج

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

نلاحظ ارتفاع في مبلغ الرسم على كل المحلات بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 مقارنة بقانون المالية لسنة 2002، حيث قدرت نسبة الزيادة بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني بنسبة 50%، أما للمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه بنسبة 03 أضعاف الحد الأدنى وبنسبة 20% للحد الأعلى المقرر لها سابقا، أما الأرضي المهيأة للتخييم والمقطورات بمبلغ 3.000 دج، أما بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال الصناعي، أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه، التي تنتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه بنسبة 50% للحد الأدنى وبنسبة 30% للحد الأعلى المقرر لها سابقا، هذا ما يؤكد توجه الدولة وإعادة نظرها إلى الضرائب والرسوم المحلية حتى تجعل منها موارد رئيسية إلى جانب الجباية البترولية التي هي رهينة بالسوق الدولية والعالمية.

تكلف البلديات في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية[1].

[1]– أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ع 79.

ويتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.[1]

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المنظمة بموجب قانين المالية السنوية والتكميلية للدولة

إن أهم الرسوم المحصلة لصالح البلديات في الجزائر المحدثة والمنظمة بموجب قوانين المالية تنحصر في خمسة رسوم وإعانات، نتناولها بالدراسة والتحليل ضمن هذا المطلب حيث يخصص فرع لكل رسم من الرسوم التالية على التوالي: الرسم على رخص العقارات، الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، الرسم على الحفلات، تخصيصات صندوق ضمان التقديرات الجبائية، وأخيرا رسم الإقامة.

الفـرع الأول: الرســم علــى رخــص العقــارات

أسس الرسم الخاص على رخص العقارات سنة 2000،[2] وهو رسم خاص بعقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها:[3]

1- رخص البناء،

2- رخص التجزئة،

3- رخص الهدم،

4- شهادات المطابقة،

5- شهادة التقسيم،

6- شهادة التعمير،

7- شهادة قابلية الاستغلال.

---

[1]- أنظر المادة 263 مكرر 04 من الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420، الموافق 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000. ج. ر. ع 92.

[3]- أنظر المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

أولا: مبلغ الرسم الخاص على رخص العقارات

تحدد مبالغ الرسم الخاص على رخص العقارات حسب المساحة المبنية، أو القيمة التجارية للبناية أو طبقا لعدد القطع أو الحصص، لكل صنف من الأصناف التالية التي بقي المشرع الجزائري محافظا عليها إلى يومنا هذا، مع إعفاء البنايات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية وذات الطابع الإنساني، وكذلك البنايات المهددة بالانهيار المقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة من هذا الرسم:[1]

1- بالنسبة لرخص البناء: ميز فيها المشرع ما بين البنايات ذات الاستعمال السكني والبنايات في إطار الترقية العقارية على أساس المساحة المبنية، والبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري حسب قيمة البناية، كالأتي:

أ- البنايات ذات الاستعمال السكني وفي إطار الترقية العقارية:

الجدول رقم 22: تعريفة رخص البناء للبنايات ذات الاستعمال السكني، والبنايات في إطار الترقية العقارية

المساحة (م2)	تعريفة كل نوع (دج/ م2)	
	بنايات ذات استعمال سكني	بنايات في إطار الترقية العقارية
إلى غاية 200	150	650
إلى غاية 500	300	400
إلى غاية 1.000	200	250
إلى غاية 5.000	100	150
إلى غاية 10.000	70	90
ما يفوق 10.000	40	50

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

[1]- أنظر المادة 25 من الأمر 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق.

ب- البنايـات ذات الاستعمـال التجـاري أو الصناعـي:

الجدول رقم 23: تعريفة رخص البناء للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج) سنة 2017	التعريفة (دج) سنة 2018
إلى غاية 7000.000	75.000	100.000
إلى غاية 10.000.000	90.000	120.000
إلى غاية 15.000.000	105.000	140.000
إلى غاية 20.000.000	120.000	160.000
إلى غاية 25.000.000	135.000	180.000
إلى غاية 30.000.000	150.000	200.000
إلى غاية 50.000.000	165.000	220.000
إلى غاية 70.000.000	180.000	240.000
إلى غاية 100.000.000	195.000	260.000
فوق 100.000.000	225.000	300.000

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

2-بالنسبـة لرخـص التجزئـة (تقسيـم الأراضـي):

ميز فيها المشرع بين التجزئات الأرضية ذات الاستعمال السكني، والتجزئات الأرضية ذات الاستعمال الصناعي والتجاري كالأتي:

أ- تجزئـة أراض ذات الاستعمـال السكنـي:

الجدول رقم 24: تعريفة رخصة تجزئة الأراضي ذات الاستعمال السكني

عدد الأجزاء	التعريفة (دج) سنة 2008	التعريفة (دج) سنة 2018
من 02 إلى 10	2.000	3.000
من 11 إلى 50	50.000	75.000
من 51 إلى 150	70.000	105.000
من 151 إلى 250	100.000	150.000
أكثر من 250	200.000	300.000

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

ب- تجزئة أراض ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

الجدول رقم 25: تعريفة رخص تجزئة الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

عدد الأجزاء	التعريفة (دج) سنة 2008	التعريفة (دج) سنة 2018
من 02 إلى 05	6.000	9.000
من 06 إلى 10	12.000	18.000
أكثر من 10	30.000	45.000

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

3- بالنسبة لرخص الهدم:

حددت تعريفة الرسم عند استصدار رخصة الهدم على أساس المساحة الأرضية المعنية بالهدم وذلك بقيمة 300 دج للمتر المربع الواحد (1م2)، طبقا لنص المادة 77 في فقرتها الثانية من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

4-بالنسبة لشهادات المطابقة:

تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة المنشاة بموجب القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها[1] حسب طبيعة استعمال البناية، وقيمتها التجارية، والمساحة المبنية مع التمييز بين البنايات ذات الاستعمال السكني وبين البنايات في اطار الترقية العقارية، وما بين البنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي كما هو مبين في الجدول التالي:[2]

[1]- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 17رجب عام 1429، الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها. ج. ر. ع 44.

[2]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431، الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010. ج. ر.ع 78، والمادة 75 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

أ- البنايـات ذات الاستعمـال السكني أو الاستعمـال المـزدوج:

الجدول رقم 26: تعريفة شهادات المطابقة للبنايات ذات الاستعمال السكني، والبنايات في إطار الترقية العقارية

المساحة (م2)	تعريفة كل نوع (دج/ م2)	
	بنايات ذات استعمال سكني	بنايات في إطار الترقية العقارية
إلى غاية 200	75	100
إلى غاية 500	45	60
إلى غاية 1.000	30	40
إلى غاية 5.000	15	25
إلى غاية 10.000	10	15
ما يفوق 10.000	05	10

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

ب- البنايـات ذات الاستعمـال التجـاري أو الصناعـي:

الجدول رقم 27: تعريفة شهادات المطابقة بالنسبة للسكنات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج) سنة 2017	التعريفة (دج) سنة 2018
إلى غاية 7000.000	9.000	12.000
إلى غاية 10.000.000	9.750	13.000
إلى غاية 15.000.000	11.250	15.000
إلى غاية 20.000.000	12.750	17.000
إلى غاية 25.000.000	14.250	19.000
إلى غاية 30.000.000	15.250	21.000
إلى غاية 50.000.000	17.250	23.000
إلى غاية 70.000.000	18.750	25.000
إلى غاية 100.000.000	22.500	30.000
فوق 100.000.000	30.000	40.000

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نص المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 و المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

5- **بالنسبة لشهادات التقسيم أو التعمير:** حددت تعريفة الرسم عند تسليم كل من شهادة التجزئة، وشهادة التعمير بمبلغ 3.000 دج لكل شهادة، وذلك طبقا لنص المادة 77 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

6- **شهادة قابلية الاستغلال:** استحدثت هذه الشهادة بموجب قانون المالية لسنة 2018 في الفقرة الثالثة من المادة 77 منه، وجعل حصيلة هذا الرسم موجهة لميزانية البلديات بصورة كلية، وميز فيها بين التجزئات ذات الاستعمال السكني، والتجزئات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي، ، وذلك حسب عدد القطع وقد حددت تعريفة هذا الرسم عند استصدار هذه الشهادة على النحو الأتي:

الجدول رقم 28: تعريفة شهادات قابلية الاستغلال

بنايات ذات استعمال سكني		بنايات في إطار الترقية العقارية	
العدد	**التعريفة (دج/م2)**	**العدد**	**التعريفة (دج/م2)**
من 02 إلى 10 قطع	**500**	من 02 إلى 05 قطع	**1.500**
من 11 إلى 50 قطع	**10.00**	من 06 إلى 10 قطع	**2.500**
من 51 إلى 150 قطع	**15.000**	ما يفوق 10 قطعة	**6.500**
من 151 إلى 250 قطع	**20.000**		

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

ثانيا: الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08-15

حدد القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، مجموعة من الرخص يمكن حصرها فيما يلي:[1]

1- رخصة إتمام الانجاز: تمنح هذه الرخصة على سبيل التسوية في حالتين وهما:

- البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء من قبل.

[1]- أنظر المواد 15-19-21-22 من القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها مرجع سابق.

* بالنسبة للتجزئة في القانون 08-15 لا يترتب عليها أي مطابقة إن لم تكن برخصة، وقد أقر المشرع صراحة بأن الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعات سكنية دون رخصة تجزئة فوق الأراضي العمومية أو الخاصة الغير مخصصة للبناء، يأمر الوالي بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وهدم البنايات المشيدة فوقها، أنظر المادة 73 من القانون نفسه.

- البنايات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء من قبل.

2- رخصـة البناء: تمنح هذه الرخصة على سبيل التسوية لكل البنايات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء من قبل.

وعلى هذا الأساس تحدد تعريفات الرسم على هذه الرخص، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يلي:[1]

أ- البنايـات ذات الاستعمـال السكني والبنايات ذات الاستعمال الحرفي والفلاحي: حددت تعريفة الرسم للرخص على هذه البنايات حسب قيمتها، كما يأتي:

الجدول رقم 29: تعريفة رخص البناء للبنايات ذات الاستعمال السكني، الحرفي والفلاحي

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج) سنة 2008	التعريفة (دج) سنة 2017
إلى غاية 750.000	1.875	3.000
إلى غاية 1.000.000	3.125	5.000
إلى غاية 1.500.000	5.000	7.500
إلى غاية 2.000.000	15.000	22.500
إلى غاية 3.000.000	17.000	25.500
إلى غاية 5.000.000	25.000	37.500
إلى غاية 7.000.000	30.000	45.000
إلى غاية 10.000.000	36.000	54.000
إلى غاية 15.000.000	40.000	60.000
إلى غاية 20.000.000	45.000	67.500
فوق 20.000.000	50.000	75.000

المصدر: من إعداد الباحث استنادا لنص المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 75 من قانون المالية لسنة 2017

[1]- أنظر المادة 36 من القانون 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

ب-البنايات ذات الاستعمال المزدوج سكني، وتجاري وخدماتي:

الجدول رقم 30: تعريفة رخصة البناء للبنايات ذات الاستعمال المزدوج السكني، التجاري والخدماتي

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية 750.000	2.000
إلى غاية 1.000.000	3.400
إلى غاية 1.500.000	5.500
إلى غاية 2.000.000	16.000
إلى غاية 3.000.000	19.000
إلى غاية 5.000.000	28.000
إلى غاية 7.000.000	34.000
إلى غاية 10.000.000	40.000
إلى غاية 15.000.000	45.000
إلى غاية 20.000.000	51.000
فوق 20.000.000	60.000

المصدر: المادة 36 من قانون المالية لسنة 2010

ج- البنايـات ذات الاستعمـال الصناعـي: حددت التعريفة على أساس قيمتها التجارية:

الجدول رقم 31: تعريفة رخص البناء للبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج) سنة 2008	التعريفة (دج) سنة 2017
إلى غاية 7000.000	50.000	75.000
إلى غاية 10.000.000	60.000	90.000
إلى غاية 15.000.000	70.000	105.000
إلى غاية 20.000.000	80.000	120.000
إلى غاية 25.000.000	90.000	135.000
إلى غاية 30.000.000	100.000	150.000
إلى غاية 50.000.000	110.000	165.000
إلى غاية 70.000.000	120.000	180.000
إلى غاية 100.000.000	130.000	195.000
فوق 100.000.000	150.000	225.000

المصدر: من إعداد الباحث استنادا لنص المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 75 من قانون المالية لسنة 2017

الفـرع الثانــي: الرســم علــى الإعلانــات والصفائــح المهنيــة

أنشأ الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة البلديات بموجب قانون المالية لسنة 2000، واستثني على هذه الإعلانات ما تعلق منها بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.[1]

أولا: أســاس الرســم

يؤسس الرسم على ما يلي:

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في الليل أو النهار.
- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز، ليس بغرض إطالة بقاءها، سواء تم تحويل هذا الورق وتهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة: "**إعلانات على ورق مجهزة ومحمية**".
- الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار، أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على ورق.

كما تكون مماثلة للإعلانات المضيئة بالنسبة لتطبيق هذا الرسم:

1- الإعلانات التجارية المضيئة واللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية للإعلانات المضيئة كما هي محددة أعلاه.

2- الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة واللافتات المضيئة ليلا بواسطة جهاز خاص.

- الصفائح المهنية، من كل المواد، المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

---

[1]- لتفاصيل أكثر أنظر المادة 56 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق.

ثانيــا: التعريفــة

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها، كما هي موضحة أدناه:

الجدول رقم 32: تعريفة الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

تعيين الإعلان	الحجم	المبلغ (دج)
إعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد	اقل أو يساوي 1م2	200
	اكبر من 1م2	300
إعلانات على ورق مجهزة ومحمية	اقل أو يساوي 1م2	400
	اكبر من 1م2	800
إعلانات مدهونة	اقل أو يساوي 1م2	1.000
	اكبر من 1م2	1.500
إعلانات مضاءة	بالمتر المربع أو جزء المتر المربع	2.000
صفائح مهنية	حجم يقل أو يساوي نصف 1م2	5.000
	حجم اكبر من نصف 1م2	7.500

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

ثالثـا: تسديـد الرسـم

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000:

1- يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، والإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان، بقسيمة إلى القابض البلدي.

وتكون مماثلة بالنسبة للرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعة سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت في خدمة النقل العمومي.

2- يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

3- يسدد الرسم مسبقا في أجل ستين (60) يوما من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا، وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الإعلان، ويضاعف الرسم لكل إعلان يتضمن إعلانين (02) متميزين.

رابعا: المكلفـون بالرسـم

- يؤسس الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية تحت اسم الفاعل بالنسبة للإعلانات التالية في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الإعلانات من الورق المجهزة والمحمية
- ويؤسس الرسم تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجة من آلات الطباعة، عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع، أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الإقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني.
- ويؤسس تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى، لذلك يعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا الرسم، كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إداري أو مستأجر أو متنازل.
- ويؤسس تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة للإعلانات المدهونة، والإعلانات المضيئة.

الفـرع الثالـث: الرسـم علـى الحفـلات

أسس هذا الرسم لصالح البلديات بموجب المادة 105 من الأمر رقم 65-320 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 وسمي بـ: "**حق الأعياد والأفراح**" وقد خصص تحصيل هذا الرسم آنذاك لتغطية كافة الإسعافات الممنوحة للمعوزين، ثم اصطلح عليه بالرسم البلدي على الحفلات بداية من سنة 1668.

أولا: مجـال تطبيـق الرسـم

يدفع هذا الرسم المثبت من طرف المكلف بتنظيم الاحتفالات والأفراح العائلية مع الموسيقى بعد الاستفادة من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض،[1] بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وهذا قبل بداية الحفل.[2]

---

[1]- أنظر المادة 105 من الأمر 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 106 فقرة 01 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام، 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ع 80.

ثانيـا: التعريفـة

تتغير قيمة الرسم تبعا للتغيرات الواردة في قوانين المالية، والتعريفة المعمول بها حاليا هي ما جاءت بها أحكام المادة 36 فقرة 02 من قانون المالية لسنة 2001 وهي كالأتي:

جدول رقم 33: تعريفة الرسم على الحفلات

مدة الحفل	التعريفة
لا تتعدى السابعة مساءا	من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد
ما بعد السابعة ليلا	من 1.000 دج إلى 1.500 دج لليوم الواحد

المصدر: المادة 36 فقرة 02 من قانون المالية لسنة 2001

تحدد قيمة التعريفة بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وموافقة السلطة الوصية عليه.

الفرع الرابع: تخصيصات صندوق ضمان التقديرات الجبائية

بموجب المرسوم التنفيذي14-116 قام المشرع الجزائري بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله الذي يعمل على تقليص احتياجات الولايات وخاصة البلديات من الموارد المالية، وأعاد تخصيص ممتلكات الصندوق المشترك ومستخدموه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،[1] الذي وضع تحت وصاية وزارة الداخلية، وأسندت له مهام لامركزية تتمثل في منح تخصيصات وإعانات مالية، وضمان التقديرات الجبائية للجماعات المحلية، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع الإداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمندرج تحت وصاية الوزير المكلف الداخلية، واصطلح عليه بتسمية الصندوق.[2]

ونصت المادة 70 من الأمر15-01 المؤرخ 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، على أنه تستبدل تسمية "الصندوق المشترك للجماعات المحلية"

[1]- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي 14-116، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435، الموافق 24 مارس سنة 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. ج. ر. ع 19.

[2]- أنظر المواد 2-3، المرجع نفسه.

المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بتسمية "صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية"، هذا الأخير الذي ينظم هيكله إلى صندوق للضمان وآخر للتضامن.

يتكفل صندوق الضمان بتحصيل موارده المتمثلة في المساهمات السنوية الإجبارية للبلديات والولايات،[1] والتي تحدد نسبتها كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات.

يقوم هذا الصندوق بدوره عن طريق التدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية بقيمة مالية من التقديرات الجبائية لتغطية النقص أو العجز الحاصل، لذلك فهذه الإعانة هي حاصل الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الحقيقية للجماعات المحلية.

تقيد إيرادات ونفقات هذا الصندوق في الحساب رقم 130-302 المعنون بصندوق الضمان للجماعات المحلية، والذي يكون فيه الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له، مع إسناد تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[2]

يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفيات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية، وتعاد إليه الأرصدة الدائنة له التي تستخلص في كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.[3]

وقد حددت نسبة مساهمات الولايات والبلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 2015 باثنين في المائة (02%) مقتطعة من ميزانية التسيير لكل بلدية وولاية،

---

[1]- أنظر المادة 84 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق

[2]- أنظر المادة 62 فقرات 01-02 من القانون09-09 المعدلة والمتممة بالمادة 84 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد 21-22 من المرسوم التنفيذي 14-116، مرجع سابق.

حيث تطبق هذه النسب على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب للولاية.[1]

و بذلك فإن الإعانات المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن تكون إما إعانات من صندوق التضامن أو صندوق الضمان أو كلاهما، فبالنسبة لصندوق الضمان فيدفع للبلديات إعانات تتمثل فيما يلي:

- تخفيضات الضرائب و الديون المتبقية من الضرائب المباشرة المحلية التي تقرر من خلال السنة المالية.
- نقص تقدير الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات أو الولايات.
- مصاريف أساس الضرائب و تحصيلها المطابق لها.

وتوزع مجمل إيرادات هذا الصندوق بنسبة 20% لفائدة صندوق الضمان الولائي ونسبة 80% لصالح صندوق الضمان البلدي.

الفـرع الخامـس: رسـم الإقامـة

أسس الرسم على الإقامة لصالح البلديات، أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو استحمامية أو مختلطة، بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998.

أولا: المكلفـون بالرسـم

يؤسس الرسم على الإقامة على الأشخاص غير المقيمين في البلديات، والذين ليست لهم إقامة.[2]

ويعفى من الرسم على الإقامة في المحطات الهيدرو معدنية والمناخية:[3]

- الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، والمعوقون جسديا،
- المجاهدون، معطوبي حرب التحرير،

[1]- أنظر المادتين 01- 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 2014، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، ج. ر.ع 07 .

[2]- أنظر المادة 62 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418، الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج. ر. ع 89

[3]- أنظر المادة 64، المرجع نفسه.

- أرامل الشهداء، والمجاهدين.

ثانيـا: أسـاس حسـاب الرسـم

تؤسس تعريفة هذا الرسم، عن كل شخص وعن كل يوم إقامة، ولا يمكن أن تقل عن عشرين دينار (20 دج) عن كل شخص وعن كل يوم، وأن لا تزيد عن ثلاثين دينار (30 دج) دون أن تتجاوز (60 دج) عن كل العائلة.[1]

تحدد تعريفة هذا الرسم، عن كل شخص وعن كل يوم إقامة، في المؤسسات المصنفة، على النحو التالي:

الجدول رقم 34: تعريفة الرسم على الإقامة في المؤسسات المصنفة

المؤسسات المصنفة	فنادق ذات ثلاث نجوم	فنادق ذات أربعة نجوم	فنادق ذات خمسة نجوم
التعريفة (دج)	50	150	200

المصدر: 48 من القانون 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006

ثالثـا: كيفيـات التحصيـل

يحصل الرسم عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة، وأصحاب الفنادق والحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون، أو السياح المقيمين في المحطات ويدفع هذا الرسم من قبلهم وتحت مسؤوليتهم في صناديق قباضات الضرائب.[2]

رابعـا: تصنيـف البلديـات

صنف المشرع الجزائري البلديات، والتجمعات البلدية في المحطات التالية:[3]

1- **المحطـات السياحيـة:** هي التي توفر للسياح وللزوار مجموعة من هياكل الإيواء، والمناظر السياحية الطبيعية، النادرة والفنية والثقافية، وكذا هياكل التسلية والترفيه.

2- **المحطـات المناخيـة:** هي التي توفر للسياح والمعالجين امتيازات مناخية، وكذا وسائل الراحة والاستقبال والعلاج والتسلية والترفيه، وكذلك شروط الارتفاع التي تمثل أهمية من حيث ممارسة الرياضات الشتوية والجبلية.

[1]- أنظر المادة 48 من القانون 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 65 من القانون رقم 97-02، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد من 05 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 98-370 المؤرخ في 04 شعبان عام 1419، الموافق 23 نوفمبر 1998، والمتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة. ج. ر. ع 88.

3- المحطات الهيدرو معدنية: هي التي تتوفر إما على منبع أو أكثر للمياه المعدنية، أو المياه المعدنية الساخنة، وإما على مؤسسة هي التي تستغل منبع أو أكثر منها.

4- المحطات الاستحمامية: هي التي توفر للزوار امتيازات بحكم موقعها الجغرافي وكذا هياكل الاستقبال المرافقة لها.

5- المحطات المختلطة: وهي التي تتوفي على الإمكانيات الخاصة بمحطتين أو أكثر من المحطات المذكورة أعلاه.

الجددول رقم 35: تصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات

الولايات	البلديات او الدوائر الحضرية	المحطات
01- ادرار	ادرار –تيميمون–رقان–اولف	**سياحية**
02- الشلف	الظهرة–تنس–بني حواء–وادي قوسين–المرسى–سيدي عبد الرحمان –ابو الحسان	**استحمامية**
03- الاغواط	الاغواط	**سياحية**
05- باتنة	باتنة–تيمقاد–غسيرة	**سياحية**
06- بجاية	بجاية–شلاطة–خراطة–ادكار–بوخليفة–سوق الاثنين–توجة– اوقاس	**مختلطة**
	تاسكريوت–مالبو–بني كسيلة–اقبو–القصر–تمقرة–تامزريت–اوزلاقن	**سياحية**
	تيشي	**استحمامية**
	فناية الماتن– اكفادو	**مناخية**
	تيفرة–بوحمزة	**هيدرو معدنية**
07- بسكرة	بسكرة–الحاجب–طولقة–اولاد جلال–سيدي خالد–زريبة الوادي–اوماش–سيدي عقبة	**سياحية**
	مشونش–القنطرة–عين زعطوط–جمورة–خنقة سيدي ناجي	**مختلطة**
	البرانيس – شعيبة	**مناخية**
	شتمة – الفيض	**هيدرو معدنية**
08- بشار	بشار– قنادسة – تاغيت – بني عباس	**سياحية**
09- البليدة	حمام حلوان	**هيدرو معدنية**
	الشريعة	**مناخية**

10- البويرة	الهاشمية	**هيدرو معدنية**
	الاصنام	**مختلطة**
11- تامنغاست	تامنغاست-ادلس-تزروت-ابالسية-عين امقل-عين صالح -عين غار-فوقارة الزوى- تين زاواتين- عين قزام	**سياحية**
12- تبسة	تبسة	**سياحية**
13- تلمسان	تلمسان – المنصورة- الغزوات -شتوان	**سياحية**
	مغنية – سيدي الجيلالي- حمام بوغرارة- باب العسة- سوق الثلاثاء-حنين	**هيدرو معدنية**
	ترني- عين فزة	**مناخية**
	بني خالد – مسيردة فواقة – مرسى بن مهيدي- دار يغموراسن	**استحمامية**
14 -تيارت	سرغين	**سياحية**
15- تيزي وزو	تقزيرت – افليسن – ازفون – ايت شافع	**استحمامية**
	بني يني – اعكوران – اسي يوسف – عين الحمام – بوغني	**مناخية**
	اقني قغران	**هيدرو معدنية**
16- محافظة الجزائر الكبرى	المحمدية-برج الكيفان-برج البحري-المرسى-عين طاية-باب الواد-الحمامات-رايس حميدو-بولوغين-سطاوالي-عين البنيان-زرالدة	**استحمامية**
	حسين دي-حامة العناصر-الجزائر الوسطى-القصبة-بن عكنون-المرادية-المدنية-حيدرة-بلوزداد	**سياحية** **سياحية**
	بوزريعة	**مناخية**
17- الجلفة	الجلفة – مسعد	**مناخية**
18- جيجل	جيجل-الطاهير-العوانة-زيامة م-سيدي عبد العزيز-القنار	**استحمامية**
	الأمير عبد القادر – الميلية- خيرى وادي العجول	**سياحية**
19- سطيف	سطيف – الجميلة – بنب فودة	**سياحية**
	حمام قرقور- حمام السخنة – مزلوق – اولاد تبان – حامة	
20- سعيدة	سعيدة – اولاد خالد – عين سلطان – سيدي عمار- عين السخونة – دوى ثابت	**سياحية**

21- سكيكدة	سكيكدة – القل – وادي زهور– خناق معيون – عين زويت – فلفلة – جندل – بن عزوز – المرسى – كنوا – الشريعة –	**مختلطة**
	زرديزاس– ام الطوب– زيتونة– اولاد عطية– بني زيد– بخوش لخضر	**مناخية**
	بنب اولبان – عزابة – عين شرشار	**هيدرو معدنية**
	كركارة	**استحمامية**
22-سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تلاغ – سفيزف	**سياحية**
	تسالة	**مناخية**
23- عنابة	عنابة – البوني – سرايدي	**مختلطة**
	شطايبي – وادي العنب	**استحمامية**
24- قالمة	قالمة	**مختلطة**
	حمام الدباغ	**هيدرو معدنية**
25- قسنطينة	قسنطينة	**مختلطة**
	حامة بوزيان	**هيدرو معدنية**
26- المدية	المدية	**سياحية**
	الحمدانية	**مناخية**
27- مستغانم	مستغانم – مزعران – فرناقة – ستيديا – بن عبد المالك رمضان – حجاج – سيدي لخضر – خضرة – عشعاشة – اولاد بوغالم	**استحمامية**
	عين نويسي	**مختلطة**
28- المسيلة	المسيلة – معاضيد	**مختلطة**
	بوسعادة	**سياحية**
	حمام الضلعة	**هيدرو معدنية**
29- معسكر	بوحنيفية	**هيدرو معدنية**
30- ورقلة	ورقلة – حاسي مسعود –توقرت – مقارين – تماسين	**سياحية**
31- وهران	وهران – ارزيو – مرسى الحجاج – العنصر – عين الكرمة – عين الترك – قديل	**استحمامية**
33- ايليزي	جانت	**سياحية**
34- برج بوعريريج	المهير – الماين	**هيدرو معدنية**
35- بومرداس	بومرداس – بودواو البحري – قورصو – زموري – دلس – جنات	**استحمامية**

36- الطارف	القالة	**مختلطة**
	الشط – الصوارخ – بريحان – بن مهدي	**استحمامية**
38- تيسمسيلت	ثنية الحد – بوقايد – سيدي سليمان	**سياحية**
39- الوادي	الوادي – كوينان – المغير – جامعة – طالب العربي	**سياحية**
40- خنشلة	الحامة – بغاي	**هيدرو معدنية**
	ششار	**سياحية**
	بوحمامة	**مناخية**
41- سوق أهراس	المشروحة – عين الزانة – أولاد ادريس	**مختلطة**
	ويلان	**هيدرو معدنية**
42- تيبازة	تيبازة – شرشال	**مختلطة**
	داودة – قوراية – بوسماعيل – فوكة – داموس – بوهارون – عين تاقورايت – لرهاط – سيدي غيلاس – مسلمون – حجرة النص	**استحمامية**
	سيدي راشد – القليعة	**سياحية**
43- ميلة	ميلة	**سياحية**
	حمالة	**هيدرو معدنية**
44- عين الدفلى	مليانة	**سياحية**
	حمام ريغة	**هيدرو معدنية**
	عين الترك	**مناخية**
45- النعامة	عين الصفراء – مشرية	**سياحية**
	عسلة	**هيدرو معدنية**
46- عين تيموشنت	عين تيموشنت	**سياحية**
	حمام بوحجر	**مختلطة**
	سيدي بن عدة – ترقة – بوزجار – بني صاف – سيدي صافي– ولهاصة الغرابة – اولاد بوجمعة – المساعيد	**استحمامية**
47- غرداية	غرداية – بونورة – العطف – متليلي– المنيعة	**سياحية**
	القرارة – زلفانة	**هيدرو معدنية**

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى ملحق المرسوم التنفيذي رقم 98-370

خلاصـــــــــــة البــــــاب الأول

البلدية هيئة إدارية ظهرت نظرا لحتمية اللجوء إلى الأسلوب اللامركزي الذي يستدعى العمل به نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية لصالح البلديات باعتبارها صورة الدولة على مستوى القاعدة، وهي بحكم قربها من المواطن ومعايشتها لواقعه ومعرفة أولوياته وانشغالاته، هذا ما جعلها تتحمل عبء مسؤوليات وانشغالات ووظائف ومهام عديدة، كثيرة ومتشعبة، ويقع على عاتقها مسؤولية القيام بهذه الصلاحيات والمهام كافة والمترجمة ميدانيا إلى نفقات مالية، الأمر الذي يتطلب وجود ميزانية لها تخضع لمجموعة من القواعد والأسس في اعتمادها وتنفيذها، وتحتوي على كل الإيرادات المالية المتأتية في الغالب من الجباية المحلية، وكون هذا العنصر يمثل المصدر الرئيسي لتغطية نفقاتها المتسمة بالارتفاع المستمر، وحددت التشريعات مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة كإيرادات أساسية ورئيسية في ميزانيتها منها ما هو مخصص لها بصورة إجمالية، ويتعلق الأمر بالرسم العقاري ورسم التطهير والرسم على رخص العقارات والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية والرسم على الحفلات وتخصيصات صندوق ضمان التقديرات الجبائية ورسم الإقامة، ومنها ما هو مخصص لها بصورة جزئية تشترك فيها مع الدولة وهيئات أخرى كالضريبة على الأملاك والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة والرسم الصحي على اللحوم والرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة، لتأخذ فيما بعد مع الإيرادات الأخرى أوجهها في تغطية النفقات، ونظرا لضعف النسب والمبالغ المخصصة لميزانية البلديات فإن عدم تحصيلها بصورة كلية يؤثر على ميزانية االبلديات ويدفع بها إلى العجز، ومن ناحية أخرى تأخذ الإعفاءات الجبائية المرتبطة بالجباية المحلية دورها في تحقيق التنمية المحلية من خلال الاستثمار وهو ما سنحاول التعرض له في الباب الثاني من هذه الدراسة.

البـــــاب الثانـــــي

الإيرادات والنفقات الجبائية الإجمالية وآثارها على ميزانية البلديات والتنمية المحلية في الجزائر

سبق القول أن البلديات تعتمد في تمويل ميزانياتها على مصادر داخلية وخارجية، لكن في الأصل يتم تمويلها بالموارد الجبائية التي تمثل النسبة الكبيرة والمعتبرة من الموارد الإجمالية لها، هذا ما جعل المشرع الجزائري يضع حصيلة الجباية كأول مورد للميزانية والمالية البلدية في المادة 170 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، هذا بالإضافة إلى اعتبار الموارد الخارجية في صورة إعانات فقط، والتي تمنح وتخصص لها في حالات محددة من بينها نقص القيمة للإيرادات الجبائية، إن هذا التخصيص في مثل هذه الحالة لم يضعه المشرع اعتباطا، كونه كان على علم مسبق أن نسبة التحصيل الجبائي على مستوى البلديات لا ولن يكون حقيقيا مقارنة بالتقديرات المعتمدة في ميزانياتها.

إن أهمية هذه الموارد جعلتها تحتل مكانة تؤثر من خلالها سلبا أو إيجابا على ميزانياتها، فالأول يظهر جليا في حالة عدم التحصيل الكلي للتقديرات الجبائية المعتمدة أثناء إعداد الميزانية الأولية والذي يعود إلى أسباب متعددة، منها ما هو مرتبط بالنظام القانوني للجباية، ومنها ما هو مرتبط بنقص الكفاءة البشرية المحلية، ومنها ما هومرتبط بالإدارة الضريبية والمكلف، وهنا نكون بصدد ميزانية عاجزة عن تغطية نفقاتها، وهو ما يشكل اختلالا للبعد المالي للميزانية الهادف إلى تحقيق التوازن بين المداخيل والنفقات، هذا ما يدعوا إلى البحث في الأسباب الحقيقية المؤدية إلى العجز الناتج عن عدم التحصيل الجبائي الكلي، وبالمقابل البحث عن آليات تجاوزه.

أما الأثر الايجابي فهو تأثيرها على التنمية المحلية وتحقيق البعد الاقتصادي الهادف إلى تحقيق نمو قوي ومستدام محافظ على التوازنات الأساسية، فهي بذلك تلعب دورا هاما في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي بتشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها عن طريق نفقات الجباية، من خلال التخفيض من سعر الضريبة أو إعفاء أصحاب هذه المشاريع من دفعها، وعلى هذا الأساس فاستعمال الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو الإعفاء في سعرها يكون حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها وضمن المناطق المراد تنميتها، هذا من جهة ومن جهة

أخرى إعفاء البلديات من بعض النفقات المخصصة إلى إنشاء مثل هذه المشاريع التي تحتاج إلى تحديد وتقييم وتخطيط، وتمويل يتطلب الإنفاق الآن لتحقيق عائد في المستقبل .

ومن أجل الإحاطة بموضوع هذا الباب من هذه الأطروحة ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمنان أهم العناصر الأساسية المكونة له، كالتالي:

الفصل الأول: العجز الموازني في مجال تغطية النفقات واليات تجاوزه.

الفصل الثاني: التطلعات التنموية المحلية وعلاقتها بالجباية المحلية في الجزائر.

الفصـــــــــل الأول

العجز الموازني في مجال تغطية النفقات واليات تجاوزه

إن عملية إعداد ميزانية البلدية تقتضي بالضرورة تحديد أوجه الإنفاق التي يجب أن تكون متوازنة مع الإيرادات التي تحدد قبلها، لذلك فإن شرط التوازن هدف يجب تحقيقه في نهاية كل سنة مالية وهو الغاية التي يجب أن يحرص على تحقيقها قصد تفادي العجز.

وبما أن حصيلة الموارد الجبائية المخصصة كليا أو جزئيا لهذه الميزانية تشكل أكبر نسبة مهيمنة من هذه الإيرادات على حساب موارد التسيير في ناتج الأملاك العمومية والاستغلال، فإن عدم تحصيلها بصورة كلية لأسباب عديدة يؤثر على ميزانية البلدية ويدفع بها إلى العجز في تغطية نفقاتها، نظرا لعدم تطابق الإيرادات مع النفقات وهو ما يعبر عنه بالعجز الميزاني، وهو الأمر الذي يستدعي البحث عن أسبابه المرتبطة بالجباية، وآليات تجاوزها وعدم الوقوع فيها، لأن تراكم هذا العجز يشكل فيما بعد مديونية ثقيلة على عاتق البلديات ويبعدها عن أهدافها المالية، والاقتصادية التي يمكن تنفيذها عن طريق الميزانية.

من خلال ما سبق، سيتم التعرض في هذا الفصل إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: أسباب العجز الناتج عن عجز التحصيل الجبائي الكلي.

المبحث الثاني: السبل والآليات الكفيلة بتعبئة الموارد الجبائية للبلديات.

المبحث الأول: أسباب العجز الناتج عن عجز التحصيل الجبائي الكلي

سبق القول أن الموارد المالية الجبائية المخصصة لفائدة البلديات بصفة كلية وجزئية تشكل أكبر الإيرادات في ميزانياتها، وبذلك فإن عدم تحصيل ما خصص إليها من عائدات هذه الجباية يؤثر سلبا على ميزانياتها، وذلك بتصنيفها في خانة العجز الذي يؤدي إلى طلب العون والمساعدة من السلطة المركزية، واللجوء إلى القروض التي تؤدي إلى الحد من استقلاليتها، وبالتالي تدهور وضعيتها المالية في سد احتياجاتها ومتطلبات أفرادها، لذلك فان الأسباب المؤدية إلى عجز التحصيل الجبائي الكلي هي عديدة ومرتبطة بتعدد الفاعلين في مجال الجباية المحلية من المشرع بموجب القوانين والتنظيمات، إلى الإدارة الضريبية والإدارة المحلية ممثلة بالبلدية باعتبارهما مكلفتين بالتسيير والتحصيل والمراقبة، وأخيرا إلى المكلف الذي يعد أضعف طرف وهو المجبر على الدفع، كل هؤولاء سبب بطريقة أو بأخرى في عجز التحصيل الكلي لهذه المخصصات، لذلك سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول **أسباب عجز التحصيل المتعلق بالنظام القانوني الضريبي**، وفي الثاني **الأسباب المتعلقة بالكفاءة البشرية المحلية، الإدارة الضريبية والمكلف.**

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنظام القانوني الضريبي

إن نقص تحصيل الموارد الجبائية للبلديات يرجع إلى ثلاثة أمور متصلة بالنظام القانوني الضريبي، أولها المنظومة الجبائية الحالية المعقدة والغير مستقرة، فغموض التشريعات الضريبية وكثرة تعديلاتها يتعارض مع مبدأ اليقين الأمر الذي يؤدي إلى الإنقاص من فعالية تطبيقه وتوليد ثغرات تؤدي إلى الخطأ في التطبيق والتهرب الضريبي، والأمر الثاني يعود إلى احتكار السلطة المركزية لكل القواعد القانونية باختلاف أنواعها في إحداث الضرائب والرسوم وكذا تحديد نسبها وأسعارها مع تهميش كلي لدور البلديات للمشاركة في هذه العملية باعتبارها ثاني أكبر مستفيد من هذه الجبايات بعد الدولة، وهو الأمر الثاني الذي يؤدي إلى عدم فاعلية التحصيل الضريبي، أما الأمر الثالث فيعود إلى ما ترتب عن هذه النصوص من ابتعادها نوعا ما عن العدالة الضريبية وهذا ما يعكس حالة اللاعدالة الاجتماعية السائدة في أوساط المجتمع.

الفرع الأول: تعقد واللاستقرار في التشريع الجبائي

إن الأصل في الصياغة التشريعية للنصوص القانونية الضريبية تتطلب مهارة بالغة وفن عال في طريقة صياغتها وقلّتها تحقيقا للغايات المقصودة من الأفراد والمؤسسات وكل المكلفين،[1] وعلى هذا الأساس ومثل ما هو سائد في الجزائر فإن كثرة وتعدد القوانين التشريعية الضريبية تجعل من النظام الضريبي غير ثابت وغير مستقر وذلك لكثرة الضرائب والرسوم وتعدد معدلاتها واختلاف مواعيد تحصيلها، وهو ما ينتج عنه صعوبة التطبيق وعدم القدرة في التحكم من قبل المكلفين بالتحصيل سواء خزائن البلديات أو إدارات الضرائب هذا من جهة، ومن جهة أخرى غموض وتعقد بعض القواعد والنصوص ما ينتج عنه عدم احترامها من المكلفين سواء عن حسن نية بسبب عدم فهم هذه النصوص أو عن قصد وذلك عن طريق عدم الامتثال الطوعي بهدف التهرب و الغش الضريبي.

لذلك فالنتيجة الطبيعية لتعقد وعدم استقرار التشريع الجبائي هو الخطر الضريبي الذي يعرف على أنه عدم التأكد من الموقف الضريبي للمكلف والذي تدعمه حقائق ضعف في عدم وجود استدامة،[2] وهو ما يؤدي إلى عدم الانسجام والشفافية اتجاه هذا التشريع ونتائج ضريبية غير متوقعة، و يمكن تقسيم هذا الخطر إلى خطر ناتج عن تعقد وغموض التشريع الضريبي، وكذلك خطر ناتج عن تعدد وعدم ثبات التشريعات الضريبية.

أولا- الخطر الناتج عن تعقد وغموض النظام الضريبي

إن النظام الجبائي المحلي الذي يتسم بتعدد الضرائب والرسوم وكذا تعقد آلياتها تعترض حكامته نقائص تحد من استغلال الإمكانيات الجبائية ويعيق تعبئة الجبايات الممكنة والتي من شأنها تنمية المداخيل على المستوى المحلي،[3] لذلك كشفت الممارسات العملية في

[1]- هواري عنتر،الاستقرار التشريعي في القانون الوضعي، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2012، ص: (03).

[2]- صابر عباسي، دور التسيير بالقيمة للضرائب في اتخاذ القرارات المالية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص: (139).

[3]- وزارة الاقتصاد والمالية، المالية المحلية في ظل الجهوية المتقدمة، مجلة المالية، العدد 29، يناير 2016، ص: (06).

الجزائر على مجموعة من الإختلالات سببها بالدرجة الأولى غموض النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة للضرائب والرسوم بصفة عامة وخاصة المحلية منها، وكثرة وتعدد الضرائب تدفع بالمكلف إلى عدم القيام بالتصريحات نظرا لإجراءاتها المعقدة وهذا ما يعرقل استمرارية الضريبة في تمويل ميزانية البلدية أو الدولة على حد سواء.

والغموض الذي يكتنف بعض نصوص التشريعات الجبائية وكثرة وتعدد الضرائب أثّر بشكل سلبي على مكانة الجباية المحلية كمورد مالي مهم للبلدية بسبب سوء فهم وترجمة هذه التشريعات، فتشخيص الوضع الجبائي المحلي الحالي يبين اتصافه بكثرة الجبايات المحلية وتعدد النصوص القانونية.

فبالنسبة للغموض فإنه ملاحظ جليا من خلال بعض العبارات والمفاهيم التي من فحواها نجدها غير موجهة ولا تخاطب عموم المجتمع، هذا الأخير الذي يحتاج إلى تأويلات وتفسيرات لها،[1] هذا بالإضافة إلى كثرة الإحالات بين نصوص المواد في القوانين الجبائية والتي تمتد إلى عدة قوانين أخرى ذات الصلة، والتي تخص العقوبات والآجال وكيفيات الدفع والتصريحات، كل هذه الأمور تجعل من النظام الضريبي معقدا موضوعيا خاصة مع أن الهيكل الضريبي المحلي يتسم بكثرة الضرائب والرسوم ولكل واحد منها تصريحات وآجال وكيفيات ومكان للدفع مع تعدد النصوص القانونية المنظمة للجباية.

أما بالنسبة لتعدد وكثرة الضرائب والرسوم المحلية، فإن القوانين الجبائية خاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الضرائب غير المباشرة وقوانين المالية فإنها تتضمن ما يفوق 21 نوعا من الضرائب والرسوم، والتي تشكل أهمية بالغة لمالية البلدية منها حوالي سبعة (07) اقتطاعات أصلية تحصل لفائدة ميزانيتها كليا، وستة (06) من أهم الاقتطاعات التي تشترك فيها مع الدولة والهيئات الأخرى، وهذا الجدول يبين ملخص الهيكل العام لأهم الموارد الجبائية المحلية للبلدية:

---

[1]- من بين هذه المصطلحات التي جاءت بها أحكام القوانين الجبائية نجد: **المعدلات التراكمية، فوائض القيم، الاهتلاك المالي، الحقوق المغفلة**، وغيرها من المصطلحات الأخرى.

الجدول رقم 36: الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلديات في تمويل ميزانياتها

Taxe sur la Valeur Ajoutée **(TVA)**	Taxe sur l’Activité Professionnelle **(TAP)**
TVA pour les affaires faites à l'importation	TAP transport par canalisation des hydrocarbures
Taxe d’Abattage (Taxe Sanitaire sur les Viandes)	Impot sur le Revenu Global (IRG) / catégorie des revenus fonciers
Taxe de Séjour	Impôt Forfaitaire Unique **(IFU)**
Taxe Spéciale sur les Permis Immobiliers	Taxe Foncière
Taxe sur les Affiches et Plaques Professionnelles	Taxe d’Enlèvement des Ordures Ménagères (Taxe d’Assainissement)
Droits de Fêtes et de Réjouissances	taxe de chargements prépayés.

المصدر: جدول من إعداد الباحث استنادا إلى القوانين الجبائية وقوانين المالية للدولة

بناء على ما سلف تجسد كثرة الضرائب والرسوم المحلية إحدى الثغرات الأساسية للجباية المحلية الشيء الذي أضفى عليها صبغة معقدة في هيكلها العام، وبالتالي فتبسيط الجباية المحلية يقتضي تخفيض عدد الرسوم والضرائب المحلية، بالإضافة إلى أن نصوص القوانين الجبائية تحتاج إلى تبسيط حتى تؤدي الغرض المطلوب من مضمونها.

ثانيا: المخاطر ناتجة عن تعدد وعدم ثبات التشريعات الجبائية

إن عدم ثبات التشريعات الجبائية يؤدي إلى نشوء مخاطر نتيجة عدم معرفة المكلفين لهاته التعديلات أو التغيرات بسبب سرعة التغيير فيها وبالتالي صعوبة تتبعها، فالسرعة في التعديل تجعل المكلف لا يواكب التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي سواء من حيث تغيير المعدلات أو الاستفادة من الامتيازات، وأيضا ارتفاع معدلات الضرائب مما يؤدي إلى عرقلة التحصيل الضريبي واختلال إستراتيجيته مما يشكل ضغط ضريبي على المدى الطويل، فما هو سائد حاليا في الجزائر:[1]

[1]– للمزيد حول هذه الإحصائيات راجع الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz.

- ما يصبو عن ستة (06) قوانين جبائية: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الطابع، قانون الإجراءات الجبائية"،
- نصوص تنظيمية ذات طابع جبائي، والتي تجاوزت 39 نص من سنة 2011 إلى غاية 2017 كلها سارية المفعول إلى يومنا هذا،
- مناشير وتعليمات،
- الاتفاقيات الجبائية،
- قوانين المالية، والتي قدرت بحوالي عشرة (10) قوانين من سنة 2011 إلى غاية غاية 2017 والتي لازلت أحكامها تستند إلى قوانين متخذة في ستينات وسبعينات القرن الماضي وسارية المفعول إلى يومنا هذا.

جدول رقم 37: التعديلات في مواد القوانين الجبائية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

	2013	2014	2015+ت	2016	2017	المجموع
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	04	09	39	07	16	**75**
قانون الضرائب غير المباشرة	00	02	03	04	02	**11**
قانون الرسم على رقم الأعمال	02	08	13	05	15	**43**
قانون التسجيل	01	02	09	00	00	**12**
قانون الطابع	01	02	09	05	05	**22**
قانون الإجراءات الجبائية	11	06	15	12	24	**68**
المجموع	**19**	**29**	**88**	**33**	**62**	**231**

المصدر: من إعداد الباحث طبقا لقوانين المالية السنوية والتكميلية للدولة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

ومن خلال الجدول أعلاه الذي يبين عدد المواد المعدلة في كل القوانين الجبائية خلال كل سنة أو نصف مالية، يمكن ملاحظة أن أغلب التعديلات وأكثرها متصلة بكل من:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خاصة فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني والذي يشكل الحصة المعتبرة من الإيرادات الجبائية التي تعود على ميزانية البلديات

بنسبة 58%،[1] خاصة في البلديات التي تتوفر فيها نشاطات اقتصادية معتبرة كالمركبات الصناعية أو المصانع والنشاطات التجارية الكبيرة من حيث تنوعها وكبر حجم معاملاتها.

- قانون الإجراءات الجبائية الذي يشكل القاعدة العامة للمكلف في اكتتاب التصريحات، وإجراءات التحصيل، واستحقاقات وتأجيلات الدفع والمنازعات،
- قانون الرسم على رقم الأعمال والذي نظم الرسم على القيمة المضافة والذي يشكل حولي 35% من الموارد الجبائية للبلديات،[2]

مما سبق نجد أن التشريع الضريبي في الجزائر لا يتسم بالثبات نظرا لتعدد الإطار القانوني الذي ينظم الجباية من جهة، ومن جهة أخرى كثرة التعديلات التي تطرأ عليه بموجب قوانين المالية السنوية والتكميلية للدولة، سواء بالإلغاء أو الاستحداث أو التعديل في النسب والمبالغ، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أنه يوجد قانون جبائي وحيد يتضمن كل الضرائب والرسوم والإجراءات المتعلقة بجميع المراحل التي تمر بها الجباية على المستوى المحلي، بل أن المجال واسع ومفتوح بتعدد النصوص والمراجع القانونية ذات صياغة عامة تفتقر في بعض الأحيان إلى الدقة والوضوح.

الفرع الثاني: احتكار السلطة المركزية لإحداث وتوزيع الموارد الجبائية

إن احتكار السلطة المركزية وانفرادها بصنع واتخاذ القرارات فيما يخص إحداث وتوزيع الموارد الجبائية على البلديات ظاهر جليا بداية من الدستور إلى القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية، وهذا ما يتنافى مع مبادئ النظام الديمقراطي التي تقتضي إخضاع قرارات السلطة المركزية التي تهم المواطنين إلى موافقتهم وذلك بالتصويت عليها بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في المجالس المنتخبة، خاصة المحلية منها لأن المفهوم الجديد للامركزية الذي يعني تحديد صلاحيات السلطة أصبح المطلب الأساسي للشعوب، وهذا التحديد لا يعني منح صلاحيات لسلطة جديدة تمارس مركزية مضادة، بل العمل على توزيع جديد للمسؤوليات بين أجهزة

---

[1] – إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع الالكتروني للوزارة: www.interieur.gov.dz .

[2] – المرجع نفسه.

السلطة المركزية والمحلية، وبذلك يجري تغيير اتخاذ القرارات المصيرية للمواطنين المحليين، لتصبح آلية اتخاذ القرار من الأسفل إلى الأعلى.[1]

أولا- الاحتكار والإقصاء الدستوري

احتلت الضريبة مكانة متميزة في المنظومة الدستورية الجزائرية، فنجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم أحكاما أسست لمبدأ شرعية الضريبة وشكلت ضمانة وحماية للمواطنين في أداء واجباتهم الجبائية في إطار دستوري، وتضمن للجميع ولكل مواطن المحافظة على واجباتهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء المالية للدولة، ليصرح المؤسس الدستوري صراحة وبصفة مطلقة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.[2]

وتؤكد المادة 140 في فقرتها 12 على أن البرلمان السلطة المختصة بالتشريع يشرع في مجال "**إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها**"، فهذا النص الدستوري فصل وبصورة نهائية ومطلقة في اختصاص المشرع[3] ولوحده في سلطة إحداث الضرائب والجبايات والرسوم مهما كان نوعها، وكذا وتحديد أساسها ونسبها، ففي الضرائب المحلية والمخصصة في أغلب الحالات للبلديات يتم تحديد الوعاء والسعر الضريبي بموجب القانون ولا يمكن للبلديات تجاوزه، إلا في بعض الحالات أين يجيز القانون لها أن تحدد السعر الضريبي فقط مع مراعاة الحد الأعلى والأدنى المحدد من طرف المشرع دون إحداث وعاء جديد، كون هذا الإجراء من اختصاص المشرع فقط، ومثاله الرسم على الحفلات، ورسم التطهير.

أما فيما يخص الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية والدولة فالمشرع في هذه الحالة يحدد الوعاء والسعر الضريبي على المستوى الوطني بدقة، مع منح وتخصيص نسب

1- صاحب الربيعي، الصراع والمواجهة بين المثقف والسياسي، صفحات للنشر والتوزيع، دمشق، 2010. ص ص: (83-84).

2- أنظر المادة 78 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب بأوامر في المجال الذي يخص إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

محددة من المداخيل الضريبية للسلطات المحلية، هذه النسب لا تحدد على أساس معايير عدد السكان و احتياجات الإنفاق وشساعة المساحة، وإنما معدل ونسبة واحدة تطبق على كل الولايات والبلديات على حد سواء، ومثالها الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك وغيرها من الضرائب الأخرى.

ثانيا- الاحتكار والإقصاء القانوني

إن أي نشاط لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة أو تحديد أساسها ونسبها، يعتبر تدخل في أعمال الوظيفة التشريعية وهو الفعل المعاقب عليه بموجب قانون العقوبات،[1] لذلك التزم المشرع الجزائري بالدور الذي أسنده له المؤسس الدستوري وهو نفس الأمر الذي تبنته معظم النصوص القانونية، والبداية من نص المادة 196 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جعلت من البلدية كجهاز تحصيل فقط للضرائب والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحصرت دور المجلس الشعبي البلدي في التصويت فقط والموافقة[2] في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها، دون تجاوز المعدلات القانونية أو الاجتهاد في إحداث رسوم نظرا لخصوصية كل إقليم ما يمكنها من زيادة مداخيلها الجبائية وإدارة شؤونها الإدارية والمالية الكاملة وفق مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يشير إلى تقاسم الوظيفة الإدارية التي هي إحدى واجبات السلطة التنفيذية دون الوظيفة السياسية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين سياسية الدولة.

وحتى عملية التصويت والموافقة التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي محصورة فقط على الضرائب والرسوم التي على خزينة البلدية تحصيلها بناءا على أوامر التحصيل الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي بصفته آمرا بالصرف عند تصرفه لحساب البلدية، وهي تلك المخصصة والمحصلة كليا لفائدة ميزانية البلديات والمتمثلة في:[3]

[1]- أنظر المادة 117 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج.ر.ع لسنة 1966 ص: (622).

[2]- المادة 197 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- المادة 07 من القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1426، الموافق 07 سبتمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها ج.ر.ع 33.

- الرسم العقاري،
- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية،
- الرسوم الخاصة برخص البناء، وتقييم الأراضي والتهديم، وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران،
- الرسوم الخاصة بالملصقات واللوحات المهنية.

أما تلك التي تشترك فيها البلدية مع الدولة فإن اختصاص تحصيلها يعود إلى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا.

والأمر نفسه ذهب إليه القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية[1] في مادته 13 حيث أقرت بأنه زيادة على القوانين المتخذة في المجال الجبائي، يمكن لقوانين المالية دون سواها النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي.

وبالذهاب إلى أبعد من ذلك بكثير نجد أن الإقصاء في المجال الضريبي لا يقتصر على البلديات فقط بل أنه إقصاء محلي بأتم معنى الكلمة، فعند الاطلاع على نص المادة 111 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نجد أن المشرع الجزائري جعل من الوالي على مستوى الولاية المنشط والمنسق والمراقب لكل نشاطات المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف القطاعات، واستثنى من هذا الدور كل ما تعلق بوعاء الضرائب وتحصيلها فدوره معدوم في هذا المجال، والأمر نفسه ذهبت إليه المادة 19 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حيث خولت للولاة سلطة إصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون إلا ما تعلق منها بالضريبة.

من خلال كل هذه النصوص الدستورية والقانونية التي تفسر عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها نظرا للقيود المفروضة عليها ومقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية في تحديد معدلات الضرائب، كلها عوامل تقر بتبعية النظام الضريبي المحلي

[1]- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404، الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج. ر. ع 28.

للدولة،[1] وبينت جليا إقصاء وتهميش أو حتى استشارة للبلديات في عملية تحديد مواردها الجبائية تبعا لخصوصية كل إقليم سياحي أو صناعي أو زراعي، ولها دور في استيفاء بعض الضرائب والرسوم وفق الضوابط والآليات المحددة في القوانين ولا توجد صلاحية بفرضها بسبب عدم وجود تنظيم قانوني لذلك الموضوع على مستوى الدولة ككل.

فضلا عن التأكيد على أن مهمة تأسيس وتوزيع الموارد الجباية وتحديد القاعدة الخاضعة لها أسندت إلى السلطة المركزية حصريا (التشريعية والتنفيذية) باعتبارها الهيئة المسؤولة على المالية العامة للدولة، وأن وظيفة التشريع في المجال الضريبي هي من المبادئ الأساسية في القانون العام والتي تشكل أحد متطلبات ممارسة السيادة، لكن تبقى السلطة المركزية قليلة المعلومات حول المكلف والنشاط في كل بلدية وليس بالقدر والكم الذي تمتلكه المجالس المحلية المنتخبة والمسؤولين المحليين، كونهم الأقرب والأدرى بمصالح المواطنين المحليين وبيئة كل بلدية، لذلك فإن هذا الاحتكار يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية التي من بينها:

- عدم إشراك البلديات في تحديد أو حتى اقتراح الوعاء والسعر على الضرائب والرسوم المفروضة محليا والمخصصة إليها كليا يبعث في نفس المسؤولين المحليين والمجالس المنتخبة صورة عن الإقصاء من المشاركة في التدبير واتخاذ القرارات التي تهم المواطن المحلي بالدرجة الأولى، هذا ما يؤدي إلى الجمود في عمليات التحصيل وعدم المتابعة من طرف البلديات وتحميل السلطة المركزية مسؤولية مثل هذا الإقصاء بالإتكالية والاعتماد على إعانات الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في حالة عجزها عن التحصيل الكلي لمواردها الجبائية.
- إن سلطة المشرع في منح المجالس البلدية المنتخبة سلطة تحديد سعر بعض الرسوم المحددة في القانون بالحد الأدنى والحد الأقصى والتي تكون موضوع مداولة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف والي الولاية لا يعطي اختصاص أصلي للبلديات في فرضها، هذا الأمر الذي لا يجسد البعد الحقيقي للاستقلال المالي الذي يجب أن يرتبط في الأصل بالأحقية للبلديات في فرض الجباية وتحصيلها والقدرة على التصرف فيها مقارنة

[1] –Jean CatheIneau, La fiscalité des collectivités locales, Armand Colin, Paris, 1990, P 8.

بالمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية الملقاة على عاتقها، وهذا ما ينعكس سلبا على إسهام الموارد الجبائية في تمويل التنمية المحلية. [1]

- إذا كان المؤسس الدستوري أقر بأن المجلس المنتخَب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، وأن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،[2] فذلك يعني إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسة العامة للجماعات المحلية وخاصة البلديات، وتصبح هذه المشاركة فاعلا أساسيا في صناعة القرارات التي تتخذها المجالس المحلية، وخاصة القرارات المالية التي تعنى بالضرائب والرسوم المحلية، لكن الحقيقة عكس ذلك لأن معظم القرارات ذات الأهمية الحقيقية على مستوى المجلس المحلي المنتخب لا تتخذ على مستوى أفقي وإنما على مستوى عمودي كونها خاضعة للرقابة ولموافقة الوصاية بالدرجة الأولى، وما يعنى بالجباية المحلية لا يدخل في صلاحياتها بالدرجة الثانية هذا ما يجعل هذه المشاركة ليس لها معنى أو قيمة، ما يجعل المواطن يحس أنه مقصي وليس له أي دور في إطار الديمقراطية التشاركية وهذا ما يدفعه إلى العزوف عن أداء ما عليه من ضرائب ورسوم حتى وإن كانت مخصصة كليا لإقليم بلديته وموجهة لتنميتها.

الفرع الثالث: عجز المنظومة الجبائية عن تحقيق العدالة الضريبية

تعتبر العدالة الضريبية المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه أي نظام ضريبي، وتظهر جليا من خلال التوزيع العادل للأعباء ونفقات الدولة على الأفراد بالتناسب مع إمكانياتهم في التسديد والدفع وفق مبدأ التساوي في التضحية، فالعدالة الأفقية لا تتأتّى إلا إذا خضعت كل أنواع المداخيل إلى ضريبة واحدة بحيث يصبح القسط الضريبي الذي يدفعه شخص حقق عائدا ما وفي مجال ما هو نفس القسط الضريبي الذي يدفعه شخص آخر حقق نفس العائد

---

[1] – عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، عدد مزدوج 02–03، 1993، ص: (76).

[2] – المادة 15 من القانون رقم 16–01، المتضمن التعديل الدستوري لدستور سنة 1996، مرجع سابق.

لكن في مجال آخر، أما العدالة العمودية فيمكن تحقيقها من خلال إدراج المداخيل إلى عدة معدلات تتناسب وأهميتها.[1]

والنظام الضريبي في الجزائر يتميز بابتعاده نوعا ما عن العدالة الضريبية، وهذا ما يمنح فرص التهرب الضريبي لفئات من المكلفين على حساب فئات أخرى، ويتضح ذلك من خلال مجموعة من المظاهر التي تبين ذلك:

أولا- من خلال طريقة الاقتطاع

تعتبر تقنية الاقتطاع من المنبع أو المصدر ذات أهمية كبيرة في المردودية الجبائية، فكما سلف الذكر تطبق عادة في الضرائب على الدخل بكل أنواعه، فالضريبة تقتطع في اللحظة التي يحصل فيها المكلف على دخله، فهي تشكل ضمانا للإدارة الضريبية لأنها تتميز بالثبات والاستقرار، وتتضمن تحديد دقيق للأساس الضريبي.

لكن ما يطرح إشكالية العدالة الضريبية في هذه التقنية هو أن الضرائب على الرواتب والأجور تظهر بنسبة عالية، مقارنة بالضرائب على الأرباح ورؤوس الأموال والمداخيل من المهن الحرة،[2] فالأجير يساهم بتحمله عبء النفقات العمومية في مواعيد استحقاق جد متقدمة – شهريا – أكبر من التجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة ورؤوس الأموال والتي قد تراعى سيولتهم المالية فيه إلى نهاية كل ثلاثي أو كل سنة، وهذا ما يشكل ضغطا على سيولة المكلف البسيط وعدم مراعاة وضعيته المالية، في حين تبقي طرق الاقتطاع الأخرى ميسرة للمكلف حتى وإن كانت أرباحه في مستوى عالي، فمبادئ العدالة تقتضي توسيع مجال تطبيق الاقتطاع من المصدر لسد كل فرص التهرب الضريبي وعدم اقتصاره على بعض المداخيل دون الأخرى التي تبقى إمكانية التهرب الضريبي فيها قائمة.

[1]- بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية – دراسة حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2011،ص: (59).

[2]- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013. ص: (182).

ثانيا- من خلال معـدل الضريبـة

إن المعدل النسبي يعتبر من أسهل الطرق في حساب الضرائب المستحقة لفائدة الدولة وهيئاتها المحلية، وهو النمط الغالب والمستخدم على معظم الضرائب لكنه غير عادل باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار العبء الضريبي وحجم الدخل للمكلفين، فهي تخاطب الجميع بنفس النسبة دون مراعاة لحالتهم الاقتصادية وأوضاعهم المالية، ومدى إمكانية استمرارهم في تحملها، وهذا ما يرتب إجحافا في حق الدخول الضعيفة من جهة، وتفويت فرصة تحصيل أكبر بالنسبة لذوي الدخول المرتفعة والثروات من جهة أخرى لتحررها من الالتزام الضريبي ما يؤدي إلى تركيز الثروات، فهي تتسم بعدم العدالة في التعامل مع عدة أصناف من المكلفين ولكل منهم قدرة تختلف عن الآخر في الدفع،[1] وهو بهذا الشكل يؤدي إلى إثقال القدرة الشرائية للمواطن البسيط وعزوفه عن اقتناء إلا الضروريات وبالتالي ضعف مردودية محصوله، فالفقير والغني يدفعونها بنسبة واحدة على حد سواء، وهذا منافي لمبادئ العدالة الضريبية في أن كل مكلف يساهم حسب قدرته على الدفع.

أما المعدل التصاعدي فهو أكثر اتفاقا مع قدرة المكلف، مع ندرة تطبيقه في الجزائر، فكل مكلف يدفع حسب السعر المطبق على الطبقة أو الشريحة التي ينتمي إليها، مع التمييز بين الأشخاص الطبيعية والأخذ بعين الاعتبار الجوانب الشخصية والاجتماعية، والمعنوية حسب حجم وأهمية نشاطاتها، فهذه الطريقة تحدد المعدل الملائم لكل طبقة وشريحة، وهو الأمر الذي يستلزم تعميمه على معظم الضرائب والرسوم قدر المستطاع لضمان مستوى عالي من العدالة الضريبية والتي تؤدي إلى تحصيل ضريبي فعال يساهم في رفع القدرات المالية للدولة وهيئاتها المحلية.

ثالثا- من خلال تقدير الوعاء الضريبي

إن تقدير الوعاء الضريبي وتحديد قيمة الضرائب والرسوم الواجب على المكلف دفعها يجب أن يستند إلى أسس ومبادئ تبرر هذا التقدير، فاعتماد تقدير موحد لوعاء واحد في عدة أصناف من الناحية الشكلية والظاهرية يبدو للوهلة الأولى أنه تقدير عادل، لكن إذا

[1]- ومثال ذلك معدل الرسم على القيمة المضافة والمطبق بنسبة 19% على كل المكلفين.

دققنا نجد أن هذا الوعاء من الناحية الحقيقة يختلف ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الحقيقة له عند التقدير.

وإذا أردنا أن نضرب مثالا على ذلك فالحديث يقودنا إلى الرسم العقاري على الملكيات العقارية المبنية، فالمشرع حاليا اعتبر أساس حساب هذا الرسم القيمة الايجارية الجبائية السنوية لأجزاء المتر المربع في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، وحسب نوعية المناطق والمناطق الفرعية الموجودة فيها.

فالمشرع الجزائري هنا ميز فقط بين العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني، والمحلات التجارية والصناعية، وأخضعها للقيمة الايجارية الجبائية المقسمة والمبوبة حسب حجم وأهمية البلدية، فالعقارات ذات الاستعمال السكني الموجود في المنطقة الفرعية 01 صنف "أ" يطبق عليها رسم واحد لكل متر مربع منها، وذلك دون التمييز أو مراعاة الخصائص والنوعيات الخاصة بهذه العقارات.[1]

ومعنى هذا أن المنازل الخاصة والشقق الفاخرة والسكنات ذات المستوى الراقي تعامل بنفس المعاملة التي تعامل بها السكنات الخاصة بالطبقة المتوسطة والفقيرة في المجتمع، أي أنه وضع سكن أرضي هش وقديم في نفس مرتبة سكن فاخر ذو ثلاث أو أربع طوابق، فهذا التصنيف غير عادل باعتباره يؤدي إلى إخضاع وعاء عقاري أقل قيمة بوعاء آخر أكبر قيمة منه بكثير، وهو الأمر الذي يقلل من تطبيق مبدأ العدالة في تحصيل هذا الرسم، ومن هنا فإن تقدير القيمة الايجارية الجبائية لم تراعى فيه الوضعية المالية للمكلف صاحب العقار البسيط والتي تجعله في وضع لا يسمح له بالتسديد مقارنة بصاحب العقار الفاخر الذي يكون في حالة يسر حتى في حالة تطبيق قيمة أكبر للقيمة الواجب عليه دفعها.

رابعا- من خلال حصر بعض الجبايات في مناطق دون الأخرى

إن كل وعاء مهما كان نوعه خاضع للضريبة نابع عن سيادة الدولة وتواجده على إقليمها، إلا ما استثني منه بنص لأن هذا الإعفاء لا يخل بمبدأ العدالة، شرط أن يكون مبنيا

[1]- راجع نص المادة 07 من الأمر 15-01، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

على ضرورة تحقيق المصلحة العامة ومقتضيات العدالة في حد ذاتها، إلا أن حصر نطاق تطبيق بعض الجبايات في مناطق معينة وعدم المطالبة بها خارج المناطق المذكورة ولو في حالة وجود الوعاء الجبائي يعتبر منافيا لمبدأ العدالة، الذي يقتضي أن كل المكلفين متساوون في أداء ما عليهم من ضرائب وفقا لقدرتهم المالية بصفتهم منتمين للدولة وعليهم المساهمة جميعا في تحمل الأعباء العامة.

وبالملاحظة في القانون الجبائي الجزائري نجد الأمر يتعلق بالرسم على السكن الذي طبق في بعض البلديات دون الأخرى، وهذا ما يزيد في حصيلة الجبايات المحصلة لفائدة بعض البلديات دون الأخرى ودون مراعاة لضرورة تحقيق المصلحة العامة، حيث طبق في كل البلديات مقر الدوائر وكذا مجموع بلديات الولايات التالية:

- الجزائر وعدد بلدياتها 57 بلدية،
- عنابة وعدد بلدياتها 12 بلدية،
- قسنطينة وعدد بلدياتها 12 بلدية،
- وهران وعدد بلدياتها 26 بلدية،

أما باقي بلديات مقر الدوائر فيقدر عددها بـ 548 بلدية، وفي الحاصل نجدد 655 بلدية في الجزائر تستفيد ميزانياتها من حصيلة الرسم على السكن بمعدل واحد مطبق عليها جميعا، في حين نجد 886 بلدية من أصل 1541 بلدية لا تستفيد من عائدات هذا الرسم، إلا بداية من سنة 2015 حيث عممت استفادة البلديات من حصيلة الرسم على السكن لتشمل كل بلديات الوطن،[1] وهذا الإجراء الذي جاء به المشرع ليس مراعاة لمبدأ العدالة في تحمل الأعباء الضريبية بل لأن الضرورة الملحة تستدعي تحصيل كل إيراد جبائي نظرا للوضعية المالية التي تمر بها الدولة.

[1]– أنظر المادة 41 من الأمر رقم 05–01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالكفاءة البشرية المحلية، الإدارة الضريبية والمكلف

إن مجموع العوامل المتدخلة في عجز ميزانية البلدية من حيث إيراداتها الجبائية مرتبطة أيضا بأطراف العلاقة الضريبية، فنجد ضعف الأداء والتأطير للقائمين على تسيير وتحصيل الضرائب والرسوم على المستوى المحلي سواء على مستوى البلديات في حد ذاتها أو على مستوى الشريك المتمثل في مصالح الضرائب، بالإضافة إلى نقص الكفاءة البشرية المؤهلة للقيام بهذه العمليات، خاصة مع وجود حالة نفسية ترهق نفس المكلف وهي اعتقاده التام بدفعه لضرائب تحت غطاء الرسوم، وعدم تخصيصها في إنفاق ناجع يعود عليه بالنفع والتي تزيد من حدة العجز، فالمكلف الذي يعتبر الفاعل الأساسي والرئيسي في هذه العلاقة يحاول دائما البحث عن الأسباب التي تدفعه إلى التهرب من دفع ما عليه من ضرائب ورسوم وبالتالي عدم مساهمته في الأعباء العامة.

الفرع الأول: ضعف الأداء والتأطير للمكلفين بالتسيير والتحصيل والرقابة على المستوى المحلي

إن العمليات المتعلقة بالجباية المحلية سواء من حيث التسيير والتحصيل وكذا الرقابة عليها ليست مسندة إلى جهة واحدة، فنجد أن الضرائب والرسوم المخصصة كليا لفائدة البلديات تسند إلى هذه الأخيرة والخزائن الخاصة بها،[1] وما عداها فيما يخص تلك المخصصة جزئيا لها فيؤول إلى مصالح الضرائب المحلية، لذلك فإن الحديث عن ضعف الأداء والتأطير للمكلفين بالتسيير والتحصيل وكذا الرقابة على المستوى المحلي لا يمس فقط الهيئات الإدارية والمنتخبة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، بل يتعداها ليشمل المصالح الجبائية المحلية من مديريات ولائية، مراكز جوارية ومفتشيات وقباضات، باعتبارها شريك أساسي في هذه العمليات.

واحتكار السلطة المركزية لمهمة توزيع عائدات الجباية على الجماعات المحلية مبرر مقياس ضعف كفاءة الهيئات المحلية المنتخبة لجباية هذا النوع من الضرائب من جهة، ومن جهة أخرى لنقص الموارد البشرية المؤهلة التي تساعد البلديات في تحصيل إيراداتها الجبائية ومتابعتها، خاصة مع توسع الوعاء الضريبي.

[1]- أنظر المادة 07 من القرار المحدد لتنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها، مرجع سابق.

فافتقار البلديات إلى تأطير بشري مؤهل مهمته تتبّع مصادر الضريبة وإحصاؤها وتقديم كشوفات عنها إلى المكلفين بالتحصيل، راجع إلى عدم امتلاك البلدية سلطة تحصيل كل إيراداتها الجبائية، ما عدا بعض الضرائب والرسوم المخصصة حصريا لفائدتها وتتسم بضعف مردوديتها، والتي لا يتم تحصيلها كليا حسب التقديرات الواردة في ميزانياتها الأولية في الغالب باستثناء الرسم على الأفراح و الرسم على رخص العقارات التي يتم تحصيلها آنيا، بالإضافة إلى المستوى التعليمي الضعيف الذي يعاني منه بعض رؤساء البلديات والذي بدوره يشكل عائق كبير في عدم الإلمام بكل الضرائب والرسوم المخصصة كليا لفائدة البلديات ، ناهيك عن محاولة تحصيلها وتطبيق الغرامات الناتجة عن تأخيرها.

والإدارة الضريبية هي الأخرى تتسبب وفي معظم الحالات في فشل عمليات التحصيل، باعتبار أن الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للبلديات والتي تشكل نسبة معتبرة من ماليتها، هي من اختصاص مصالح الضرائب في التسيير، فالإدارة الضريبية التي لا تعطي الكفاءة والمهارة دورها الفعال ينعكس سلبا على فعالية النظام الضريبي، وضعف إمكانياتها من حيث الكفاءات والمهارات يورثها رداءة في التسيير، بالإضافة إلى انعدام الوعي المهني مع قلة أو غياب عناصر كفؤة ونزيهة لا يمكنها من أداء مهمتها على أحسن ما يرام بسرعة وإتقان،[1] إذ أن النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه، لذلك فان عدم كفاءتها من حيث عدم توفر العناصر البشرية المؤهلة أو قلتها بالإضافة إلى غياب الإمكانات المادية اللازمة، يؤدي إلى تفويت فرصة تحصيل اكبر قدر ممكن من الضرائب والرسوم.

ومن العوائق التي يعاني منها تنظيم الإدارة الجبائية الذي يحول دون التحصيل هو نقص التأهيل والتكوين خاصة في مجال النظام المعلوماتي المعمم على كل مراكز التحصيل دون تكوين قاعدي مكثف للقائمين عليها، خاصة مع استحداث نظام التصريح والدفع عبر الانترنت، فإدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيق منظومة معلوماتية

[1]– إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها– مع الإشارة لمديرية الضرائب لولاية المدية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الأول، افريل 2014. ص: (214).

لمعالجة كل المعطيات المرتبطة بفرض الضريبة على المكلفين بها وتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم، والرقابة الجبائية والاجتهاد في معالجة القضايا النزاعية وتقديم الجداول الإحصائية الموجزة،[1] يتطلب في مرحلة أولية مجهودات في تكوين الأعوان الجبائيين في كيفية استعمال الإعلام الآلي وتطوير المهارات المعلوماتية القاعدية، بالإضافة إلى تجهيز كل المصالح بعتاد الإعلام الآلي المناسب، ووضع منظومة شبكية من نوع البريد الإلكتروني والانترانت وإدخال الانترنت في المصالح الجبائية، وكمرحلة ثانية دخول نظام الإعلام ضمن برنامج التحديث في التطبيق الفعلي والعملي لتحقيق الغايات المرجوة من استحداثه، هذا بالإضافة إلى تعدد الفاعلين في مجال الجباية المحلية، مما يؤدي إلى وجود فائض غير موظف، ومحدودية في استغلال الموارد المالية الجبائية المحصلة للخزينة العمومية وبالتالي المخصصة للبلديات.

أما فيما يخص مسالة الرقابة الجبائية فهي في غاية الأهمية، فقد عرفت على أنها: "**التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، وذلك من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية وهذا الحق محفوظ بنصوص ومواد التشريع الجبائي**"،[2] ومن هذا التعريف نجد أن المشرع فسح المجال للمكلفين بتقديم تصريحاتهم بدقة وصدق، والتي تكون عادة غير صادقة نتيجة أخطاء ترتكب عن حسن نية، أو بصورة عمدية بغية التهرب الضريبي، لكن من جهة أخرى منح للإدارة الجبائية حقوق وصلاحيات رقابية تجاه المكلفين من أجل التحقق من صدق تصريحاتهم ومدى صحتها، فيمكن القول أن المشرع منح نوعا من الثقة للمكلفين في تقديم تصريحاتهم، وأتبعها برقابة مصداقية لاحقة، لكن في حالة ثبوت العكس فعلى المكلف تحمل التبعات القانونية الناتجة عن عدم التزامه بالثقة التي وضعها المشرع فيه، فهذه الرقابة إن كانت فعالة بالقدر الذي منحه القانون لأعوان الإدارة الجبائية المكلفين بالمراقبة والفحص والتدقيق العميق لتصريحات المكلفين، تضمن تحصيل فعلي

[1] – للمزيد حول نظام الإعلام المتضمن إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية، أنظر الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب– الجزائر: www.mfdgi.gov.dz.

[2] - Ministère des finances, -DGI-, Guide du vérificateur de comptabilité, Alger, 2001, P 13.

وكلي للإيرادات الضريبية، كما تؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في تحمل العبء الضريبي.

إن الطابع الجبري للضريبة وباعتبارها تدفع دون مقابل تبقى تشكل عبئا على المكلفين وهذا ما يدفع بالبعض إلى التهرب من دفعها، أو تقليص ما يجب دفعه، وبالنظر إلى الواقع العملي، وبعيدا عن مجال الضرائب المقتطعة من المصدر والتي لا يمكن التهرب من دفعها، نجد أن الرقابة الجبائية تجاه هذا التهرب أو التقليص غير مفعّلة بصورة مستمرة والتي تضمن توفير الحصيلة الضريبية، والتي من أسبابها في نظرنا عدم توفر الخبرة الكافية في الأمور المحاسبية والمالية والضريبية والقانونية، أو سيطرة العلاقات الشخصية التي تربط المكلفين بالضرائب بالمكلفين بالتحصيل على الصلاحيات الرقابية.

وما يعد أكبر دليل على قصور الرقابة الجبائية في الجزئر **برنامج الامتثال الجبائي الإرادي** الذي اعتمدته الدولة، والمنصوص عليها في المادة 43 من الأمر رقم 15-01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، فهو إجراء باشرته الدولة لتحصيل الأموال المتداولة خارج البنوك والبحث عن الأشخاص الطبيعيين المتهربين من دفع ضرائبهم، هذا ما يطرح تساؤل حول دور المصالح الضريبية بالأمس، وكيف لم تخضع هذه الأموال لرقابتها باعتبارها وعاء ضريبي.

هذا البرنامج جاء لتسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين من الأثرياء ورجال الأعمال، والذين يقومون بإيداع أموالهم لدى البنوك مع منح ضمانات هامة لهم شرط أن تكون هذه الأموال من مصدر مشروع، أي أن لا تكون مرتبطة بأي فعل يجرمه قانون العقوبات أو التشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بين هذه الضمانات:

- المادة 43 من الأمر رقم 15-01 شكلت سند قانوني لحماية المكلفين المتهربين من دفع ضرائبهم من العقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا المجال.
- تحديد معدل الرسم الجزافي للأموال المصرح بها والمودعة لدى البنوك بنسبة 07%، بمعنى أن المعنيين بهذا البرنامج معفيين من دفع أي ضريبة أخرى سوى النسبة المذكورة أعلاه.

- تسوية الوضعية الجبائية، فبمجرد التصريح وإيداع الأموال لدى البنوك تقوم مصالح الضرائب بالتنسيق مع البنوك بإعداد ومنح شهادة التسوية الجبائية للشخص المودع، بمعنى أن هذا الأخير وبحيازته لهذه الشهادة هو في منأى عن أية رقابة جبائية أو إعادة تقييم جبائي أو معارضة جبائية.

فتقدير الدولة للأموال المتداولة خارج البنوك بلغ 3500 مليار دينار، ومنذ بداية مفعول هذا البرنامج أي من 02 أوت 2015 إلى غاية 28 فيفري 2016 فقد تم تحصيل 494 مليون دينار من المبالغ المجمعة بموجب الرسم الجزافي المحرر،[1] وهي تعتبر نسبة ضئيلة جدا مقارنة بمبلغ بالأموال المتداولة خارج البنوك.

إن مباشرة إجراء الامتثال الجبائي الإرادي والذي مبرره الضائقة المالية التي تمر بها البلاد في الآونة الأخيرة مع انخفاض وتدني أسعار المحروقات، قد بين جليا أن الدولة ممثلة في مصالح الضرائب لم تكن جدية في بسط رقابتها على أصحاب الأموال المتهربين من دفع ضرائبهم لسنوات عديدة وفي النهاية تسوية وضعيتهم الجبائية بصورة نهائية،[2] مقارنة بالعمال الأجراء وذوي الدخل المحدود الذين يعدون أكبر دافع للضرائب من غيرهم، وهذا ما يعد إجحافا في حق المكلفين الملتزمين وخرق لمبدأ العدالة الضريبية والتي تقتضي أن يدفع كل مكلف حسب قدرته الجبائية.

فالبحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر في فترات زمنية سابقة جراء ثبات أسعار المحروقات في مستويات جد مرتفعة جعل الدولة تعتبر الموارد الجبائية العادية ثانوية، ولم تضعها ضمن الأولويات الوطنية حسب المعطيات الداخلية، وهو عامل التراخي في بسط رقابة حقيقية وشاملة، وهذا ما أدى في الوقت الحالي إلى تبني سياسة ترشيد النفقات العمومية والمعروفة بسياسة التقشف والتي تبين بكل وضوح أن العناصر المكونة للمنظومة الجبائية الجزائرية بصفة عامة لا ترقى إلى أن تشكل خزان موارد مالية للدولة، فكيف

---

[1]– المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للتحصيل، إحصائيات متعلقة بمدى تقدم عملية الامتثال الجبائي الإرادي 2015–2016.

[2]- تتم تسوية الوضعية الجبائية مقابل رسم جزافي بنسبة 07% من قيمة الأموال المودعة في البنوك.

بجماعة إقليمية تتربع على بضع كيلومترات ليس لها سلطة مطلقة لا في إقرار ولا في تحصيل هذه الضرائب والرسوم، والتي تبين أيضا أن النظام الضريبي في الجزائر يساهم وبصورة كبيرة في إفقار الفقير وإغناء الغني وضرب الطبقة الوسطى التي تشكل صمام الأمان في استقرار أي مجتمع.

الفرع الثاني: إشكالية الضريبة والرسم واللانجاعة في أوجه الإنفاق

يعاني النظام الجبائي الجزائري من إشكالية في التمييز بين الضرائب والرسوم، والتي قد تثير في نفوس البعض من المكلفين الرغبة في التهرب من أدائها مما يفوت فرصة تحصيل أكبر وأوفر، والأمر نفسه بالنسبة للجباية المحلية باعتبارها ليست نظاما قائما بحد ذاته، وإنما جزء لا يتجزأ من جباية الدولة التي تتضمن جملة من الأحكام لأصناف من الضرائب والرسوم تختلف باختلاف الجهة المستفيدة منها، فالبلدية لها إيراداتها الاجبائية الخاصة بها بالإضافة إلى إيراداتها الأخرى والتي هي مجبرة أن تخصصها للإنفاق العام الذي يهدف إلى تلبية الحاجات الخاصة لسكانها المحليين، وإذا لم تكن كذلك فهي تؤدي إلى انعدام الثقة بين الأفراد وممثليهم على مستوى المجالس الشعبية البلدية، ما يدفع بالبعض الآخر من المكلفين إلى التهرب والتملص كليا أو جزئيا من أدائها، وضياع فرصة أخرى للتحصيل.

من الثابت في التفرقة بين الضرائب والرسوم هو أن الأولى فريضة تدفع من المكلفين بها بدون مقابل معين، فهي تعتبر مساهمات إجبارية من الأفراد لتغطية الأعباء العامة، ولا تلتزم الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى دافعيها، بل أنها تحصل بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى من أجل استخدامها في أوجه الإنفاق العام ومن ثم تحقيق منافع عامة للمجتمع، بعكس الرسوم التي تدفعا اختياريا وفي بعض الحالات إجباريا، نظير ما تؤديه المرافق العامة للدولة أو إحدى هيئاتها المحلية للأفراد من خدمات، وما يميز هذه الأخيرة هو أن النفع الذي يعود من أدائها ينحصر على الأفراد آنيا، ويتعدى نفعها لصالح المجتمع ككل مستقبلا، فهي تحقق نفعا خاصا وعاما في آن واحد.

وبتصفح القوانين الجبائية في الجزائر، وخاصة فيما يخص جباية البلدية نجد أنه يغلب عيها طابع الرسوم،[1] فإذا استندنا على المعيار السابق في التفرقة بين الضرائب والرسوم نجد أن التشريع الجبائي الجزائري أقر لبعض الضرائب صفة الرسم، أو بمعنى أصح منح رخص لتحصيل الضرائب تحت غطاء الرسوم، ومثال ذلك:

أولا- الرسم على القيمة المضافة

فهو بهذا الشكل من قبيل الرسوم التي يدفعها الفرد جراء الاستهلاك، بمعنى أن عبئها يقع على المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، فهي تنتمي إلى الضرائب غير المباشرة التي تدفع من قبل أشخاص يعلمون جيدا بأنهم لا يتحملونها، بل يتحملها أشخاصا آخرين كالمنتجين، فهو شبيه بضريبة المبيعات التي طبقت في بعض الدول سابقا، فالفرد هنا لم يستفد بأي نوع من الخدمات من طرف الدولة أو إحدى هيآتها، فالعلاقة الاستهلاكية تكون بين المنتج والمستهلك، ضف إلى ذلك فهذا الأخير مجبر على تحملها بطريقة غير مباشرة دون انتفاعه من أي خدمة خاصة، وهذا يدل على أنه ضريبة بامتياز، لكن يحصل على أساس أنه رسم.

ثانيا- الرسم العقاري

المشرع أعطى له صفة الرسم من الناحية الشكلية، لكن في الحقيقة نجد أنه لا يميز بين الضريبة والرسم بدليل نص المادة 04 من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي اعتبرته رسم وضريبة في آن واحد، والتي تنص على ما يلي:

"**يؤسس** رسم **عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من** الضريبة **صراحة**".

فالرسم العقاري يحصل إلزاما على كل من فرد يملك عقارا مبنيا أو غير مبنيا، ويفرض على أساس القيمة الايجارية الجبائية السنوية في البلدية التي توجد بها الأملاك

[1]- الثابت من خلال هذه الدراسة أن معظم الضرائب والرسوم المخصصة البلدية بصورة كلية أو جزئية هي من صنف الرسوم فهي تقدر بعشرة، أما صنف الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة لا تتعدى ثلاثة ضرائب.

الخاضعة للضريبة، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها،[1] وهذا ما يدل على أنه ضريبة ويحصل على أساس انه رسم.

ثالثا– الرسم على النشاط المهني

حتى وان كانت التسهيلات المقدمة من طرف الدولة للخاضعين لهذا الرسم بمثابة خدمات لممارسة نشاطاتهم، فهو الآخر يعد من صنف الضرائب وليس الرسوم، باعتبار أن المشرع اصطلح على الأفراد الواجب عليهم دفعه بـ : " **المكلفين بالضريبة** " وليس المكلفين بالرسم، ضف إلى ذلك فقد اعتبر الوعاء الخاضع له " **أرباحا خاضعة للضريبة** " وليس للرسم، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

" **يستحق الرسم بصدد:**

- **الإيرادات الإجمالية التي يحققها** المكلفون بالضريبة **الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا و يمارسون نشاطًا تخضع** أرباحه للضريبة **على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.**
- **رقم الأعمال يحققه في الجزائر** المكلفون بالضريبة **الذين يمارسون نشاطًا تخضع** أرباحه للضريبة **على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات**".

إذا كانت الضريبة تمثل التعبير الاقتصادي لوحدة الفرد والأمة،[2] فإن ما جاء به المشرع الجبائي الجزائري – إن لم يكن خطأ وهو أمر مستبعد – لا يشكل حافزا للأفراد المكلفين باعتبارهم عنصرا اقتصاديا، ولا يدفعهم إلى مضاعفة جهدهم وزيادة عملهم لتغطية نسبة مساهمتهم المفقودة في الأعباء العامة قبل الاقتطاع، وذلك لعدم قبولهم وعدم رضاهم عن انعدام الشفافية في تحصيل بعض الضرائب تحت غطاء الرسوم، وتنافيها مع الشرعية

[1]– شعب حمزة، حرز الله كريم، مرجع سابق، ص: (07).

[2] - Pierre Beltrame : La Fiscalite En France, Hachette, 8ème éditions, 2001, p: 171.

الاجتماعية التي تقتضي أن يحصل الرسم اختيارا وليس جبرا، وهو الأمر الذي لا يضمن التحصيل الجبائي باعتباره يشكل مرجعية للرضا والقبول الفردي والجماعي.

فإذا كان المكلف على علم بأنه الطرف الضعيف الذي من واجبه أن يكون دائما ملتزما ومطالبا بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه، وإذا ما توانى أو أخل بهذا الالتزام فإنه يتعرض للجزاءات والعقوبات، وهذا ما يبعث في نفسه الاعتقاد بأن هذه الرسوم أداة لاغتصاب وسلب أمواله، وبالتالي نقص وعيه الضريبي واعتبار أن سرقة الدولة لا تعد سرقة بمعناها الحقيقي، وما عليه إلا المقاومة وذلك بمحاولة التهرب والتملص من أدائها بأي شكل من الأشكال.

وفي حالة تأدية المكلفين لواجباتهم الضريبية فهم يساهمون في تحمل الأعباء العامة لبلدياتهم، ويوفرون لها موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، والتي في حالة تلقيها إضافة إلى مواردها الأخرى، يجب عليها أن تخصصها إلزاما للإنفاق العام الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة المحلية ومن ثم تحقيق النفع والمصلحة العامة، ومعنى هذا أنه لا تكون من قبيل النفقات العامة كل إنفاق يهدف إلى إشباع حاجات خاصة وبالتالي تحقيق نفع خاص،[1] وهذا مبرره مبدأ المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع الواحد في تحمل الأعباء الضريبية وبالضرورة أن يتساوى هؤلاء الإفراد بالانتفاع من النفقات العامة المحلية.

لذلك يجب أن يكون الإنفاق ذو فعالية وهذا يتعلق بدرجة بلوغ النتائج وتحقيق الأهداف، وعليه فكلما كانت نتائجه المحققة أقرب إلى المتوقعة، كلما كان أكثر فعالية، والعكس صحيح، فإذا كانت الفعالية ترتبط بمدى تحقيق الأهداف المسطرة فإن الكفاءة تعني الإنفاق بطريقة صحيحة بتعظيم الناتج وتدني التكاليف،[2] فالأصل أن تحاول المجالس المحلية المنتخبة قدر الإمكان من رفع كفاءة الإنفاق إلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإنفاق غير الضرورية، وتحقيق التوازن بين نفقاتها العامة ومواردها المالية، فإذا كانت

[1]– سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: (33).

[2]– الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/ 2010، ص: (221).

الزيادة الظاهرية في المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام في ارتفاع، فيجب أن تقابلها زيادة حقيقة في الحاجات العامة الأساسية أو الإضافية التي ينتفع بها الأفراد.

إن التبذير والإسراف في عملية الإنفاق العام التي تقوم بها البلديات، تظهر عندما لا يتعادل نفع الإنفاق العام مع المبالغ المصروفة عليه، حيث تتنافى هذه الحالة مع قاعدة من القواعد الرئيسية للإنفاق العام، فتنجر عن هذه الحالة العديد من الآثار السلبية وأبرزها إهدار الأموال العمومية وبالتالي تبديد جزء من دخل الأفراد والذي تحصلت عليه الدولة عن طريق الضرائب، ومن جانب آخر يؤدي التمادي في الإنفاق العام دون تحقيق مستويات معينة من النفع العام إلى تفشي ظاهرة التهرب الضريبي وذلك لأن الممولون والمكلفون بدفع الضرائب تكون لديهم فكرة سلبية حول دفع الضرائب وتوجيهها، ومن أهم الآثار السلبية الأخرى والخطيرة هي إضعاف الثقة في مالية الدولة بصفة عامة[1] والجماعات المحلية بصفة خاصة.

فالإنفاق المظهري غير الرشيد الذي يفترس موارد مالية عامة لا يستهان بها كإقامة المباني والمنشات الإدارية الفاخرة، وإقامة المهرجانات والحفلات التي تستهلك الملايير دون أية نتائج تذكر، بالإضافة إلى تفشي حالات الفساد وسوء الإدارة وإهدار المال العام[2] يدل على عدم إنفاق حصيلة الضرائب فيما يخص المصلحة العامة للمجتمع وعدم وضوح نفعها، باعتبار أن هذا الإنفاق العام إنما هي أموال المكلفين، وبالتالي كلما كان هذا المبدأ قائما كان رافدا من روافد سوء التسيير المالي المؤدي إلى التهرب الضريبي.

فإذا كان المكلف ملزم بأن يساهم في الأعباء العامة، فبالضرورة على المكلف بالتسيير المالي على مستوى البلديات أن تحقق له الحد الأدنى من النجاعة الخدماتية، فإذا كانت البلديات مسؤولة على النظافة التامة والشاملة ولم تحققها فإن المواطن ليس ملزما على الإطلاق بدفع رسم التطهير، وإذا كان من مسؤولية رؤساء المجالس الشعبية البلدية اتخاذ

[1]– لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر–تونس، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: (138).

[2]– كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص: (179).

كل التدابير التي تتعلق بشبكة الطرق فالمواطن أيضا غير ملزم بالقسيمة السنوية للسيارات الموجهة لصندوق لضمان والتضامن للجماعات والتي تستفيد منها البلديات والطرق تعاني من الإهتراء وعدم الصلاحية، فتحصيل الرسوم وعدم صرفها فيما خصصت له من خدمات عامة يطرح إشكالية اللانجاعة في أن المال المحصل لا يؤدي إلى نجاعة خدماتية، واللاشفافية في أن المواطن يدفع ولا يعلم أين تصرف مساهماته.

وراء كل نفقة عامة رأي عام يقظ يسهر على مصلحته العامة، لذلك فإن شفافية ونجاعة الإنفاق العام التي يقوم بها ممثلي الأفراد على مستوى المجالس المحلية البلدية المنتخبة ومدى تحقيقها للمطالب الاجتماعية، هي الدعامة الأساسية في نشر الوعي والتواصل الدائم والمستمر مع المواطنين،[1] وتخلق ثقة متبادلة في كيفيات صرف العائدات الضريبية التي يساهم بها هؤلاء الأفراد، وتدفع بهم إلى الالتزام التام بدفع ضرائبهم في الأوقات المحددة لها للاستفادة من أكبر قدر من المنافع التي تعود عليهم، حتى لا يحاول الفرد التخلص من ضعفه في العلاقة الضريبية القائمة على الجبر في الدفع دون تحقيق أهداف اجتماعية عامة، بمحاولة تهربه وعدم التزامه بواجبه بحجة عدم التزام من خصصت له هذه الجبايات بواجباته.

الفرع الثالث: التهرب الضريبي

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أكبر المعيقات التي تحول دون تحصيل جبائي فعال والتي انتشرت جراء غموض النظام الضريبي وغياب العدالة الضريبية وعدم اقتناع المكلف بكيفية صرف العائدات الضريبية وضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين وغياب الرقابة الصارمة والفعلية، فهي ظاهرة سلبية تشكل مظهرا من مظاهر عدم تكافؤ الفرص لأنها في نظر البعض غير مشروعة ومرفوضة، وفي نظر البعض الآخر استغلال للثغرات القانونية للتملص منها، خاصة وأن المشرع الجزائري أوجب على المكلفين بالضريبة بضرورة

[1]– صديق محمد عفيفي، قضايا خاصة في الإدارة المجتمعية الشفافية، الشفافية المساءلة والشراكة، بحث منشور بموقع www.seddikaffifi.com، تاريخ التصفح 2017/06/04، الساعة: 22:17.

تقديم تصريحاتهم الدورية أو السنوية، وهو ما يفتح مجالا واسعا لمثل هذه الظاهرة التي تهدد الاقتصاد الوطني بصفة عامة ومالية البلديات بصفة خاصة.

أولا- تعريف ظاهرة التهرب الضريبي

يعرف التهرب الضريبي على أنه: "**سعي المكلف للتخلص من الضريبة دون أن يخرق القانون الجبائي، وإنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بذلك**"[1] وهذا المضمون هو الذي اتجهت إليه وتبنته أغلب المؤلفات.

في حين عرف الغش الضريبي على أنه: "**المخالفة الصريحة والواضحة لنصوص القوانين الجبائية باستعمال طرق احتيالية وتدليسية بهدف التخلص من الضريبة بشكل كلي أو جزئي**".[2]

الملاحظ من خلال هذين التعريفين أن الفرق بين التهرب والغش هو أن الأول دون خرق للقانون أما الثاني هو خرق باستعمال طرق احتيالية وتدليسية.

فإذا كان المكلف بصدد تهربه من دفع ضرائبه فذلك يقتضي منه استخدام كل الطرق المشروعة وغير المشروعة من أجل تحقيق غايته، لذلك فتعريف ظاهرة التهرب الضريبي نجدها مخالفة للغش الضريبي إلا أن النتيجة واحدة في كليهما، وهو اتجاه نية المكلف إلى عدم دفعه للحقوق الملقاة على عاتقه من ضرائب.

ضف إلى ذلك أن أغلب المؤلفات تقسم التهرب الضريبي إلى صنفين الأول مشروع ويعبر عنه بالتجنب الضريبي والثاني غير مشروع ويعبر عنه بالغش الضريبي، لذلك من البديهي إعطاء تعريف جامع مانع للتهرب الضريبي يشمل أيضا مظاهر الغش الضريبي

---

[1] – Delahaye Thomas, le choix de la voie moins imposée, édition Bruylant, Bruxelles, 1997, p 25.

[2] – عيسى سماعين، ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجبائي الجزائري (التشخيص والعلاج)، ملتقى وطني حول اثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي موسى – اق اخموك، تامنغاست، 13-14 جوان 2012، ص: (03).

باعتباره الجزء دون أن يقتصر على التهرب المشروع الذي لا ينطوي على طرق تدليسية واحتيالية، ولذلك يمكن تعريف التهرب الضريبي على انه:

عدم الالتزام القانوني للمكلف بمحاولة التخلص من دفع ما عليه من ضرائب كليًا أو جزئيًا باستخدام وسائل مشروعة تنطوي على سوء نية، أو وسائل أخرى غير مشروعة".

ثانيا: أنواع التهرب الضريبي

من خلال مدى الخضوع لقواعد القانون الجبائي يمكن أن نقسم التهرب الضريبي إلى تهرب مشروع وآخر غير مشروع، وما يلتقي فيه كلا النوعين هو توفر سوء نية المكلف بعدم دفعه للضريبة وعدم تحمله لنصيبه الكلي أو الجزئي في الأعباء العامة.

1-التهرب المشروع " التجنب الضريبي"

التهرب المشروع أو ما يعرف بالتجنب الضريبي هو طريق طبيعي يقره القانون مثل أن يعلم فرد أن هناك سلعة ما فرضت عليها ضريبة غير مباشرة سوف يتحملها لو اشترى تلك السلعة ولذلك يمتنع عن شرائها أو قد يرى أن نشاطا ما لا يخضع للضريبة فيمارسه ويستثمر فيه أمواله كالمشاريع الزراعية والحيوانية وغيرها وقد يجد ثغرة في التشريع الضريبي ينفذ منها للابتعاد عن مجال الضريبة وهو ما يطلق عليه بالتخطيط الضريبي.[1]

إن هذا النوع من التهرب يتميز أساسا بعدم وجود عقوبة له، وذلك لأن المكلف استفاد من عدم إحكام صياغة نصوص القانون الجبائي والنقائص التي تشوبه، وهو بذلك لم يخالف أي قاعدة قانونية تجبره على الدفع، أو توجهه نحو ما رسمه المشرع من إعفاءات في بعض النشاطات، خاصة مع شيوع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجبائي، وهو الأمر الذي يضعف من مردودية الضريبة باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية وإيراد تسيّر به الهيئات المحلية وتعمل من خلاله على تحقيق سياستها التنموية.

[1]– سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه الطور الثالث، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 215/2014، ص: (26).

2-التهرب غير المشروع " الغش الضريبي"

وهو الخرق المباشر للقوانين الجبائية باستخدام طرق غير مشروعة بغرض التهرب الكلي أو الجزئي من المساهمة في الأعباء العامة، فهذا الفعل قائم عن قصد وهو مجرم لمخالفته المباشرة للقانون الجبائي بالتحايل والتدليس، كعدم تصريح التجار برقم أعمالهم الحقيقي تحت غطاء فواتير وسندات تسليم غير حقيقية، مما يؤدي إلى تقلص عائدات الرسم على القيمة المضافة.

وتتمثل الممارسات التدليسية أساسا في:[1]

- ممارسة نشاط غير مصرح به،
- انجاز عمليات شراء وبيع البضائع بدون فاتورة، وذلك مهما يكن مكان حيازتها أو خزنها أو استيداعها،
- تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية،
- نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا، في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكها إجباريا بمقتضى القانون التجاري،
- كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره، من طرف مكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

وقد أعطى المشرع مفهوم الممارسات التدليسية في مجال الرسم على القمة المضافة والتي يمكن إسقاطها على الضرائب والرسوم الأخرى، بقوله:[2]

" يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة:

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.
- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة، وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدنيين،

---

[1]- أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]- أنظر المادة 193 فقرة 02، من الأمر 76-101، مرجع سابق.

- القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في الحسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية، ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 01 و10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلها،
- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به،
- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة،
- ممارسة نشاط غير قانوني، وكذلك كل نشاط غير مسجل أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي".

وتبقى هذه الممارسات التدليسية مذكورة على السبيل المثال لا الحصر لأنه من الصعب الحصر والإحاطة بكل أساليب الاحتيال والتدليس، وذلك لاستعمال المشرع صيغ توحي بأنها ليست على سبيل الحصر مثل عبارة: " **يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة**...." باعتبار أن التهرب يمكن أن يستند إلى تحايل مادي كإخفاء كلي أو جزئي للوعاء الخاضع للضريبة من سلع ومنتوجات وغيرها، أو محاسبي كتقديم تصريحات مغلوطة من خلال تضخيم المصاريف وتخفيض الإيرادات، أو تحايل قانوني كالعمليات القانونية الوهمية.

ثالثا- آثار التهرب الضريبي

إن قدرة المساهمة الجبائية لأمة تعبر بشكل مباشر عن إنتاجيتها الاقتصادية ويمكن أن تثبت ذلك دون صعوبة،[1] والأمر نفسه للتهرب منها فهي تولد آثارا تقف حائلا دون تحقيق الأهداف المتوخاة من إقرارها، ويمكن أن يثبت ذلك دون صعوبة أيضا، ومن هذه الآثار:

1- الآثار المالية والاقتصادية

- عدم تحقيق الحد المطلوب من الحصيلة الضريبية لتمويل الإنفاق العام، يؤدي إلى إلحاق الضرر المالي بالهيئات المستفيدة من حصيلة الجباية خاصة الدولة والبلديات، وبالتالي عجزها في قيامها بالأدوار والمهام الموكلة لها.

[1] - Maurice Lauré, Traite De La Politique Fiscale, P.U.F, Paris, 1956, p 14.

- عدم القدرة على تحقيق متطلبات واحتياجات المواطنين، جراء فوات جزء هام من الموارد المالية تمس أساسا سياسة الإنفاق وعدم القيام بها على الوجه الأمثل.
- اللجوء إلى الوسائل التمويلية البديلة والتي تمس الاستقلالية المالية، وتزيد من حدتها كاللجوء إلى الاقتراض.
- عدم القدرة على التحكم في الأنشطة الاقتصادية الموجهة من طرف الدولة، مما يستدعي إقرار ضرائب جديدة أو الزيادة في أسعارها، ما يشكل عبئا على المكلفين الملتزمين بواجباتهم الضريبية.
- القضاء على المنافسة بين المنتجين الملتزمين والمتهربين، ما يطرح فكرة التخلي عن النشاطات المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، أو التحول من النشاطات المنتجة إلى الأقل إنتاجية، وبالتالي تحول الضرر إلى ضررين تهرب ضريبي وضعف اقتصادي.
- انتشار الاقتصاد الخفي والموازي، وهذه ما يزيد من صعوبة تحكم الدولة في سياستها الضريبية.

2- الآثار الاجتماعية

- إذا كانت الضريبة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، فإن التهرب من دفعها يحبط هذا الهدف، ويؤدي إلى التفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتوسيع الفجوة بينهم.
- المساس بالاستقرار الاجتماعي داخل الدولة، لتركيز الضريبة على أصحاب الدخول المنخفضة، باعتبارهم غير قادرين على التهرب، مقارنة بالأغنياء وأصحاب الدخل المرتفع، وهو ما يمس بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة بين المكلفين.
- إضعاف التضامن الاجتماعي لدى المكلفين الملتزمين، لإحساسهم بعدم المساواة وغياب العدالة، ما يدفعهم إلى البحث عن جميع الوسائل بغرض الإفلات من الواجب الجبائي.

المبحث الثاني: السبل والآليات الكفيلة بتعبئة الموارد الجبائية للبلديات.

يعتبر تفادي العجز المالي للبلديات حجر الزاوية في ضمان استقرارها وتوازنها، فاعتماد البلديات على إعانات الدولة تدريجيا يدفع بها إلى فخ العجز خاصة أمام الوضعية المالية التي تمر بها الدولة اليوم جراء التقلبات الاقتصادية التي مست أسعار النفط والتي قد تمتد إلى سنوات، ولما كانت الإيرادات الجبائية المحلية تشكل القسط الأكبر المشكل لإيراداتها، مقارنة بمصادر التمويل الأخرى، لذلك فإن البحث عن الآليات التي من شأنها أن ترفع مردوديتها أضحى أمر ضروري وأكيد، هذه السبل تستلزم تدخل الدولة لتبسيط التشريع الضريبي وتحسين الرقابة الجبائية، وعلى وجوب جدية البلديات وأخذها زمام المبادرة بعقلنة اختياراتها وتحديد أولوياتها في مواجهة النفقات المتزايدة والتماشي مع متطلباتها والتكفل الأمثل بانشغالات المواطن، مع إصلاح بعض الجوانب الوظيفية والبشرية والمادية في الإدارة الضريبية والإدارة المحلية، والتي تساهم وبشكل فعال في خلق الثقة في نفوس الأفراد وهذا ما يدفع بهم إلى المساهمة الدائمة والفعالة في الأعباء العامة وضمان عدم تهربهم منها، لذلك ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى أهم السبل والتي تتمثل أساسا في: تحسين فعالية النظام الضريبي وترشيد الإنفاق المحلي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إصلاح البلديات والإدارة الضريبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحسين فعالية النظام الضريبي وترشيد الإنفاق المحلي

إن تحسين فعالية النظام الضريبي أضحى يشكل إحدى الاهتمامات الرئيسية للدولة قصد تكيفه مع الأوضاع الجديدة لزيادة فعاليته التي من شأنها الرفع من مردودية الجباية، واعتبارها كمورد مالي يعوّل عليه في تحقيق الحاجات والمتطلبات الأساسية للمواطنين ومباشرة برامج التنمية، في ظل إنفاق رشيد يحافظ على الموارد المالية من جهة، ويزيد من حصيلة الموارد الجبائية التي يساهم بها الأفراد مقارنة بالانجازات المحققة من جهة أخرى، ولذلك فإن تحسين النظام الضريبي يتطلب البداية بالأساس القانوني الذي يجب أن يكون نظام متسم بالبساطة والاستقرار، وتحسين الرقابة الجبائية على المكلفين وتفعيلها بصرامة، مع انتهاج سياسة تعتمد بالأساس ترشيد الإنفاق العام للبلديات.

الفرع الأول: إرساء نظام جبائي بسيط ومستقر في تشريعاته

إن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية، يستوجب إصلاح النظام القانوني الجبائي للبلديات في اتجاه تبسيطه وتحسين تسييره والرفع من مردوديته، باعتبار أن الجباية المحلية عمود الموارد المالية المحلية نظرا لأهميتها مقارنة مع وسائل التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى لكونها وسيلة تدخلية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة.

أولا- إرساء نظام جبائي بسيط وعادل

إن الصياغة التشريعية للقواعد القانونية الخاصة بالجباية المحلية يجب أن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم التام من المخاطبين بها، ومعبرة عن الواقع الاجتماعي والمستوى التعليمي والثقافي للأفراد باعتبار أن فئات المجتمع متباينة، وأن لا تترك مجالا للتأويل والتفسير الواسع، حتى تؤدي الأغراض المطلوبة التي سعت القاعدة القانونية إلى تحقيقها والتي شرّعت من اجلها.

فالنصوص الغير واضحة الدلالة تحتاج للفهم من خارجها بموحب تفسيرات لإزالة الغموض، وكثرة التعقيدات بالضرورة كثرة التفسيرات وهو ما يؤدي حتما إلى التعارض بين النصوص أو إفراز ثغرات في القانون، لذلك فإن إرساء قواعد قانونية بسيطة ومنطقية لا تثير مشاكل عند التطبيق تتحقق عندما يصاغ القانون الجبائي بأبسط الطرق ويكون التعبير المفهوم فيه ذو دلالة لدى الأفراد العاديين قبل المتخصصين في هذا المجال، وهذا ما يجعل هذه الأحكام التشريعية تتسم بالوضوح والحسم وبالعدالة والموضوعية والتوازن.

فالمساهمة المشتركة لكل الأفراد ضرورية لصيانة السلطة العمومية والنفقات الإدارية، ويجب أن تكون موزعة بالتساوي بينهم حسب قدراتهم،[1] وعدالة القانون الجبائي من هذا المنطلق تقتضي أن لا يكون العبء الضريبي مركزا على فئة في المجتمع دون الأخرى، فالمشرع له سلطة إقرار من يتحمل الكلفة الضريبية الأكبر دون مراعاة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المكلفين، فهذه القرارات متى كانت غير عادلة فإنها

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1789 في فصله الثالث عشر (13).

تؤثر على حياة المواطنين وبالتالي القدرة على الدفع ومدى التحصيل، لذلك يجب على المشرع أن ينتهج سياسة ضريبية تقوم على العدالة بين المكلفين سواء أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حتى تكون زيادة في الإيرادات الضريبية ومحاولة الاستفادة من هذه الزيادات في تحقيق العدالة الاجتماعية.

وتتحقق عدالة المشرع ليس فقط من خلال توزيع العبء الجبائي، بل العمل جديا والسهر على سن قواعد قانونية تسهل عمليات التحصيل الفعال على كل المكلفين مهما كانت وضعيتهم المالية أو الاجتماعية، فالأجير يدفع بوفرة وغير الأجير لا يدفع، والخاضعين للنظام الحقيقي ملتزمين مقارنة بالخاضعين للنظام الجزافي، فالعدالة الجبائية التي يجب على المشرع مراعاتها هي تحقيق توزيع العبء الجبائي بصفة تعكس نصيب كل فرد من الناتج الداخلي، ضمن نصوص قانونية بسيطة تحاول قدرا الإمكان تعميم الخصم من المورد، فمتى كانت الصياغة واضحة وجيدة وعادلة ومتقبّلة من المكلفين، فإنها حتما ستتسم بالاستقرار والثبات والوفرة في التحصيل.

ثانيا- استقرار في التشريعات و مرونة في القواعد الجبائية

إن التشريعات والقواعد القانونية الجبائية لا تتطلب الوضوح والبساطة فقط حتى تكون ذات فاعلية بل يتطلب أيضا أن تكون مستقرة ليس نظريا فقط، بل بالممارسة والتي تقتضي الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد وبالتالي استقرار المعاملات، وهو ما يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد بالقانون، وتزايد المعاملات في ظل الاستقرار واحترام القانون.

فالتقدم الاقتصادي وتطور النشاطات والعلاقات فيما بين الأفراد مؤشر إيجابي من الناحية النظرية في زيادة الإيرادات الضريبية لصالح الدولة وهيئاتها المحلية، لكن على المشرع مراعاة ذلك في إعداده للقواعد الجبائية المتعلقة بالأموال والنشاطات التي يقوم بها هؤلاء الأفراد، وذلك بعدم تعريضها للاهتزاز والمفاجئات،[1] وباعتبار هذه النشاطات لها امتداد من الناحية الزمنية فعلى المشرع وضع تشريعات ملائمة ومواكبة لا يعتد بها في الحاضر فقط بل يمتد أثرها إلى المستقبل أيضا.

[1]- يسمى هذا بمبدأ الثبات التشريعي والذي يعتبر بمثابة محرك فعال أيضا في جذب المتعاملين الأجانب واطمئنانهم.

والاستقرار هنا لا يعني الجمود الذي لا يخدم الاستقرار إن كان قائما في بعض الحالات، بل أن لا يكون القانون الجبائي مجالا للتعديلات المفاجئة والمتكررة، فهو قانون سلطوي يعكس قدرة الدولة وهيمنتها في إجبار الأفراد على المشاركة والمساهمة في الأعباء العامة التي تعتبر في حالة تطور دائم، ولذا فالتعديلات هنا تكون بأحكام متوقعة ومعقولة ومحافظة على المراكز القانونية للأفراد في الحاضر والمستقبل، دون اعتداء على الحقوق القائمة، فالقاعدة التي تتطلب أن لا يعذر أحد بجهل القانون تفترض أيضاً حسن النية من طرف المشرع بأن تكون الأحكام الواردة في القانون محافظة على حقوق الأفراد ودون خداع أو مكر، وهذا ما يفسح المجال لتطور العلاقات وزيادة الأنشطة، ويخلق في نفوس الأفراد ثقة بقوانين الدولة وبالتالي الوفاء بالتزاماتهم الضريبية وزيادة حصيلتها.

لذلك فإن التغييرات والتعديلات في القوانين الجبائية بما يتفق مع احتياجات المجتمع وبما يحقق سعادتهم ورفاهيتهم لا يعتبر مساسا بمبدأ الاستقرار، بل هو مدعما له في هذه الحالة، لأن الاستقرار يقتضي الملائمة بين الأحكام القانونية وتطور الحاجات الخاصة بالمجتمعات، وذلك وفقا لرؤية مستقبلية تفترض معالجة أمور يتوقع حصولها بعد مرور عدة سنوات، مسايرة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الحاضر وجاهزة لما يطرأ من وقائع وحالات، فمواجهتها تقتضي أن يكون القانون الجبائي يتضمن نصوص الإحكام الصارم والسلاسة والرؤية المستقبلية فتعيش فترة زمنية طويلة، وإذا تغيرت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالقاعدة القانونية فقد يتدخل المشرع فيها بإجراء بعض التعديلات التي تستوجبها هذه التغيرات دون أن يمس صلب القانون، أو قد يبقى على الجزء الأكبر منه كما هو.

ثالثا- تأسيس صلاحيات جبائية للجماعات المحلية في مدونة قانونية واحدة

بالرغم من تنوع الضرائب والرسوم فالبلديات لا تملك الصلاحيات الجبائية المحلية كما هو معبر عنها على المستوى المركزي،[1] الذي يعتبر الجهة المسؤولة عن إصدار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة

[1]- نشير من خلال المستوى المركزي، إلى كل من له سلطة التشريع، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية.

بكيفيات الحساب والتحصيل، إلا أن هذا العدد الكبير من النصوص القانونية والتنظيمية لا يخدم التحكم الفعال في متابعة كل الضرائب والرسوم التي تعود لفائدة البلديات.

إن إصلاح الجباية المحلية يقتضي تجميع مختلف الأحكام القانونية المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة البلديات والولايات في نص واحد،[1] حيث أصبح أمرا ضروريا سواء بالنسبة للقائمين على تسيير الجباية المحلية من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومصالح الضرائب، وكذلك بالنسبة للأفراد المكلفين باعتبار هذا النص يعكس وبصورة واضحة كل الضرائب والرسوم التي تخصص لتسيير مصالح البلديات بالدرجة الأولى، وكذا كل الأحكام المتعلقة بالوعاء والتحصيل والإجراءات المتعلقة بالجباية المحلية دون الانتقال بين عديد النصوص ما يثير نوع من حالات الخلط بينها وعدم الفهم وبالتالي غموض قراءتها وعدم وضوحها.

فمحاولة بذل جهد في إعداد مثل هذا التقنين من طرف السلطة المركزية باعتبارها المحرك الوحيد لعجلة للتشريع حكومة كانت أو برلمان، يعد من الإجراءات الهامة التي يتم بموجبها تحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم المخصصة لصالح الجماعات المحلية وبموجبها يتم تبسيط النظام الجبائي المحلي من أجل سهولة تسييره واستيعابه من طرف جميع أطراف العلاقة الضريبية وهو ما يؤدي حتما إلى ضمان نجاعته وبالتالي ثبات أو زيادة التحصيل الجبائي مقارنة بالتقديرات.

بالإضافة إلى هذا التقنين، ومن خلاله يمكن إدراج إجراءات وآليات جديدة تهدف إلى منح صلاحيات جبائية للمجالس المحلية المنتخبة، والسماح للمنتخبين في إقرار مبالغ ونسب الضرائب والرسوم ضمن حدود دنيا وقصوى مراعاة لخصوصية كل بلدية، وكذلك إشراكهم في عملية المتابعة والتحصيل فهذا أيضا حتما يؤدي إلى تحسين مردودية المداخيل

---

[1]– يعد مثل هذا الإجراء ضروريا مثل ما هو معمول به حاليا في الدول التي تعتمد ميزانياتها بالدرجة الأولى على حصيلة الضرائب والرسوم، كالمغرب والذي نظم جباية الجماعات المحلية بموجب القانون رقم 06-47 والمنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 195-07-01 الصادر في 30 نوفمبر 2007، وتونس بموجب القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، الرائد الرسمي عدد 11 المؤرخ في 07 فيفري 1997.

الجبائية للجماعات المحلية وخاصة البلديات باعتبارها الهيئة الثانية بعد الدولة التي تستفيد من حصيلة الجباية.

الفرع الثاني: تحسين الرقابة الجبائية وتفعيلها

تشكل الرقابة الجبائية آلية هامة في مراقبة دافعي الضرائب، وهي أحد الرهانات لتحسين الإيرادات الجبائية ومحاربة ظاهرة التهرب الضريبي، وقد تعاظمت أهميتها نظرا للتطور الاقتصادي وتوسع الأفراد في مجال النشاطات الخدماتية والإنتاجية، ونظرا لهذا التطور وتجنبا لخسارة الدولة وهيئاتها المحلية للمداخيل الجبائية بات من الضروري البحث عن آليات جديدة للرفع من فعالية الرقابة الجبائية للتقليل قدر الإمكان من آثار التهرب الضريبي على الدولة وهيئاتها وبالتالي على الأفراد، وكذلك إيجاد حلول لكل ما شأنه أن يعرقل أداء هذه العملية، لتتم في ظروف جيدة تتماشى والتطورات الحاصلة في شتى المجالات.

أولا: تدعيم المصالح الجبائية بالموارد البشرية والمادية

إن المشرع الجبائي الجزائري اعتبر تصريحات المكلفين مبدئيا صحيحة وحقيقية وذلك على أساس مبدأ التصريح العفوي، واعتبر المكلف متحلي بالنية الحسنة وأقر مبدئيا بصدق تصريحاتهم، وجعل ثبوت عدم صحتها يتم من طرف إدارة الضرائب بموجب الصلاحيات الرقابية الممنوحة لها، ومنح اختصاص الرقابة على التصريحات لكل عون تابع للإدارة الجبائية يحمل رتبة مفتش على الأقل حاملا لبطاقة انتداب مسلمة له من المديرية العامة للضرائب تبين صفته مع تمتعه بالكفاءة اللازمة لإجراء هذا النوع من الرقابة.[1]

فشرط مباشرة الرقابة الجبائية التي جاء بها المشرع الجزائري والمتمثلة في رتبة مفتش على الأقل والكفاءة هي ضمانه للمكلفين بالضريبة لأن مثل هذه المهمة الحساسة والضرورية تتطلب الكفاءة العالية للقائمين لحماية وصيانة حقوق المكلفين، إلا أن الانتعاش الاقتصادي وكثرة المتعاملين الاقتصاديين، والأفراد المكلفين في ظل التطور المستمر لطرق

[1]– أنظر المادة 20 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

التهرب الضريبي يجعل الإدارة الجبائية تعاني من نقص المراقبين ذوي الكفاءة والخبرة في هذا المجال، وبذلك لا يوجد تناسب بين عدد المكلفين وعدد المفتشين في الإدارة الجبائية، مما يفوت الكثير من الفرص في الرقابة على كثير من الملفات والتصريحات، أو اقتصارها على البعض دون الآخر، وهو ما يدل على ضعف الموارد البشرية الممنوحة للإدارة الجبائية والمؤهلة للقيام بالرقابة الجبائية، وهذا ما يشجع المكلفين على التهرب الضريبي.

لذلك فحتى تكون الرقابة ذات فعالية ومؤدية للأغراض التي أقرت من أجلها فإنه يجب تحديد عنصر الكفاءة فقط لكل عون جبائي له القدرة على السرعة في اكتشاف الأخطاء والتلاعبات للقيام بعملية الرقابة، حتى يتم تدعيم الإدارة الجبائية بالعدد الكافي من الموظفين المؤهلين الذين يتمتعون بشروط الكفاءة والالتزام والنزاهة بممارسة العمل الرقابي، خاصة وأن هذه العملية تتطلب من الوقت الكافي لممارستها، باعتبار أن الحالة العامة للرقابة تمس تصريحات أربع سنوات الأخيرة لرقم الأعمال والإيرادات المهنية، المداخيل والأرباح،[1] والتي تقتضي من القائم بالرقابة كل الوسائل للاستعلام والاستفسار والاستيضاح على كل ما هو مدون في التصريحات، وكذلك القيام بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما والنظر في الوضعية المالية للمكلف بالضريبة أو الرسم، هذا دون إضافة مدة سنتين كاملتين وبصفة استثنائية في حالة ما إذا قامت الإدارة الجبائية برفع دعوى قضائية عند ثبوت أن المكلف قد لجأ إلى طرق تدليسية.[2]

فطول الوقت المخصص للقيام بالرقابة في الوضعية الجبائية والتصريحات، يتطلب قدر كافي من الموارد البشرية المؤهلة للقيام بهذه العملية مقارنة بالكم الهائل من الملفات لإثبات صدق تصريحات المكلفين، أو عدم صدقها وتطبيق العقوبات المالية عليها، فالاهتمام بهذه الموارد وتدعيمها يعتبر إلزامي على مستوى الإدارات الجبائية بالقدر الذي يمكن من خلاله مراقبة كل تصريحات المكلفين، لضمان فعالية الرقابة وصد كل محاولات

[1]– أنظر المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 110، المرجع نفسه، والمادة 326 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

التهرب الضريبي، وبالتالي مردودية التحصيل الجبائي الذي يساهم في إنفاق الدولة وهيئاتها المحلية على النفع العام.

وحتى تضطلع مصالح الرقابة الجبائية بمهامها ينبغي أن تدعم بكل الوسائل المادية التي تسهل عملية الرقابة وتنقلهم ميدانيا، ويعدّ إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في الإدارة الجبائية مرحلة هامة في برنامج التحديث الالكتروني للنظام الجبائي الوطني والذي تطلب إمكانات مادية هائلة من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتأطير الدخول الالكتروني للنظام المركزي للتحكم بشكل أفضل في فئة المكلفين بالضريبة، وباعتبار أن الإدارة الجبائية مكلفة بتعبئة الموارد المالية وتقديم الخدمة العمومية التي تضعها في علاقة مباشرة مع المواطنين والمؤسسات،[1] هذا بالإضافة إلى توفير محفزات مالية لهم لصد كل محاولات الإغراء والرّشوة التي يصادفونها أو يتعرضون إليها، ولإبعادهم عن ضغط المحيط باعتبار أن مجال الرقابة يخص ملفات مالية مهمة لرجال الأعمال والأثرياء، وهذا ما يضمن نزاهتهم في تنفيذ المهام الرقابية بصورة جدية وفعالة.

ثانيا: عصرنة التشريع الضريبي وآليات الرقابة الجبائية

إن التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية والذي بدأت ملامحه تظهر في الجزائر، ورغم ذلك لم تتبلور لحد الآن قواعد تشريعية وقانونية حولها، خاصة مع التطور المتميز في ميدان بطاقات الدفع الإلكترونية للعديد من البنوك العمومية والخاصة، وانتشار بطاقات الإئتمان العالمية والأسواق الافتراضية، مع غياب تشريعات حول الضريبة الإلكترونية، والرقابة على النشاطات الإلكترونية وفرض ضرائب على أرباح المواقع التجارية.

وباعتبار جباية الضرائب تشكل موردا هاما من الموارد المالية للدولة وأن التجارة الإلكترونية حاليا تتميز بسيطرتها على التجارة الحقيقية، فاقتران التجارة الإلكترونية بجباية الضرائب وتسليط الرقابة الجبائية عليها يشكل موردا هاما من موارد الدولة، يتميز بالزيادة

[1]– الشريف بوفاس، ربيع بلايلية، الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية فاعلة لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: الواقع والمأمول، ملتقى وطني حول الإدارة الإلكترونية في التسيير الحضري، 17–18 فيفري 2016، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة 3، ص: (09).

المستمرة، التي تتناسب وحجم التبادل التجاري الإلكتروني، حيث يستدعي ذلك وضع سياسة جبائية تتلائم مع طبيعة النشاط التجاري الإلكتروني.

إن مثل هذه التطورات الحاصلة تلزم الدولة بالتدخل وخلق سياسة جبائية في التدقيق والتحصيل الجبائي الإلكتروني، وأن تعمل جاهدة على تكييف النظام الضريبي الحالي مع التجارة الإلكترونية، وفق آليات محددة لإخضاع التعاملات التجارية الإلكترونية إلى الرقابة الجبائية وفرض ضرائب عليها.

فعدم فرض ضرائب على التعاملات التجارية الإلكترونية له تأثير سلبي على أحد أهم الموارد السيادية للدولة وهيئاتها المحلية، لذلك أصبح من الضروري الاتجاه نحو استخدام التقنيات الحديثة لضمان أعلى مستوى يمكن تحقيقه في مجال الرقابة الجبائية على التجارة الإلكترونية بعد حصر المعاملات والنشاطات الخاضعة للضريبة في مراحل أولية، ثم إقرار الضرائب بخصوصها، بحكم أن العديد من الأفراد أصبحوا يفضلون التجارة الافتراضية والتي تحقق نقصا في التكاليف من حيث القيمة والزمن، على حساب التجارة الحقيقية التقليدية، وهذا ما يقلص حصة الدولة وهيئاتها من الضرائب.

ثالثا: ربط الإدارة الجبائية بالفهرس الوطني للأعوان العموميين والاقتصاديين

أنشأ المشرع الجزائري الفهرس الوطني للأعوان العموميين والاقتصاديين المسيّر من طرف الديوان الوطني للإحصائيات، والمكلف بمنح رقم تعريف إحصائي لكل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص، وكذلك كل شخص طبيعي يمارس نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا خاضعا لقواعد القانون التجاري أو القواعد التي تسري على الصناعات التقليدية والحرف أو القواعد المتصلة بممارسة المهن الحرة، أو أي نشاطات أخرى منظمة ذات غرض ربحي،[1] حيث يتلقى كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في الفهرس رقم تعريف

[1] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-396 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1418، الموافق 28 أكتوبر 1997، المتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين، ج.ر.ع.72.

إحصائي وحيد، وعلى كل مسجل أن يذكر رقم تعريفه الإحصائي في كل المراسلات المتبادلة مع المؤسسات العمومية.[1]

ويتولى الديوان عملية منح رقم تعريف إحصائي لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمسجلين في فهرس المؤسسات التالية، وبعد التحقق منه:[2]

- الإدارة المكلفة بسجل الفلاحة،
- الإدارة المكلفة بسجل الصناعات التقليدية والحرف،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- الإدارة الجبائية،
- الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي والتقاعد والبطالة، وكذلك كل مؤسسة مكلفة بمسك السجلات المهنية وفهرستها.

وجعل المشرع بعض البيانات الواردة في الفهرس مكتومة، من بينها رقم الأعمال المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وأكّد أن هذا الكتمان الكلي أو الجزئي لا يمكن أن يرفع إلا في حالة الموافقة الكتابية من الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني، ضف إلى ذلك أن طابع الكتمان متوفر حتى وإن وضع الديوان مستخرجات من الفهارس في شكل منشورات وقوائم أو سندات مغناطيسية تحت تصرف المستعملين العموميين أو الخواص.[3]

والملاحظ مما سبق ذكره أن الديوان الوطني للإحصائيات مربوط بالفهرس المتعلق بالإدارة الجبائية، والعكس ليس صحيح باعتبار أن بعض المعلومات المتعلقة بالأعوان الاقتصاديين العموميين والطبيعيين تكتسي نوعا من السرية، ومن بينها رقم الأعمال الذي يشكل وعاء ضريبي بامتياز تعمل الإدارة الجبائية جاهدة على مراقبة مدى صدق تصريحات المكلفين به.

---

[1]– أنظر المادة 25 من من المرسوم التنفيذي رقم 97-396 المتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 10-13، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المواد 23-24، المرجع نفسه.

فطابع السرية الذي أقره المشرع على المستعملين العموميين للفهرس يساهم وبشكل كبير في الزيادة من حالات التهرب الضريبي، بالإضافة إلى أن الديوان لا يحقق فقط مع فهارس الإدارة الجبائية بل مع مؤسسات أخرى مرتبطة فهارسها به وله حق الاطلاع على كل المعلومات المتوفرة فيها، لذلك وباعتبار الإدارة الجبائية مكلفة بمتابعة وتحصيل الضرائب والرسوم فإنه من الأهمية فسح المجال لها بالاطلاع على مضمون الفهرس المتضمن لرقم الأعمال لكل النشاطات المسجلة على مستوى الإدارة المكلفة بالفلاحة، والإدارة المكلفة بسجل الصناعات التقليدية والحرف، والمركز الوطني للسجل التجاري، والصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي والتقاعد والبطالة، وكذلك كل مؤسسة مكلفة بمسك السجلات المهنية وفهرستها، ويشكل حق الاطلاع هذا آلية رقابية فعالة يمكنها من خلاله معرفة كل المكلفين وسد كل أبواب التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: ترشيد سياسة الإنفاق العام للبلديات

إن العلاقة التي تربط الإنفاق العام بالتحصيل الضريبي على مستوى البلديات هو أن التحصيل إلزامي لسد أوجه إنفاق معينة، وبالمقابل ضبط الإنفاق العام يقابله زيادة نسبة التحصيل الضريبي، وإذا كان هذا الأخير يعرف نوعا من القصور فإنه يجب مراجعة السياسة الإنفاقية للبلديات وذلك من خلال ضبطها وخضوعها لإجراءات صارمة تحد من الإنفاق الغير فعال، بالإضافة إلى اختيار أوجه إنفاق تضمن الجودة في الخدمة وهذا ما يرفع من مردوديتها، مع مراعاة مبدأ الشفافية في الإنفاق وهو الأمر الذي يقتضي تكريس قواعد الحكم الراشد على المستوى المحلي،[1] كلها آليات تؤدي إلى توليد ثقة المكلفين في ممثليهم المحليين، وتدفع بهم إلى التزامهم التام بواجباتهم الضريبية.

أولا: الضبط والصرامة في إنفاق المال العام

إن عملية تسيير الأموال العمومية للبلديات تحتاج إلى كفاءات ومهارات خاصة يجب توفرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهذا التسيير يتطلب الخضوع إلى قواعد

[1]– نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص: (113).

قانونية وإجراءات صارمة، بهدف ضمان تجسيد المشاريع والبرامج التنموية، وبالتالي ضمان خدمات تستجيب لتطلعات المواطنين.

فالتحكم في تقديرات الميزانية وفق الأهداف الخدماتية والإنمائية، يتطلب الإنفاق وفق تلك الأهداف وعدم الخروج عنها، ولا يتأتى ذلك إلا بإضفاء الصرامة في إنفاق المال العام وعقلنته واعتماد الإجراءات الوقائية لتفادي أي تجاوز، ولتحقيق الصرامة وعدم التلاعب بالإنفاق العام لابد من وجود رقابة فعالة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد واعتماد وتنفيذ، تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة وفق الأغراض التي تخصص من أجلها، مع كشف سوء التسيير والاستغلال، بالإضافة إلى الزيادة غير المشروعة في الإنفاق العام.

فتطبيق الأهداف المسطرة من خلال أوجه الإنفاق يتعلق بصفة مباشرة بمدى ارتباطه وخضوعه للقواعد المحاسبية والقواعد التنظيمية المتعلقة بها، فهذه الأدوات القانونية التي يعول عليها في تجسيد جميع الأهداف المنتظرة وتكييفها مع المقاييس والمواصفات التي من شأنها أن تكفل التسيير العقلاني للموارد المالية، وتضمن في نفس الوقت تجسيد البرامج والمشاريع التنموية، ومن هنا يمكن إثبات أن نجاعة وصرامة الرقابة راجع أساسا إلى مدى إلمامها بكل جوانب ومراحل تكوين الميزانية مع إقرار الأخطاء، بالإضافة إلى ردع مرتكبيها قانونيا لتحقيق العدالة، مما يستوجب تجنبها مستقبلا.

فالرقابة المالية باعتبارها وسيلة فعالة لتوجيه الإنفاق العام وأدائه طبقا للخطط الموضوعة في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف دون المساس بحقوق الأفراد والاعتداء على الحريات العامة، فأهداف الرقابة تطورت تبعا للتطورات الحاصلة في كل المجالات، ومن هذه الأهداف:[1]

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة،

[1]– خليل صبرينة، التقييم الحديث للرقابة الداخلية على المالية لمحلية في سياق اللامركزية الجبائية والإدارية، الملتقى العلمي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، 10-2013/06/11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص: (07).

- مدى التزام رؤساء البلديات في الإنفاق وتنفيذ الميزانية وفقا للسياسة المعتمدة،
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الإنمائي واتجاهاته،
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

لذلك فلزاما عند إعداد ميزانية البلديات مراعاة الدقة الشديدة في التنبؤ بالنفقات والتقليص الشديد في التباين بين الإنفاق التقديري الذي في أغلب الأحوال يكون أقل بكثير من الإنفاق الفعلي، فالقدرة على تنفيذ الإنفاق المصادق عليه في الميزانية وفق أطر ممنهجة ومنظمة يعد من بين العوامل التي تساعد البلديات على ضبط إنفاقها وتقديم خدماتها على أحسن وجه.[1]

ثانيا: عقلنة اختيارات الميزانية مع ضمان الجودة والرفع من مردوديتها

إن وضع أهداف واضحة وتحديد الأولويات هي المقدمة الأولى لحسن توظيف المال العام للبلديات ويكون من شأنها التصدي للمشاكل السابق تحديدها، فهذين الأمرين يساعدان في الاستقرار المالي وضمان فعاليته وذلك من خلال توظيف الإنفاق المناسب للأنشطة والمجالات المناسبة وفق سلم للأولويات، فالأولوية هي كل ما يتطلب اهتماماً قبل غيره، أو أنها بديل يتقدم على غيره من البدائل من خلال عقد مقارنات دقيقة للتعرف على الخدمات الأكثر نقصا وذلك حتى يمكن وضع قائمة بأولويات التنفيذ، والتي يقتضي تحديدها تحديد درجة أهمية البرامج والمشاريع التي تريد البلديات تنفيذه من خلال إنفاقها ومدى قدرتها على إشباع حاجات الأفراد المتزايدة وهذا ما يساهم بدور كبير في تحقيق الأهداف المحددة مسبقا، وضمان فعالية الإنفاق العام.

والاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظّم الفائدة للأفراد، وتقلل الخسارة وتعمل على ترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة المحلية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الإنفاقية، على نحو يحقق أفضل

---

[1] – بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص: (107).

الاستخدامات وأكثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة،[1] إذن فجودة ومردودية النفقات العامة للبلديات تقتضي تحقيق أهدافها المحددة وذلك باستخدامها على أحسن وجه وعدم الإنفاق في غير أغراض المنفعة العامة، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأهيل هذه النفقات لتحقيق أكبر المنافع بأقل التكاليف، مع مراعاة الجودة في الخدمات بصورة تعكس مردودية هذه النفقات.

فالتحكم في مستوى الإنفاق أو ما يعبر عنه بالحجم الأمثل للنفقات العامة وانتهاج سياسة إنفاقية حكيمة على المستوى المحلي وتجنب الزيادة المفرطة في الإنفاق العام والتي لا يقابلها نفع عام، يتطلب ترشيد الإنفاق بما يتلائم مع الوسائل المتاحة إلى جانب تحقيق الأهداف المرجوة[2] بمردودية جيدة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي ما يسمح بتحقيق أكبر مستوى من الرفاهية لأكبر عدد من الأفراد، ويحقق نوعا من الاستقرار والتكافل الاجتماعي وهذا ما يؤثر بشكل كبير في الأفراد المكلفين من خلال دفعهم إلى مضاعفة مجهوداتهم ونشاطاتهم من أجل ضمان مشاركتهم في تمويل الأعباء العامة لوحداتهم المحلية والتي بدورها تعود عليهم بالإيجاب وتساهم في تغطية حاجياتهم ومتطلباتهم الأساسية، والكمالية إن أمكن ذلك.

ثالثا: الشفافية في الإنفاق العام

تقتضي الشفافية تمكين الجميع من الوصول إلى المعلومات مهما كانت طبيعتها مالية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وذلك من خلال عملية النشر والإعلان من قبل الدولة وهيئاتها المحلية.

وشفافية الإنفاق العام للبلديات باعتبارها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية المالية يعتبر من بين العوامل المؤثرة في الارتقاء بأداء الأفراد المكلفين بمساهمتهم في تمويل سياستها الإنفاقية بواسطة الضرائب والرسوم التي يتحملونها جبرا تعبيرا منهم عن مشاركتهم في الأعباء العامة.

[1]– كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص: (244).

[2]- نضيرة دوبابي، مرجع سابق، ص: (124).

وتتكرس عملية الشفافية بهذا المضمون من خلال علانية عمليات الميزانية ومعرفة الأولويات في الإنفاق خلال دورات المجالس الشعبية البلدية والتي سمح المشرع فيها بحضور الأفراد إلاّ في بعض الحالات الممنوعة حصرا، من خلالها يمكن إتاحة المعلومات للإطلاع العام بتزويد الجمهور بمعلومات شاملة عن الأنشطة المالية العامة السابقة والحالية والمقبلة، وعن أهم المخاطر التي تتصل بالمالية المحلية، وكذا توضيح أهداف الموازنة وإستراتيجيتها على المدى القريب وتوقعات الإيرادات والنفقات والعجز والفوائض والديون، وكذلك توزيع الإنفاق على البنود المختلفة فضلا عن ضرورة نشر المعلومات حول ما تم تنفيذه من أهداف الميزانية السابقة.

وفي هذا الإطار ينبغي على المجالس المحلية البلدية تقديم تقارير بسيطة للرأي العام المحلي، تبين من خلالها أوجه الإنفاق من خلال جداول للإيرادات وكذا النفقات، لأنه ببساطة مثل هذه التفاصيل قد لا يهتم بها أي فرد لكنها تثير في نفوس الأفراد الرغبة في الالتزام التام والإرادي بمضمون القوانين الضريبية وزيادة تحفيزهم للتمويل بواسطة الضرائب والرسوم.

إن ميزانية البلديات تتضمن إيراداتها ونفقاتها لمدة سنة مدنية، وباعتبارها تخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية عليها، فإنه من الضروري على رؤساء المجالس الشعبية البلدية الالتزام بما جاء في بنود القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والذي ينص على إجبارية تعليق المداولات[1] تحت إشرافهم، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام، ولقد كرس المشرع الجزائري مثل هذا الإجراء لتدعيم مبادئ الشفافية لصرف الأموال العامة وتمكين المواطنين المحليين من الإطلاع على كل الأمور التي تعني مصالحه واحتياجاته ومتطلباته، لأن اللامركزية المحلية أسست من أجل تلبية وإشباع هذه الحاجات.

[1]- طبقا لنص المادة 30 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، فإن كل مداولات المجلس الشعبي البلدي تعلق تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام وبالحالات التأديبية .

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار تعزيز شفافية السياسة الإنفاقية المتبعة داخل إقليم البلدية، وفي نهاية كل سنة مالية أن يدعو الجمهور عن طريق الإعلان المكتوب أو عن طريق الإذاعة المحلية إلى التقرب لحضور جلسات عامة يطرح من خلالها الحصيلة النهاية لتنفيذ الميزانية وإبراز أهم أوجه الإنفاق الفعلية والحقيقية الملموسة ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، بالإضافة إلى توضيح معدلات التحصيل خاصة الجبائية منها ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية، وهذا ما يخلق نوع من ثقة المواطن المحلي في المسيّر المالي، وتقبل الدعوة إلى الالتزام الضريبي لزيادة الموارد المالية للبلدية مقابل التقدم في تحقيق وتطوير حاجات ومتطلبات الأفراد.

المطلب الثاني: إصلاح البلديات والإدارة الضريبية

إن عملية الإصلاح الجدي يجب أن تستهدف الإدارة الضريبية والبلدية باعتبارهما جهازين يتعامل معه عشرات الآلاف من الأفراد كل حسب ذهنياته ومعتقداته، ويعول عليهما كثيرا في الرفع من مردودية حصيلة الجباية المحلية وذلك حسب كل واحدة منهما، فإصلاح الإدارة الضريبية ضروري باعتبارها الضامن الوحيد للتطبيق الفعال للقوانين الضريبية، ولا يمكنها ذلك إلا بإجراء إصلاحات تكميلية من وجهة تأهيل وتطوير مواردها البشرية لكون طبيعة نشاطها تقنية جدا وتحتاج إلى مهارات وكفاءات خاصة، وتوعيتها للأفراد بأهمية الواجب الضريبي والعمل بجد على تحسين علاقتها بالأفراد، والأمر نفسه بالنسبة للبلديات فيستلزم الإصلاح تكوين المنتخبين بصفة دورية، لمعرفة كل مقتضيات الشؤون المحلية، بالإضافة إلى تطوير الأداء وتفعيل مبادئ التسيير الجماعي وترقية الديمقراطية التشاركية، لضمان تسيير تشاركي فعال يتحمل فيه الجميع المسؤولية كل حسب دوره وواجباته.

الفرع الأول :تأهيل وتطوير الموارد البشرية

إن تأهيل وتطوير الموارد البشرية على المستوى المحلى بداية بإدارة الضرائب فالمنتخبين المحليين في المجالس المنتخبة، يقتضي تقييم أدائهم ومدى ممارستهم لصلاحياتهم مع العمل على تكوينهم لتطوير قدراتهم وتعزيز كفاءاتهم، ليكون الأداء وفق مبادئ وأسس تهدف بالدرجة الأولى إلى الاستجابة لتطلعات وحاجيات المكلفين وهذا لتعزيز

ثقتهم بالجهاز الجبائي وتوفير ضمانات تتسم بالإنصاف والفعالية والانسجام لإرساء دعامات الأداء الفعال وتحقيق الأهداف.

أولا- تحسين أداء الموظف

تعاني الإدارة الضريبية في الجزائر من بعض جوانب القصور في الأداء وذلك لافتقارها لآليات عمل تحكم وتنظم العمل داخلها، فقياس أداء موظفيها هو الذي يعكس القدرة على تحقيق أهدافها في التحصيل الجبائي في المدى القريب أو البعيد، لذلك فإن نقص الأداء داخلها يترتب عليه ضياع كثير من هذه الحقوق وإفلات كثير من الملزمين وتهربهم من أداء التزاماتهم الضريبية.

ويعتمد الأداء الإداري داخل الإدارة الضريبية بصورة كبيرة على توافر نظام قياس جيد للأداء وهو ما يعطي ارتباطا واضحا بين الهدف للتحصيل والسلوك الإنساني، لذلك يرتبط الأداء بالموارد البشرية باعتبارها أهم الموارد التنظيمية وأثمنها التي تحدد نجاح أو فشل أي جهاز إداري، فأداء العنصر البشري ينعكس على الأداء الكلي للإدارة، ومن أجل تحديد مستوى الأداء ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة سواء بالتعزيز أو العلاج يجب تقييم الأداء الذي يعتبر عملية مستمرة يمكن من خلالها تحديد مدى كفاءة وفاعلية الفرد الأدائية وفقا لمعايير محددة سلفا، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها،[1] ومن هنا تظهر أهمية تقييم أداء الموظف في ضمان جودة تحقيق الإدارة الضريبية لأهدافها، والتحقق من مستوى كفاءة وفعالية العاملين بها في إنجاح أعمالها.

وقياس مدى الانضباط يكمن في تحديد معايير السلوك الأخلاقي الجيد ومدى الالتزام به من قبل موظفي إدارة الضرائب، وهو ما يعزز ثقة المكلفين بنزاهة وعدالة الإجراءات الضريبية وتقديم الخدمات المثلى للمكلفين، من خلال الالتزام بإنجاز المعاملات الضريبية في الأوقات المحددة وعدم إرهاق المكلفين بكثرة المراجعات والعمل على اختيار الأوقات المناسبة للمكلفين، ومن ثم يساهم ذلك في الالتزام الطوعي للمكلفين والحد من

[1]- محمد حافظ حجازي، إدارة الموارد البشرية، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص: (271).

مواقفهم السلبية تجاه الإدارة الضريبية، كما أن الالتزام بمعايير السلوك الأخلاقي يعمل على زيادة الإيرادات الضريبية لصالح الدولة والجماعات المحلية، من خلال عدم حصول حالات من التواطؤ مع المكلفين في إجراءات التسجيل والتقدير.[1]

ومن هنا كانت أهمية تحسين الأداء بتشكيل فريق عمل يتولى تحديد مشكلات الأداء في الإدارة الضريبية بدقة، وعقد العديد من الاجتماعات مع الموظفين الثابت معهم انخفاض الأداء والتعاون معهم لاقتراح وتنفيذ الحلول الملائمة لمواجهة مشكلاتهم وتحسين أدائهم، وذلك من خلال:

1- تقييم الوضع العام

وذلك بالبحث عن كل ما من شانه أن يؤثر على راحة الموظف النفسية والخدماتية داخل الإدارة سواء في بيئة العمل، فما يؤثر سلبا فيه ينعكس على عدم جودة تنفيذ ما أنيط له القيام به، لذلك يجب تحقيق المثالية بالدرجة الأولى والتي تتوقف على مدى مثالية العوامل والظروف التي توفرها الإدارة الضريبية بمفهومها العام لموظفيها، لتقديم أفضل ما لديهم في مواجهة المكلفين في بيئة محفزة على العمل والتواصل.

2- الإعلان عن الأهداف والحث على تحقيقها

إن تعريف الموظفين بالأهداف والنظرة المستقبلية التي تتطلع إليها الإدارة الضريبية باستمرار العمل والجهد، ستجعلهم يحسون بأنهم يعملون من أجل هدف واضح وفي تحدي كبير لتحقيقه، مما يجعلهم يسعون لذلك بكل قوتهم وجهدهم وبأفضل الطرق، فإذا كانت المهام المسندة للإدارة الضريبية صعبة من جهة وذلك لإشرافها على تطبيق القوانين الضريبية، ومهمة من جهة أخرى باعتبارها مكلفة بتحصل الأموال التي تخصصها الدولة للإنفاق العام، فالهدف الأساسي الذي على موظفي إدارة الضرائب التوجه نحوه هو التحصيل الفعال والذي لا يمكن الوصول إليه في حدود ما تمليه التشريعات الضريبية فقط، بل العمل

[1]- مصطفى عبد الحسين علي، دور الحوكمة في تطوير الأداء الاستراتيجي للإدارة الضريبية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 22، الفصل الأول، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد،2012، ص: (114).

على احتواء المكلف لتجعل منه ملزما صادقا في تصريحاته ومخلصا في أدائه الضريبي، لذلك يجب على الموظف في الإدارة الضريبية الابتعاد عن التعقيدات وعدم محاولة التهرب من الخدمة بعسر الإجراءات لضمان تحقيق الأهداف.

3- تحفيز الموظفين

إن التحفيز يكون بموجب عوامل أو وسائل أو أساليب تختارها الإدارة بدقة وبعناية فائقة من أجل توجيه سلوك الموظف في المساهمة الفعالة من خلال رفع الكفاءة وتحقيق الحاجات والأهداف المختلفة،[1] أو من خلال إشباع حاجات الموظفين الحالية وخلق حاجات جديدة لهم والسعي نحو إشباعها شرط أن يتميز ذلك النشاط والأداء الفعال بالاستمرارية.[2]

وإذا كان الأداء هو محصلة تفاعل جانبي المقدرة على العمل والرغبة فيه، والاختيار والتوجيه والتدريب أنشطة ذات علاقة بالمقدرة، فإن التحفيز يمثل أداة الرغبة والحماس لتوظيف المقدرة لتحقيق الأهداف المحددة، إذ أصبح لزاما على القيادات الإدارية أن تسعى إلى توليد الحماس لدى أفرادها من خلال تقديم الحوافز لهم على سبيل تحقيق الأهداف، وهذا يتوقف على وضع نظام حوافز فعال[3]، لذلك فإن الحوافز تشكل إحدى العوامل والمؤثرات التي تثير الفرد لأداء الأعمال الموكلة إليه على أفضل وجه عن طريق إشباع حاجاته المادية والمعنوية، على أن تكون هذه الحوافز عادلة حتى يتم التأثير على السلوك وتظهر انعكاساتها مع مدى تجاوب الموظفين معها.

---

[1]- سنان الموسوي، إدارة الموارد البشرية وتأثير العولمة عليها، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2004، ص: (230).

[2]- محمد الصيرفي السلوك الإداري –العلاقات الإنسانية–، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: (235).

[3]- سامية لحول، فطيمة زعزع، أثر التحفيز على تحسين الأداء الوظيفي في المؤسسات العمومية، دراسة حالة مؤسسة البريد والمواصلات بباتنة–الجزائر، ملتقى حول تسيير الموارد البشرية في الهيئات العمومية في الجزائر، يومي 24 – 2015/02/25، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: (02).

4- مكافأة الموظفين

إن المزايا والعطلة والراتب هي مقابل لخدمة الموظف وليست آليات لتحفيزه، فإذا كان الموظف يبذل من الجهد ما يكفي فقط للحفاظ على منصبه، فإن المكافأة ترفع من أدائه، والمقصود هنا ليس المكافآت المادية، بل المعنوية ويتضمن ذلك الإشادة والشكر أمام الآخرين وإعطاء فرصة اختيار طريقة القيام بالعمل، وهذا ما يؤدي كعامل نفسي إلى إقبال ذوي الأداء المنخفض ومحاولة استفادتهم من مثل هذه المكافآت.

ثانيا- الاهتمام بتكوين أعضاء المجالس الشعبية البلدية

قام المشرع الجزائري بإنشاء العديد من المراكز الوطنية الجهوية[1] والمختصة في تكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم طبقا لبرامج الدعم التي تعدها وزارة الداخلية والتي تتمحور حول:[2]

- ضمان تكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم،
- إعداد البرامج البيداغوجية التطبيقية المرتبطة بها،
- مباشرة أي عمل من شأنه تكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

فهذا التكوين يرمي إلى التكيف مع الوظيفة نظرا لتطور الوسائل والتقنيات أو بسبب التغيرات الهامة في تنظيم المصلحة وعملها أو مهامها، وتتميز دورات تحسين المستوى

---

[1]- طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-313 المؤرخ في 28 رمضان عام 1428، الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18 رمضان 1415، الموافق 18 فبراير سنة 1995، والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي لجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، ج. ر. ع 66، فإن عدد المراكز الوطنية المختصة في تكوين مستخدمي لجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم خمسة (05) ومقارها هي: **بشار، الجلفة، قسنطينة، ورقلة، وهران.**

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415، الموافق 19 ديسمبر سنة 1994، المحدد لقواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي لجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها، جريدة رسمية عدد 85.

وتجديد المعلومات بقصر مدتها نظرا لكونها ذات طابع استعجالي وتخص مجالا محددا،[1] فتكوين الموظفين عامل أساسي لتكييف المؤهلات والكفاءات، مع تطور مهام الإدارات العمومية، في إطار المسار الشامل لعصرنة وتحسين أداء الوظيفة العمومية،[2] على اعتبار أن الأشغال الروتينية تضعف من كفاءة الموظف من حيث أنها تقتل لديه حافز الخلق والإبداع، فمن أجل ذلك أقر المشرع بضرورة الدورات التكوينية، وإدخال عنصر التجديد والعصرنة في إدارة المصالح العمومية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل هذا التكوين مقتصر فقط على طبقة الموظفين والمستخدمين والذين تحدد الشروط الواجب توفرها فيهم لمباشرته بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية طبقا للقانون الأساسي الخاص بأسلاك الموظفين المعنيين،[3] ومن هنا تطرح إشكالية تهميش المنتخبين باعتبارهم أحد أهم الأركان التي تقوم عليها الإدارة المحلية في الجزائر، فرسكلة المنتخب من خلال التكوين والتأهيل يخلق نوع من التوازن مع الإداري، خصوصا أن هذا الأخير متمكن من المعطيات ومن كل صغيرة وكبيرة، وتكوين المنتخبين بصفة دورية يوفر كوادر وكفاءات واعية ومضطلعة ومتمكنة من المعلومات داخل المجالس البلدية المنتخبة، تستطيع أن يكون لها دور فعال في المجال المالي والتسييري.

فعملية تكوين وتأهيل المنتخبين ضرورية في القضايا المالية وقضايا التسيير وغيرها، باعتبار أن القوانين المتعلقة بمالية البلدية وجبايتها في تطور مستمر مقارنة بتزايد الحاجات العامة للأفراد، فالعمل على تنظيم تكوينات قصيرة المدى أو تربصات أو ملتقيات وأيام دراسية حول التشريعات الجديدة والإصلاحات في مختلف الميادين التي تخص البلديات والولايات، في إطار مختلف المخططات والدراسات والنصوص القانونية التي تعكس التوجهات الإستراتيجية الحالية والمستقبلية للدولة والجماعات المحلية، مفاده السّعي إلى

[1]– بن الطاهر حسين، بن داود سارة، إدارة الكفاءات– رهان جديد لتنمية الموارد البشرية في الإدارات العمومية، ملتقى حول تسيير الموارد البشرية في الهيئات العمومية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 24–25 فيفري 2015، ص: (15).

[2]– المديرية العامة للوظيف العمومي، الجزائر، تعليمة رقم 21/ك خ / م ع و ع/ 2009، المؤرخة في07 سبتمبر 2009، المتعلقة بالمخطط القطاعي والسنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

[3]– أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

إرساء وتحقيق جودة أداء المنتخبين وتنميّة وتطوير الكفاءات خاصة الحاملة للشهادات الجامعية منها.

وباعتبار أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية هي من تتولى إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة العامة على المستوى المحلي وتسهر على دفع عجلة التنمية المحلية، ومن أجل تحقيق الأهداف التنموية على مستوى الجماعات المحلية وخاصة البلديات بالدرجة الأولى باعتبارها مجموع الوحدات المشكلة للدولة وبتنميتها تتحقق تنمية الدولة ككل، فلزاما على الوزارة الوصية اقتراح وتفعيل نظام لتقييم أداء المنتخبين المحليين وإعداد مخططات وبرامج تكوين لتطوير ودعم قدرات الموارد البشرية المنتخبة والسهر على تنفيذها.

فأهمية وضع برامج لتحديث وتطوير أساليب أداء أعضاء المجالس الشعبية البلدية وتنفيذها يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات التي يؤول اختصاصها للمجالس المنتخبة خاصة في مجالات النظافة وحفظ الصحة والمحافظة على البيئة وجمالية المظهر العمراني للبلديات، وهو الأمر الذي يكرس تعميم وتحسين الخدمات المقدمة للأفراد في إطار تفعيل مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات بينهم، وبالتالي الرضا الشعبي على الأداء والعمل جاهدا على مضاعفة المجهودات من أجل المساهمة في الأعباء العامة وعدم التهرب من الالتزامات الضريبية التي تهيئ لهم سبل العيش الكريم ودفع عجلة التنمية المحلية على مستوى بلدياتهم.

الفرع الثاني : توعية المكلف وتحسين علاقته بالإدارة الضريبية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات تهدف في مجملها إلى حماية حقوق المكلفين من محاولات تعسف الإدارة الضريبية، لكنها تبقى غير كافية من أجل توطيد العلاقة وخلق روح التعاون بين الإدارة الضريبية والمكلف، وذلك بسبب التقيد الشديد بالعلاقة القانونية والتي تؤثر بشكل سلبي للغاية بسبب عدم وعي المكلف وعدم فهمه لواجباته وحقوقه ونظرته إلى الإدارة الضريبية بأنها تغتصب أمواله وهذا بفعل محدودية الوعي والحس بالمسؤولية، وبالمقابل تنظر الإدارة الضريبية إلى المكلف على أنه غشاش ومتهرب ضريبيا

دائما، لذلك فضرورة اعتماد سياسة تواصلية وتوعوية مع المكلفين الهدف الأساسي منها هو إقامة ثقة متبادلة تكرس علاقة التقارب بين الإدارة الجبائية والمكلف وتجعل هذا الأخير ينظر إلى الإدارة الضريبية بنوع من الاحترام وهذا ما سيحقق تحسين المردودية، وتجاوز العديد من المشاكل.

أولا – نشر الوعي الضريبي وإعلام المكلف

نشر الوعي يعني القدرة على تقويم كفاءة التفكير وإدراك الخطوات اللازمة في تحقيق الأهداف الفردية والجماعية، ويرتبط الوعي بكل شؤون الحياة ولكل مجال له وعيه وضرورته وتشكيلة نمط التفكير، وفي مجال الوعي الضريبي نجد أهميته ودوره أكبر لأن مسؤوليته ملقاة على عاتق جميع الأطراف الفاعلة في الدولة وله تأثيره على جوانب التطور والارتقاء والتنمية في المجتمع،[1] لذلك فهو يشكل أحد الشروط الأساسية للوصول إلى الأهداف وتحقيقها، ولا يمكن ذلك إلا من خلال العمل على إحداث تغيرات في سلوكات وذهنيات المكلفين ورفع مستواهم الفكري، ويتضمن نشر الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع تحفيزهم على أداء واجباتهم الضريبية وفقاً لأحكام القانون بشكل طوعي، وترسيخ الفكرة التي مفادها أن الضرائب التي يدفعونها تصرف لتزويدهم بالخدمات العامة تلبية لحاجياتهم ومتطلباتهم وهذا ما يساعد على نجاح البرنامج ضريبي.

فمحاولة نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين من أجل الرفع من مردودية الجباية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، يكون من خلال إبراز مآل المساهمات الضريبية وما تحققه من كفاية مالية للدولة وهيئاتها المحلية، وجعل المكلفين يؤمنون بأنهم طرف شريك رئيسي مسير للدولة بواسطة الضرائب والرسوم التي يدفعونها، فمثل هذا الوعي الجبائي هو المؤسس الرئيسي لاستجابة المكلف لدفع الضريبة، والعمل جاهدا على تقريبه من المجال الجبائي وذلك بخطة مرسومة الأهداف ومضبوطة الوسائل للتوعية الجبائية من خلال دورات تبين من خلالها كيفيات سن القوانين الضريبية والأسس والمعايير التي تستند إليها مع

[1]– علاء الحسون، تنمية الوعي – منهج في ارتقاء المستوى الفكري وتشييد العقلية الواعية –، دار الغدير، العراق، 2003، ص: (504).

توضيحها وتفسيرها، وإبراز أهدافها والطموحات التي يمكن الوصول إليها من خلال مساهمة جميع المكلفين في الأعباء العامة، ويكون ذلك في ندوات دورية، وأيام مفتوحة، وفي وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وهذا ما يساعد على تأطير المكلف ودمجه في إستراتيجية السياسة الجبائية المنتهجة من طرف الدولة واطلاعهم على مختلف التحفيزات والإعفاءات الجبائية التي تبعث نوعا من الراحة النفسية وتعكس فكرة التهرب الضريبي.

فعملية التوعية وإعلام المكلفين ومساعدتهم على فهم التقنيات الجبائية وأسرارها من خلال إصدارا كتيبات ودلائل دورية للإعلام الجبائي لتوضيح الإجراءات الجديدة والعمل على توفيرها وتوزيعها على الأفراد، مع ضرورة ابتعادها عن التعقيد وعدم تقيدها باللغات الأجنبية مراعاة للوضعية الثقافية للمجتمع، والعمل على ديمومة مساعدتهم لمعرفة حقوقهم وواجباتهم، باعتبار أن توافد الأفراد على ممارسة كافة لنشاطات في تزايد مستمر، وبالمقابل يجب أن يصاحب هذا التطور مسايرة الإدارة الجبائية للأفراد ومحاولة التقرب منهم وتغير عقلياتهم تجاه الضريبة من خلال هذه المعلومات التي تساعد على الاستمرارية في النشاطات الإنتاجية والخدماتية، وهذا ما يضمن الزيادة في المشاريع المنتجة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والتي يستفيد منها كافة أفراد المجتمع ومن بينهم المكلف، ومن هنا يمكن أن يكون الفرد مقتنعا بأن أداء واجب الضريبة ومساهمة في تحمل الأعباء العامة طوعيا وإراديا.

من كل ما سبق فإن مسألة نشر الوعي والتوعية الجبائية وإعلام المكلف تقع على عاتق أطراف فاعلة في الدولة، ولا يمكن إسنادها للإدارة الضريبية لوحدها حتى وإن كان الدور الأكبر يعود لها، بل أن كل الهيئات التي تستفيد من حصيلة الضرائب والرسوم لها دور في هذا المجال، إذ يمكن للبلديات تنظيم لقاءات تبين من خلالها أهم لضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لميزانياتها، ومدى مساهمتها في تحقيق تنمية محلية من خلال الإنفاق في المجالات التي تحقق حاجيات ومتطلبات الأفراد، وهذا ما يؤدي إلى تضافر جهود المساهمة بموجب حب العيش في ظروف اجتماعية واقتصادية جيدة، لذلك يجب تكريس كل الآليات التي يمكن خلاله توفير كافة المعطيات للمكلفين وفي كل الأوقات، والعمل جاهدا على فتح قنوات تسهل عملية ترسيخ الثقافة الجبائية لدى الأفراد، وإيقاظ الحس

الوطني لديهم، ودون شك فإن ذلك سيساعد على الفهم الايجابي للمساهمة في الأعباء العامة بواسطة الضرائب والرسوم، مما يؤدي كنتيجة حتمية إلى زيادة مردودية الجباية المحصلة لفائدة الدولة وهيئاتها المحلية خاصة البلديات.

ثانيا– تحسين وتطوير علاقة المكلف بالإدارة الضريبية

إن نجاح العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين لا يمكن أن يتم في إطار العلاقة القانونية الجامدة التي أقرتها التشريعات الضريبية فهي علاقة حتمية وليست اختيارية، لكن يمكن كسر هذه العلاقة من خلال التكافؤ والتوازن ونزول الإدارة إلى مرتبة الأفراد، ومحاولة استبعاد امتيازات الإدارة قدر الإمكان وتفعيلها في حالات، حتى لا يحس المكلف بأنه الطرف الأضعف مقارنة بالإدارة الضريبية، لذلك فإن توفير نوع من التوازن والتكافؤ في المعادلة الضريبية بشكل يضمن مراعاة نفسية المكلف فهذا ما يحفزه على وضع مصداقيته في قوانين ومؤسسات الدولة.

فالإدارة الضريبية وبحكم تعاملها اليومي مع العديد من المكلفين، يتوجب عليها خلق بيئة استقبال جيدة ومواتية، حتى يتميز الأداء الإداري في أول مرحلة له ممثلة بالاستقبال وبالجودة والاحترام للمكلفين، أي نعم هذه الإجراءات تستمد مقوماتها من التشريعات القانونية، لكن بالفنون الإدارية التي يبتكرها الموظفين والمسؤولين المتمرسين في العمل الإداري واجتهاد القائمين عليها يكون أدائها على نحو يكسب ثقة المكلفين هو الدافع الأول للحصول على تكريس الاحترام المتبادل ما يعكس نظرة المكلفين على الإدارة الضريبية، بأنها إدارة ذات كفاءة وفعالية.

فضمان استقبال نوعي بمختلف أشكاله شخصي، هاتفي، أو عبر البريد الالكتروني، وأخذ المواعيد والإجابة على الطلبات خلال الآجال المطلوبة، والتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين الذين يعانون صعوبات من خلال تخصيص لهم استقبال خاص من ممرات مهيأة للدخول ومكتب استقبال ملائم والإصغاء لهم باهتمام، يجب أن يدرج ضمن إستراتيجية الإدارة الجبائية في توطيد علاقتها مع الأفراد المكلفين.

وتحسين نوعية هذه الخدمة يرتكز أساسا على مصلحة متواجدة، تقوم بالمعالجة السريعة لطلبات المكلفين من معلومات، والرد عليها في الآجال المحددة والمعلن عنها، كما تضمن حسن الإصغاء، لإحراز تقدم وحسن التنظيم وتطوير الكفاءات، فتجسيد هذه الالتزامات على أرض الواقع الفعلي والعملي يشكل شفافية في التسيير وقبول لرغبات الأفراد وتطلعاتهم في إدارة جبائية تمضي قدما نحو خدمات عمومية أكثر نجاعة، تساهم بالدرجة الأولى في تحسين وتقوية العلاقة التي تربطها بالمكلفين.

وعلى هذا الأساس حان الوقت أن تباشر الإدارة الضريبية التفعيل الجدي والصارم للمبادئ[1] التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، والتي بقي العديد منها غير مفعّل في العديد من الإدارات وليس فقط الجبائية، مع تطبيق العقوبات على الموظفين المعترضين لسبيل هذه التدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن التي تصل إلى العزل والحرمان من حق المعاش، ومن بين هذه التدابير وأهمها:

- حماية حريات المواطن وحقوقه المعترفة له بموجب الدستور والتشريع المعمول به،
- احترام المكلفين وحفظ كرامتهم وأن العلاقة بينها وبين المواطن مبنية على اللطف والكياسة،
- أن يكون عملها ونشاطها ضمن الأطر القانونية والتنظيمات المعمول بها، وعدم التعسف في ممارسة السلطة الذي يترتب عنه عقوبات جزائية ومدنية وتأديبية إضافة إلى التعويض،
- السهر على تكييف خدماتها ومهامها وهياكلها وفق احتياجات المواطنين، مع ضمان الخدمة الجيدة،
- القيام بأعمال الرقابة في جميع مستوياتها بانضباط، في كنف احترام حقوق المكلفين احتراما دقيقا،

[1]- أنظر المواد من 02 إلى 40 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق 04 يوليو سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ع 27.

- العمل وبصرامة على اطلاع المواطنين بكل التنظيمات والتدابير والتعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها مع المواطنين باستعمال كل السندات المباشرة للنشر والإعلام،
- تمكين المكلفين من الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية مجانيا في عين المكان أو نسخ منها على حساب طالبها مع مراعاة الطابع السري لبعض المعلومات، وذلك بموجب مقرر مبين الأسباب،
- استقبال المكلفين أحسن استقبال، وذلك بتنظيم الهياكل المخصصة لذلك من حيث تجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية، حتى يمكنها التكفل بالمكلفين والمواطنين منذ دخولهم الإدارة في أحسن الظروف الممكنة مع ضمان إعلام وتوجيه صحيح، ومساعدة كل شخص معوق في إنجاز الإجراءات الإدارية،
- اختيار المكلفين بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية وخصالهم الإنسانية ومعرفتهم للإدارة الضريبية،
- السهر على تبسيط الإجراءات الجبائية، وإعداد مطبوعات واستمارات مقننة وبسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها وتقرأ بسهولة،
- قيامها محل المكلف كل ما إذا كان ذلك ممكنا، من خلال الاتصال بالمصالح والهيئات الأخرى من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لدراسة الملفات المعروضة عليها،
- تخصيص مواقيت لاستقبال المواطنين والإعلان عنها، لتجنب التنقلات غير المجدية للمكلفين،

فتطبيق هذه التدابير وبشكل جدي وصارم على مستوى الإدارة الضريبية يشكل أكبر تحدي لها، فهي تؤدي إلى القضاء على مرض شخصنة الإدارة، والمساهمة بشكل كبير في تجسيد إستراتيجية علاقة التفاهم والتفاعل المتبادل بينها وبين المواطنين بصفة عامة والمكلفين بصفة خاصة، وكسب ودّهم وتعاونهم معها ما يزيد من الثقة والمصداقية تجاهها، ويضاعف الحصيلة الجبائية.

الفرع الثالث: تطوير أداء البلديات وثقافة التسيير الجماعي

إن الأداء الحالي لأغلبية المجالس الشعبية البلدية لا يمكن من خلاله تحقيق تنمية محلية، وإشباع رغبات وحاجات الأفراد ودفعهم إلى المساهمة في الأعباء العامة في ظل سياسة الانعزال والانكماش والانطواء التي تعاني منها أغلبية هذه المجالس وتغليب المصالح والقرارات الشخصية على العامة، وأصبحت الضرورة ملحة بالعمل على تغيير جذري في نمط أدائها لمهامها وصلاحياتها وذلك بإشراك فعلي وحقيقي لمختلف الفاعلين المحليين، حتى تكون المسؤولية ملقاة على الجميع، وأصبح لزاما عليها تطوير أدائها بنفسها أو بتدخل من الجهة الوصية عليها، وذلك بابتكار أنماط لحل المشاكل ومواجهة الأزمات، كل هذا من أجل تحقيق الغايات والوصول إلى الأهداف السامية التي أنشأت من أجلها.

أولا: تفعيل الديمقراطية التشاركية من التقنين إلى التطبيق

تشكل الإدارة المحلية المدرسة الأساسية لتعلم الديمقراطية والفضاء النموذجي لممارستها، باعتبارها الأقرب إلى المواطن والأدرى بمصالحه واحتياجاته، لذلك فهي تقتضي المشاركة الحقيقية في السياسة العامة المحلية والمساهمة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات من خلال التشاور بين مكونات المجتمع المحلي مختلف أطيافه وتوحيد إرادة جميع الفاعلين لتحقيق التنمية باعتبارها أساس الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي، وهي بذلك تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية وتساهم في نجاحها، والارتقاء بها في تحسين الظروف المعيشية للمواطن المحلية.

وقد أقر المؤسس الدستوري أن الدولة تقوم على مبادئ التّنظيم الديمقراطي، وأنها تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وتضمن إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة فعلية لجميع المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان حصولهم على المعلومات والوثائق والإحصائيات لمراقبة عمل السّلطات العموميّة.[1]

[1]- أنظر المواد 15-43-51 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

والمشرع الجزائري أقر للمواطن المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية واعتبر البلدية قاعدة اللامركزية الإقليمية ومكان ممارسة المواطنة وأن المجلس المنتخب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، والإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، من خلال اتخاذ المجالس الشعبية البلدية لكل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، [1]مع وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، مع إمكانية استشارة الشخصيات المحلية والخبراء وممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطهم في تقديم مساهمات مفيدة لأشغال المجالس الشعبية البلدية أو للجانها.[2]

تشكل كل هذه النصوص دعامة أساسية لتكريس الديمقراطية التشاركية إلى جانب الديمقراطية التمثيلية لتحقيق التكامل على المستوى المحلي، لكنها تبقى منقوصة التطبيق وذلك لانعدام ثقافة المشاركة السياسية ومراعاة المنتخبين للمصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، وهذا ما دفع إلى سيادة الشعور بالتهميش والإقصاء من المشاركة، وإحساس الأفراد بعدم الانتماء وأنهم مجرد أداة فعالة في الاستحقاقات الانتخابية فقط، وهذا ما دفع إلى تكوين مجتمع محلي متهرب ضريبيا لا يساهم البتة في المشاركة بكل ما يتعلق بشؤونه المحلية.

لذلك فهذه النصوص تحتاج إلى تفعيل جدي وصارم من قبل المجالس الشعبية المحلية كالتزام أخلاقي وواجب دستوري وقانوني لتكريس الشفافية، وإضفاء نوع من ثقافة المواطنة والرقابة الشعبية، وهذا ما يضمن المشاركة الفعالة والفعلية لجميع المواطنين في تمويل الأعباء العامة بواسطة الضرائب والرسوم، وضمان عدم التهرب من دفعها نظرا للمعرفة الحقيقة للأوضاع التي تعيشها بلدياتهم باعتبارهم مشاركين حقيقيين وفعليين في تسيير الشؤون العمومية.

[1]– أنظر المواد 02-11، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 13-14، المرجع نفسه.

فنجاح الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا يتحقق إلاّ بإشراك مختلف فاعلي المجتمع المدني والأحزاب سياسية والنقابات والجمعيات المحلية، والدعوة إلى إنشاء مجالس الأحياء والشباب لإبداء آرائهم وتوصياتهم حول موضوعات عملية، لها اتصال مباشر بمصالحهم مع الاستخدام الأمثل لوسائل الاتصال المتاحة للتفاعل والمناقشة العامة مع المواطنين لرصد آرائهم بشأن السياسة المحلية المنتهجة والمواضيع الهامة.

ثانيا: تطوير أداء المجالس البلدية المنتخبة

إن الجهات الفاعلة في تطوير أداء المجالس الشعبية المحلية البلدية ترتكز أساسا حول المجلس نفسه، والحكومة ممثلة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، باعتبار أن الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية، والتنمية والتنظيم والمالية المحلية والتعاون بين الجماعات المحلية هي من مجالات تدخلها ومهامها.

فالمجالس المجالس الشعبية المحلية البلدية آن لها الوقت أن ترتقي بأدائها وعليها التوجه الصارم نحو الالتزام الدقيق بمهامها وصلاحياتها الممنوحة لها في إطار القوانين والتنظيمات العامة للدولة، وأن تعمل على قدم وساق من أجل تحمل مسؤولياتها في تحقيق الانسجام والتوافق بين تصرفاتها وأعمالها وخدمة المصالح المحلية التي انتخبت من أجلها وذلك بإشباع حاجات أفرادها ومتطلباتهم وتحسين مستوى الخدمات المقدمة إليهم ومعالجة المشاكل خاصة الطارئة منها والاستثنائية، وإيجاد حلول لها وفق آليات تعتمد أساسا على الابتكار والتطوير في الأداء والعمل على تحقيق الرضا العام للمواطنين في كافة المجالات.

وتهدف هذه الآليات في مجملها إلى تجاوز طرق التفكير والتسيير الشخصية القديمة والتقليدية التي انقضى زمن تطبيقها، باستخدام كل الإمكانات المتاحة ووضع حدود لتنازع المصالح والصراع بين أعضاء المجالس المحلية، والعمل جاهدا للسيطرة على المخالفات القانونية والتنظيمية وملاحقة المسؤولين عنها، مع فسح المجال ودعوة كل الكفاءات والخبراء لتقييم أدائها وعدم النظر بصورة سلبية للنتائج المترتبة عن سوء أدائها العام، بل العمل على تصحيح الأخطاء واستدراك النقائص حتى يشكل المجلس المنتخب آلية

حقيقية في تكريس الديمقراطية والشفافية وهذا ما يضمن تضافر جهود المكلفين في تمويلها للقيام بالمهام المسندة إليها.

أما دور الجهة الوصية للرفع من أداء المجالس الشعبية البلدية يكمن في تطوير نظم الرقابة والمتابعة وزيادة فاعليتها باعتبارها وسيلة لتحقيق نوع من التنظيم والفعالية داخل البلديات وبتطويرها يمكن معرفة كيفيات التسيير الفعلية للتأكد من مدى حسنها في تحقيق الأهداف، وكشف الأخطاء والتقصير والانحرافات والعمل على إصلاحها ووضع الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء عليها.

الفصـــــــــل الثانـــــــــي

التطلعات التنموية المحلية وعلاقتها بالجباية المحلية في الجزائر

إن البحث في مجال التنمية المحلية يرتبط ارتباطا وثيقا بالموارد المالية اللازمة لإنجاحها، ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة والتهيئة الحضرية على مستوى البلديات، وفي ظل ضعف تعبئة الموارد المحلية خاصة الجبائية منها التي تعتبر المورد الوحيد الذي ينقل البلدية إلى خانة "**التمويل الذاتي**" على سد هذه الاحتياجات، سعت الجزائر إلى تحويل الجبائية من مجرد أداة للتمويل، إلى أداة ضبط وتوجيه اقتصادي واجتماعي، من شأنها أن تشجع الاستثمارات، باعتبارها وسيلة مكملة ومدعمة للتنمية المحلية، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية، والتي تشكل في نفس الوقت حلا لبعض المشاكل المالية والاقتصادية على مستوى البلديات، والمساهمة في التخفيف من حدة الاختلالات الاقتصادية على المستوى الوطني، خاصة مع الظروف الاقتصادية والمالية المزرية التي تعيشها الجزائر جراء تقلبات أسعار النفط.

لذلك تشكل قرارات الخفض والإعفاء من الضرائب وسيلة لوجود نظام ضريبي جاذب للاستثمار للدفع بعجلة التنمية المحلية، ومن خلالها تظهر سلطة الدولة وتتجسد في توجيهها للاستثمار في القطاعات والمناطق التي ترغب في تنميتها ضمن خطتها التنموية المسطرة من أجل رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن المحلي من خلال تدعيم الاستثمار المحلي.

ومن أجل الإحاطة بموضوع هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمنان أهم العناصر الأساسية له كالتالي:

المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي في الاستثمار لدعم وترقية التنمية المحلية

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل القانون والتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار

المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي في الاستثمار لدعم وترقية التنمية المحلية

إن سياسة التحفيزات الجبائية المعتمدة من طرف الدولة في نصوصها التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار تشكل آلية تحفيزية للمستثمرين، خاصة إذا ارتبطت هذه الإعفاءات بمجوعة من النشاطات التي تخدم الخطة التنموية للدولة، أو بعض المناطق التي يعاني أفرادها من نقص في متطلباتهم واحتياجاتهم في ميدان الخدمات والإنتاج، لذلك حاولت الدولة انتهاج هذه السياسة لإنجاح الاستثمارات بدرجة أولى، والذي بدوره يعتبر آلية مهمة جدا في النهوض ببعض المناطق والنشاطات وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي حتما إلى تحقيق تنمية محلية فيها، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى الاستثمار المحلي كآلية لتحقيق التنمية المحلية في المطلب الأول، وسياسة توجيه الاستثمار بواسطة الجباية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستثمار كآلية لتحقيق التنمية المحلية

وفق نص المادة 111 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه: "**يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته**"، وانطلاقا من نص المادة نجد أن كل التدابير التي تقوم بها البلديات من أجل تشجيع الاستثمار وترقيته حتى وإن لم يكن لها الدور البارز، يدخل ضمن المخططات التنموية لها، ومن هنا يتضح الدور البارز للاستثمار في تحقيقه للتنمية المحلية، فمهما كان نوع الاستثمار فإنه ينعكس على البلديات بالفائدة المادية، ويحقق ولو جزء من متطلباتها واحتياجات أفرادها بشكل مباشر، ومن ثم ينعكس عل الدولة بشكل عام، لذلك يشكل الاستثمار المحلي لبنة وركيزة أساسية في تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر بدورها غاية وهدف من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، فمن خلال هذا المطلب التطرق للتنمية المحلية في أبعادها والأسس التي تقوم عليها، وكذلك مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التنمية المحلية في أبعادها والأسس التي تقوم عليها

ظهر مفهوم التنمية المحلية كمنهج تنموي من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الخدمات والوظائف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الجماعات المحلية، فهذا المنهج الحديث والمتكامل الجوانب والأبعاد، يهدف إلى تفعيل الإمكانات البشرية والمادية والمالية للبلديات من أجل تحقيق قفزة تنموية بها، لذلك فقد عرف مفهوم التنمية المحلية تطورا كبيرا خلال العقود الأخيرة، خاصة بعد اعتماد اللامركزية كإطار لتخطيط وتنفيذ بعض برامج التنمية المحلية.

أولا: تعريف التنمية المحلية

واجهت التنمية المحلية في مدلولها اختلافات كثيرة، حيث تعددت التعاريف وتنوعت وذلك نتيجة للتطور السريع الذي عرفته حتى تستجيب لواقع المقاطعات المحلية وظروفها، فعرفت في العديد من المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر، على أنها:

"العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، من منظور تحسين نوعية الحياة سكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".[1]

كما عرفت على أنها: "التنمية الخاصة بمنطقة سكنية أو مقاطعة سكنية في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء المشكلات التي تعترضهم أهمية كبيرة، والعمل على حلها من قبل السلطات المسؤولة ضمن إطار خطة وطنية شاملة، وهي أيضا تعني الزيادة التنموية في كافة القطاعات على المستوى المحلي للوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية والنمو وتحقيق المستوى الإنساني الذي تحدده مثاليات التفكير الاجتماعي المعاصر وإمكانيته على السواء".[2]

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، درا النشر الثقافية، الإسكندرية، طبعة2001، ص: (13).

[2]– محمد أمين عقلة، التنمية في الوطن العربي، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، ط1 ، 1990، ص: (24).

من خلال التعريفين السابقين ما يمكن ملاحظته هو أن تنمية الوحدات المحلية ترتكز على عنصرين أساسيين هما:

- النشاط المنظم والمخطط والذي تتدخل بموجبه الحكومة بالمساعدات المالية المباشرة أو غير المباشرة، والسلطات المحلية بالمساعدات الفنية.
- المشاركة الشعبية والتي تقوم على تعبئة وتنسيق نشاط الأفراد والمواطنين وتشجيع مبادراتهم الذاتية باعتبارهم حجر الزاوية في برامج التنمية المحلية.

ثانيا: أسس التنمية المحلية

هناك مقومات ومرتكزات عديدة تقوم عليها التنمية المحلية، أهمها التمويل مهما كانت طبيعته، فلا مجال للبحث في التنمية المحلية دونه، إلا أن العناصر المسايرة للتمويل والتي يقتضي توافرها وملازمتها لتحقيق ونجاح التنمية المحلية تنحصر في أربعة عناصر هي: التمويل، التنظيم والتخطيط، المشاركة الشعبية.

1-التمويل:

إن توافر الموارد المالية وتخصيصها لتلبية متطلبات التنمية المحلية، يعتبر الدعامة الرئيسية والأساسية لعملية اتخاذ القرارات التنموية على الصعيد المحلي، فعملية تعبئة الموارد المالية الذاتية للبلديات وخاصة الجبائية منها، تساعد على إحداث تنمية محلية أو الاستمرار فيها، لذلك فإن نجاحها في السير نحو تحقيق تنمية محلية شاملة يتوقف على مدى قدرتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من مواردها المالية الذاتية.

فأهمية تمويل التنمية المحلية مرتبط ارتباطا وثيقا بأهمية التحصيل الكلي والفعلي للموارد المالية خاصة الذاتية، والجبائية منها على وجه الخصوص كونها تعد النسبة الأكبر في ميزانيات البلديات، وتبرز هذه الأهمية بوضوح عندما تتحقق الاستقلالية الفعلية للجماعات المحلية وتخلصها من التبعية، تماشيا والسياسة المتبعة من طرف الدولة الرامية إلى تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد في ظل انخفاض موارد الدولة الناتجة عن انخفاض سعر البترول، وذلك بتخفيض نفقات قسم التسيير إلى أقصى حد مع الحفاظ على

ما يضمن نوعية وفعالية الخدمات الإدارية والمرفقية المقدمة للمواطن، والتوجه أكثر إلى تدعيم قسم التجهيز والاستثمار.[1]

2-التنظيم والتخطيط:

نظرا للتطور الكبير في كثرة الخدمات المحلية وتنوعها التي فرضها الواقع المعاش، ظهرت الحاجة في سن سياسة التخطيط بغرض الاستجابة لهذه المتطلبات، فتم اعتماد نموذج المخططات والبرامج الوطنية التي يمكن من خلالها تحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية المحلية، فالتخطيط باعتباره منهجا وأداة فعلية للترشيد وعقلنة الاختيارات التنموية وإحدى القنوات الرئيسية والهامة الذي من شأنه أن يؤهل الجماعات المحلية لتصبح قطبا اقتصاديا وقاطرة للتنمية،[2] كما يشكل أداة للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي.[3]

ويعتبر التخطيط في وقتنا الحالي حاجة ضرورية ملحة وليس خيارا إضافيا، يقوم على أساس الايدولوجيا السياسية والاقتصادية المنتهجة والمتبعة داخل الدولة، فهو عملية مستمرة تتضمن تحديد طريق سير التنمية المحلية من خلال مقارنة الوضع الحالي مع الدول المتقدمة وكيفية الوصول إلى مستواها، مع معرفة وتوفير كل الوسائل والموارد الضرورية والمطلوبة سواء المادية أو البشرية، مع التنبؤ بالمتغيرات التي يمكن حدوثها ومحاولة إيجاد حلول لمواجهتها، كون هذه التغيرات يمكن أن تأثّر تأثيرا كبيرا على القدرة في تحقيق الأهداف.

أما عملية التنظيم تقتضي تحقيق التنسيق بين الموارد المالية والبشرية بما يضمن التنفيذ الحقيقي للخطة التنموية بكفاءة وفاعلية، وذلك عن طريق تجاوز المنهج التقليدي القائم على المحاولة والخطأ، واعتماد مبدأ النتيجة الحتمية في تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها والذي يقتضي بذل المجهودات واستغلال القدرات المالية والبشرية والفنية في هيكل أساسي

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 1047 الصادرة في 05 أكتوبر 2015 حول شروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية بعنوان السنة المالية 2016.

[2]- الشريف الغيوبي، الجهة المجال الأنسب للاتركيز وتشجيع الاستثمار، منشورات المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 66،2002، ص: (34).

[3]- محمد الحياني، مظاهر التنمية المحلية وعوائقها الجماعات الحضرية والقروية نموذجا، مطبعة ميمون، وجدة، المغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص: (09).

يتضمن المهام والصلاحيات، من أجل أداء الأعمال المسندة لكل طرف بطريقة أفضل من كل الطرق الحالية في الأداء، مع تحقيق التكامل بين مختلف التخصصات والأنشطة.

3-المشاركة الشعبية

إن التفاعل بين الأفراد والموارد المتاحة لديهم وكيفية استغلالهم لها، ينقل المجتمع المحلي من الأوضاع القائمة إلى أوضاع أكثر تقدما، من خلال رفع مستوى معيشته من كافة جوانبه الاقتصادية والاجتماعية وذلك دائما في إطار الموارد المتاحة لديهم، وهذا ما تعبر عنه التنمية بشكل عام، فالحكم المحلي المسيّر بسياسة جزئية لا يستقطب اهتمام كافة الشعب وأطيافه هو ما يفسر محدودية مشاركة المواطنين،[1] فنجاح التنمية في المجتمعات المحلية مرهون بمدى مشاركة المواطنين في عملية التنمية بطريقة ديمقراطية من خلال اتخاذ القرارات التي تهم وتخدم التنمية في مجتمعاتهم وفي تنفيذ برامجها، وتحمل مسؤولية تنفيذها وتمويلها، فهذه المشاركة تعتبر قمة الديمقراطية بجوانبها السياسية والاجتماعية.

وتتضمن المشاركة أيضا إدماج المواطنين في صياغة الخطط، من منطلق المنطق التشاركي والمقاربة التشاورية، التي تفيد في نقل رغبات وتطلعات المواطنين وخدمة حاجات المجتمع المحلي انطلاقا من القاعدة، وأطلقوا على هذه العملية وسياقها، ما يسمى بـ: "**الإطار المنظم للتبادل مع القوى الحيّة**"، ويقوم على التبادلية والتشاورية، التي تسمح بإقحام أكبر قدر من الفاعلين المجتمعيين بهدف إضفاء أكبر قدر من الشرعية على القرار العمومي، والسماح بحدوث تثاقف وتلاقح ناجم عن تبادل الإسهامات بين السلطة المحلية والشركاء المعنيين بالسياسية العمومية، من أجل خلق فرص للتعاون والعمل الجماعي.[2]

لذلك اعتبرت المشاركة الشعبية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، وتعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا

---

[1]– جايمس أندرسون، صنع السياسة العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر الدوحة، د. ت، ص: (64).

[2]– ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي، الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، ترجمة وليد عبد الحي، سليم قلالة، الكونسرفاتوار الوطني للفنون والحرف LIPSOR، باريس – مخبر الابتكار الاستشراف الاستراتيجي والتنظيم، تونس – مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، الجزائر، د.سنة، ص: (159).

في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البنّاءة،[1] وهي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تسمح للمواطنين بالمشاركة مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، فهي إذن توسيع لممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.[2]

فاعتبار المواطن المحلي كفاعل رسمي في عملية التنمية المحلية من خلال ما تمنحه التشريعات من مزايا، خاصة في مجال الإعفاءات الضريبية تساعد على استقطاب الاستثمار وهو ما يساهم حتما في ظل تكاثف الجهود على تنمية المجتمع وتحقيق نوع من التقدم في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثا: أبعاد التنمية المحلية

إن فكرة التنمية المحلية تظل مصطلحا جديدا في لغة العصر لا تخضع للتعريف الدقيق فهي ليست مجرد تحسين ظروف المعيشة، ولكن لها أهداف مستمرة وقادرة على التغيير والنمو والتطور، نحو بناء القاعدة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر الذي يحقق خير الإنسان ورفاهيته.[3]

فمن الناحية الاقتصادية تهدف التنمية المحلية إلى تنشيط الاقتصاد حسب خصوصية كل إقليم وتحويله من حالة الركود والثبات إلى مرحلة الحركة والديناميكية عن طريق زيادة المقدرة الصناعية، مع محاولة تغيير في هياكل الإنتاج ووسائله ومستوى العمالة، وتزايد الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي ما يقابله انخفاض في الأنشطة

---

[1]– صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر– واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة. 2008، ص: (05).

[2]– الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية – الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2008، ص: (46).

[3]– أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، سلسلة منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 57، 1982، ص ص: (15–16).

التقليدية غير المنتجة،[1] ويعني ذلك تغيير البنية الاقتصادية وذلك بالتحول إلى اقتصاد الصناعة على المستوى المحلي، فتطوير الصناعات يضفي مزيدا من القيمة على الموارد الأولية، والمحافظة على الزراعة وتوسيعها لتأمين الاحتياجات المحلية من الموارد الزراعية، مع الأخذ بعين الاعتبار عند ممارسة تلك الأنشطة البعد البيئي والحرص على التنمية المستديمة وصيانة الموارد الطبيعية وحفظ حقوق الأجيال القادمة.

أما من الناحية الاجتماعية تركز التنمية المحلية على الإنسان باعتباره جوهر التنمية المحلية وهدفها النهائي من خلال مكافحة الفقر والبطالة بتوفير مناصب الشغل، وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية والتي من خلالها يساهم الأفراد في عملية اتخاذ القرارات وبكل شفافية،[2] فهي تهدف إلى التغيير الاجتماعي من أجل إسعاد الأفراد والمجتمعات من خلال تطوير مجالات السكن، والخدمات الصحية والبيئية، والنقل والمواصلات وتأمين الماء الشروب ومد قنوات الصرف الصحي، وغيرها من الكماليات الأخرى التي تساهم وبدور كبير في تحقيق الرضا الاجتماعي من خلال تحقيقها وإشباعها، وإزالة كل الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، والتطلع لما هو أفضل بالتخفيف من حدة انتشار البطالة والفقر والأوبئة، وهذا ما يضمن تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري

يشكل الاستثمار المحلي أداة فعالة في تشغيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية، ويعمل على زيادة الدخل الوطني والارتفاع بمعدلات النمو الاقتصادي، وذلك في إطار المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية بترقية التكامل بين القطاع العام والخاص.[3]

---

[1]– أسامة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: (14).

[2]– غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الرابع، نوفمبر 2010، ص ص: (48–49).

[3]– مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: (54).

أولا- تعريف الاستثمار

إن تعريف الاستثمار يستلزم التعرض لمفهومه اللغوي، ثم الاصطلاحي، للوصول إلى التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة في نصوصه التنظيمية.

1- لغويا: الاستثمار في اللغة مشتق من الثّمر أي حمل الشجر، وأنواع المال والولد (ثمرة القلب)، والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة، وثمر ماله أي نماه، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل أي كثر ماله.[1]

وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو بذلك على مدى الزمن.[2]

2- **اصطلاحا:** تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الباحثين والخبراء كل حسب وجهة نظره وذلك لصعوبة تحديد العمليات التي يشملها بدقة، إلا أن كل التعاريف تتضمن الكثير من التشابه.

فعرف على أنه: "التضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار".[3]

من خلال هذا التعريف نجد أن الاستثمار في مراحله الأولية يقتضي التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكثر في المستقبل.[4]

---

[1]- ابن منظور البيان العربي، دار المعارف القاهرة، مصر، المجلد الأول، ص: (503).

[2]- خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: (27).

[3] – Abdellah Boughaba : Analyse et évaluation de projets, Berti edition, imprimé en France, Paris, 1999 , P07 .

[4]- محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1999، ص: (07).

فالاستثمار من هذا المفهوم يهدف إلى الزيادة في العائد المالي وتلبية حاجات المجتمع، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للثروات المالية، إضافة إلى الطاقات الإنتاجية المتاحة سواء البشرية والمادية والطبيعية، وفقا لإستراتيجية تجاوز الرغبات الاستهلاكية الحاضرة، على أمل تحقيقها وإشباعها في المستقبل.

كما عرف على أنه: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، رفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأسمال قديم".[1]

ومن هذا المفهوم نجد أن الاستثمار يعني الشراء ليس من أجل البيع بل توظيف المشتريات في مشاريع من أجل تعويض رأس المال القديم مع الزيادة فيه، وكذا ورفع القدرات الإنتاجية لتحقيق الكفاية وإشباع الحاجات والمتطلبات العامة والمنفعة الخاصة.

3- **تشريعيا:** خروجا عن المبدأ القائل بترك مختلف التعريفات للفقهاء، فقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا له في ظل قانون الاستثمار كما يلي:[2]

" يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2-المساهمات في رأسمال شركة".

فالاستثمار عند المشرع الجزائري هو استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج عن طريق المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة أو إعادة التأهيل، النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، ويتمحور حول المساهمة والمجازفة بنيّة تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد.

---

[1]- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن،2009 ، ص: (29).

[2]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 03 أوت سنة 2016، والمتعلق بترقية الاستثمارات، ج. ر. ع 46.

من خلال كل التعاريف السابق ذكرها يمكن تعريف الاستثمار على أنه: " التوظيف الفعال لأموال الأفراد والمؤسسات، الوطنية أو الأجنبية لفترة زمنية معينة باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع الإنتاج الحالي من أجل إشباع الحاجات الاستهلاكية وتحقيق عوائد في المستقبل".

والمقصود بالاستثمار المحلي يدل على كل الاستثمارات التي ترتبط بالإقليم الجغرافي للجماعات المحلية، وبالتحديد البلديات باعتبارها مجموع الوحدات المشكلة للولايات والدولة، والتي تعود عليها وعلى أفرادها بالفائدة المباشرة بصفة خاصة، وعلى الدولة بصفة عامة وتساهم في تحقيق التنمية المحلية، خاصة وأن المشرع الجزائري جاء بوصف عام للاستثمار دون حصره في قطاعات معينة ودون التمييز بين القائمين به سواء وطني من القطاع العام أو الخاص، أو أجنبي.

ثانيا-أنواع الاستثمارات في التشريع الجزائري

من خلال التعريف التشريعي للاستثمار، نجد أن المشرع مكّن لكل شخص طبيعي و/أو معنوي وطني و/أو أجنبي، مباشرة أحد أنواع الاستثمارات التي تستنتج ضمنيا من خلال ذلك التعريف، بناءا على معيارين أساسين مستخدمين في تقسيم الاستثمارات وهما معيار ملكيتها، ومعيار طبيعة نشاطها.

1-تبعا لمعيار الملكية

وتبعا لهذه المعيار لم يميز المشرع الجزائري، بصفة صريحة الجهة المسؤلة عن القيام بالاستثمار، بمعنى أنه لم يقتصر مجال الاستثمار على أطراف محددة بدقة، بل ترك المجال مفتوحا، لذلك يمكن تقسيم الاستثمارات من هذا المنطلق إلى ثلاثة أنواع:

أ- **استثمارات عمومية:** هي كل تلك المشاريع التي تقوم بها الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العمومية من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وتحقيق حاجيات ومتطلبات المصلحة العامة، وهي تتسم بابتعادها عن هدف الربح، بل إشباع الحاجات الأساسية للأفراد بالدرجة الأولى.

ب- استثمارات خاصة: وهي تلك التي يباشرها الخواص من أفراد طبيعيين ومؤسسات خاصة، وطنية أو أجنبية، تشترك مع الاستثمارات العمومية في تحقيق المصلحة العامة للأفراد، لكنها تتميز أيضا بتحقيق المنفعة الخاصة لصاحبها وتهدف إلى تحقيق الأرباح، مقابل نشاطها الإنتاجي أو الخدماتي.

ج- استثمارات مختلطة: هي تلك التي تتوحد فيها جهود القطاع العام والقطاع الخاص، عن طريق دمج الطاقات والموارد، وعادة تكون في المشاريع التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتشكل أهمية اقتصادية كبيرة، تتدخل من خلالها الدولة وهيئاتها وتعتبر هي الضامن في حراسة الأموال المتعلقة بها، وتضمن حسن سيرها وتنفيذها نظرا للإمكانات التي تتوفر عليها، وقد يندرج ضمن هذا التصنيف الاستثمارات التي يقوم بها القطاع العام بالشراكة مع طرف أجنبي وذلك نظرا لطبيعة النشاط الاستثماري الذي يقتضي في بعض الأحيان.

2- تبعا لمعيار طبيعة النشاط:

من خلال هذا المعيار حدد المشرع وحصر بصورة دقيقة أنواع الاستثمارات بحسب طبيعة النشاط فيها، وهي لا تخرج عن أحد الأنواع الخمسة المذكورة أدناه على السبيل الحصر، وهي:

أ- **استثمارات الإنشاء:** تتضمن أحد الأنواع التالية:[1]

- الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني، وذلك باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط، أو نشاطات لم تكن موجودة سابقا،
- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شرط أن يكون النشاط أو النشاطات الأصلية والممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

وبذلك فإنه لا يمكن اعتباره إنشاء، حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، ما يأتي:

[1]- أنظر المواد 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية علم 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج. ر. ع 16.

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود وقائم،
- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى،
- تكوين نشاطات، تتم انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.

وبذلك فإن استثمار الإنشاء والتكوين يكون من خلال استحداث نشاطات جديدة لم تكن موجودة مسبقا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الوطنية أو الأجنبية، أو يكون من طرف كل شخص معنوي له نشاط أو نشاطات غير خاضعة لنظام التحفيزات الجبائية، يمكنه أن يستحدث نشاطات جديدة له تكون في شكل استثمارات، شرط أن تكون هذه النشاطات قابلة للاستفادة من المزايا الجبائية التي نص عليها القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا ما يشكل نوع من التوجيه نحو ممارسة أنشطة محددة ومعينة من طرف المشرع.

ب- استثمارات التوسع

استثمار التوسع، هو رفع قدرات الإنتاج بالتوسع الكمي، أو التوسع النوعي عن طريق التوسع في تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة مسبقا، كما يمكن لاستثمار الإنشاء أن يتحول إلى استثمار التوسع وذلك في حالة ما إذا كان استثمار الإنشاء محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي يمارس مسبقا نشاط مستفيد من نظام المزايا والتحفيزات الجبائية، أو يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء دخل حيز الاستغلال.[1]

ج- استثمارات إعادة التأهيل

يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع والخدمات الموجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجود مسبقا لدى الأفراد والمؤسسات الخاصة أو العامة، من أجل

[1]- أنظر المادة 13 فقرات 01-03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

معالجة التأخر التكنولوجي، أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها، أو من أجل الرفع في الإنتاجية، وتغطي عملية الاقتناء الحالات التالية:[1]

- شراء تجهيزات أكثر نجاعة وأكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي، تسمح بتحقيق أرباح وزيادة في الإنتاجية وتقليص التكاليف الأحادية للإنتاج، وهي بذلك تهدف إلى الترشيد أو التحديث أو زيادة الإنتاجية،
- استبدال أو تجديد متكافئ للرأسمال التقني في الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية، ويمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الاستئناف الكلي أو الجزئي لنشاط أو عدة نشاطات موجودة، أو تلك المعلقة الخالية من كل نزاع غير مستغل لمدة (05) خمس سنوات على الأقل.

هـ- استثمارات المساهمة:

وتكون من خلال تدخل الأفراد والمؤسسات بالمساهمة في رأسمال شركة، والمشرع من خلال نص المادة الثانية من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، لم يبين طبيعة نشاط الشركة الخاضع رأسمالها للمساهمة، والأكيد أنه يقصد المؤسسات الإنتاجية والخدماتية، باعتبار أن القانون 16-09 سالف الذكر يتضمن مجموع القواعد القانونية المطبقة على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وكذلك لم يبين طبيعة المساهمات وهي بالتالي قد تكون في شكلها النقدي أو العيني.

المطلب الثاني: سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الجباية

إن جذب رؤوس الأموال لإقامة مشاريع استثمارية في مناطق معينة، أو في نشاطات اقتصادية محددة هو من بين الأمور التي هي في غاية الصعوبة، باعتبار أن هذا الجذب يجب أن يوفر عوامل استقراره ونجاحه، لذلك اعتمدت الدولة على توفير مناخ استثماري بواسطة كل التحفيزات الممكنة، ومن بينها التدخل الجبائي من خلال النفقات

[1]- أنظر المادة 14 فقرات 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

الجبائية التي تشير إلى كل الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالضرائب والرسوم سواء إعفاءات أو تخفيضات، باعتبارها من الناحية العملية نفقات عمومية مسقطة من مالية الدولة وهيئاتها المحلية، لها نفس أهداف النفقات المباشرة المقررة في أي ميزانية، وهي بذلك تشل حافزا مهما لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لمفهوم سياسة التحفيز الجبائي، أهدافها وشروط نجاحها.

الفرع الأول: مفهوم سياسة التحفيز الجبائي

إن السعي إلى الاستثمار يولد تخوفات القائمين به من حجم الضرائب والرسوم التي يمكن أن تفرض عليهم نظرا لاعتمادهم على تحويل رؤوس أموال كبيرة وإمكانات مادية معتبرة، وهذا ما يشكل عائقا للعزوف عن الاستثمار، فظهرت الحاجة إلى إيجاد سياسة جبائية تقطع هذه التخوفات، وتحفز المستثمرين على الاستثمار في أفضل مناخ خالي من الإقرارات الجبائية، وذلك من خلال مجموعة من الامتيازات الضريبية والحوافز الاستثنائية الخاصة بالاستثمار تحمل جملة من الخصائص، والتي تخدم أهداف الدولة وتوجهاتها، لذلك فهي تشكل في مجملها تسهيلات تتخذها الدولة في قوانينها الداخلية كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تعريف التحفيز الجبائي

حوافز الاستثمار عديدة ومتنوعة، لكن أهمها هو التحفيز الجبائي أو ما يعرف بالامتيازات الضريبية، باعتبارها توفر قدر من الموارد المالية للمستثمرين تسمح بتوظيفها في ما يخدم هذا الاستثمار ويضمن نوع من الدعم المالي له، فسياسة التحفيزات الجبائية تهدف إلى إغراء المستثمر وتوجيه استثماره لتحقيق التوازن الجهوي في النشاطات والمناطق المرغوب فيها، لذلك لاقت هذه لسياسة العديد من التعريفات، من بينها:

"هي نظام يصمم في إطار السياسية المالية للدولة، وذلك بتخفيض الأعباء الضريبية على مشاريع محددة في قطاعات معينة، وبمعنى آخر هي استثناء من نظام الضرائب العامة".[1]

من خلال هذا التعريف يتبين أن الامتياز الجبائي يتضمن تخفيض الأعباء الضريبية في مجموعة من المشاريع في قطاعات محددة فقط، لكن الحقيقة أنه يمتد لتلك الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستلزم ترقيتها، ضف إلى ذلك فالامتياز أو التحفيز الجبائي لا يتضمن فقط التخفيض، بل يتضمن أيضا إعفاء كلي ووقتي من بعض الضرائب التي تساهم في نجاح العملية الاستثمارية وبالتالي العملية الإنمائية.

وعرفت أيضا على أنها: "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة بغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".[2]

هذا التعريف اعتبر أن التحفيزات الجبائية هي تسهيلات لصالح فئات معينة، بمعنى أن هذه التحفيزات مخصصة لهم فقط، لكن الحقيقة تثبت العكس، فهذه التحفيزات هي مقررة لجميع المستثمرين دون استثناء شرط استثمارهم في ميادين اقتصادية تشكل أهمية بالنسبة الدولة، ولمباشرتهم استثمارات في بعض المناطق المحددة والتي تحتاج إلى ترقية وتنمية.

كما عرفت على أنها: "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى

---

[1]– رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010،ص: (83).

[2]– يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مؤسسة المطحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة: 2003–2005 –، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2007/2006، ص: (21).

الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات ضريبية معينة".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن هذا التعريف الأخير هو الأنسب والأصلح، باعتبار أن سياسة التحفيزات الجبائية تعمل على توجيه اهتمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين مهما كان نوعهم، في الميادين ذات الأهمية أو في المناطق التي تعاني نوعا من التخلف الاقتصادي والاجتماعي، مقابل تنازل الدولة وهيئاتها المحلية عن إيراداتها الضريبية كليا أو جزئيا بغرض نجاح الأنشطة الاستثمارية وضمان تنمية بعض المناطق لتحقيق التوازن الجهوي.

ثانيا: خصائص سياسة التحفيز الجبائي

تتمتع سياسة التحفيزات الجبائية بمجموعة من الخصائص والتي جعلتها تتميز بكونها أهم عامل مناخي جاذب للاستثمار، فهي سياسة مرتبطة بمدة زمنية معينة محدودة، أقرت من أجل توجيه الاستثمارات إلى نشاطات ومناطق متميزة، لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

1- سياسة وقتية وليست دائمة

تختلف التحفيزات الجبائية في تأثيرها من نشاط لآخر ومن دولة لأخرى وذلك بحسب الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء استخدام هذه السياسة وهو ما يفسر اختلاف المعايير التي تعتمدها الدول في المعاملة الضريبية للاستثمار، إذا لا يوجد في الواقع إطار قانوني واحد لهذه المعاملة، ومرد ذلك تفاوت واختلاف حاجات الدول وتباين أوضاعها وظروفها الداخلية، ورغم هذا الاختلاف والتباين في تحديد العوامل الضابطة للإعفاءات الجبائية،[2] إلا أنها تتفق في أنها سياسة تتسم بالطابع الزمني المحدد.

[1]- يحي لخضر، مرجع سابق، ص: (21).

[2]- رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص: (83).

فنظرة الدولة المستقبلية إلى الإيرادات الجبائية التي يمكن تحقيق تحصيلها جراء توسع الوعاء الضريبي وزيادة عدد المكلفين، هو مبرر الطابع الزمني المحدود الذي تتميز به الامتيازات الضريبة التي تقرها لصالح الاستثمارات التي تخدم سياستها التنموية، والتي تمنح لسنوات متتالية، بعدها تصبح هذه المشاريع الاستثمارية قادرة على المساهمة الفعالة في تمويل مالية الدولة وهيئاتها المحلية من خلال الضرائب والرسوم التي تتحملها من جهة، ومن جهة أخرى تحقق نوع من الاستقرار الاقتصادي بتحقيق الكفاية في إشباع الحاجات والمتطلبات الاجتماعية للأفراد.

2- سياسة توجيهية اختيارية

إن إقرار سياسة التحفيزات الجبائية والإعفاءات الضريبية هو وليد دراسات معمقة قامت بها الدولة من أجل توجيه الاستثمار والمستثمرين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة التي تخدمها والتي تشكل أهمية وأولوية لها، أو إلى المناطق التي هي بحاجة ماسة إلى تطوير وتنمية، فتحديد نوعية النشاط ومكان إقامته يعتبر شرط ضروري للاستفادة من هذه التسهيلات والإعفاءات الممنوحة، والتي تعتبر اختيارية وليست إجبارية بالنسبة للمستثمر وذلك في مدى مسايرته أو رفضه لما أقرته هذه السياسة.

3- سياسة مناخية هادفة

إن توافر رؤوس الأموال لدى الأفراد والمؤسسات، في ظل الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني الذي يشعر فيه المستثمر بالأمن والاستقرار، وتوافر التشريعات المالية والقانونية التي تشجع عملية الاستثمار، تعتبر عوامل غير كافية للاستثمار صحيح أنها توفر مناخ استثماري، لكن ما يهيئ هذا المناخ تهيئة حقيقة وفعلية هو وجود سياسات ضريبية مشجعة تتضمن إعفاءات ضريبية تتوفر فيها مقومات نجاح المستثمر في حسن اختياره للفرص الاستثمارية المتاحة المشجعة على تقبل المخاطر المصاحبة للاستثمار، فحسن اختيار الفرص هو ما هيئته الدولة من إعفاءات في مجالات ومناطق تهدف في مجملها إلى تحقيق الكفاية وأهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: أشكال التحفيزات الجبائية

إن إنجاز المشاريع الاستثمارية الموجهة من طرف الدولة تمكن صاحبها الاستفادة من التحفيزات الجبائية التي أقرتها مختلف القوانين الجبائية وتلك المتعلقة بترقية الاستثمارات، وهي التي تأخذ أحد الأشكال التالية، أو إمكانية الجمع بينها:

1- الإعفاءات الضريبية

هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، نطاقه، موقعه الجغرافي، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل،[1] ويطبق على امتداد زمني معين في مرحلتين لكل مرحلة إعفاءات خاصة بها، الأولى عند الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع، والثانية عند بداية هذا الأخير بالإنتاج.

ففي المرحلة الأولى تكون الإعفاءات الضريبية على كل العناصر التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من سلع وخدمات، كالإعفاء الكلي من الرسم على القيمة بالمضافة والحقوق الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة، والإعفاء على ضرائب التسجيل الخاصة بالإشهار العقاري، والرسوم العقارية على الملكيات المبنية وضرائب نقل الملكية موضوع الاستثمار، وهذا بقصد تخفيف الأعباء المالية على المستثمر وتحفيزه على مواصلة إنجازاته، أما بالنسبة للمرحلة الثانية وهي مرحلة الإنتاج أو الاستغلال للمشروع الاستثماري فإنه يتضمن مجموعة من الإعفاءات، كالإعفاء من الضريبية على إرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، إضافة إلى منح إعفاءات إضافية لفائدة النشاطات المميزة أو التي تضمن مناصب شغل دائمة للأفراد.

---

[1]- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة و مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 06، 2009، ص: (317).

2- التخفيضات الضريبية

التخفيضات بعكس الإعفاءات وهي تتم من خلال وضع معدلات تمييزية ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية،[1] وفي هذه الحالة يكون الاستثمار خاضع لمستوى ضريبي أقل من المعمول به في الحالات العادية في شكل تخفيض لمعدل الضريبة أو تخفيض في الوعاء الضريبي مع إقرار مجموعة من الشروط بغرض الاستفادة من هذه التخفيضات.

والتخفيض الضريبي آلية من خلالها يتم تشجيع المستثمرين على الاستثمار في بعض المناطق أو بعض المجالات من أجل النهوض بالاقتصاد، ويتضمن تخفيضات معينة في الوعاء أو النسب أو المبالغ وذلك لاعتبارات جعلت الدولة لم تقرر الإعفاء منها بصورة كلية، كالتخفيضات المقررة في مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية للأراضي المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي يمكن أن يقرر بنسبة في مرحة الإنجاز، وبعدها بنسبة أكبر في مرحلة الاستغلال، ويعتبر نظام التخفيضات أكثر فعالية من نظام الإعفاءات، باعتبار أن الأولى توفر للدولة موارد مالية ضريبية محققة التحصيل تساهم في الإنفاق بغض النظر عن نجاح المشاريع الاستثمارية أو فشلها.

الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيز الجبائي

إن انتهاج الدولة لسياسة التحفيز الجبائي ومنح الامتيازات الضريبية للمتعاملين الاقتصاديين من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية في ميدان الاستثمار تعود إلى التطورات الاقتصادية التي أصبحت تفرض تدخل هؤلاء المتعاملين لتحقيق التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي للأفراد وتكريس جهود الدولة لتسيير مرافقها الأساسية فقط، بالإضافة لسعيها إلى الاهتمام بمجالات معينة وجذب الاستثمارات إلى مناطق محرومة وخلق نوع من الحيوية والنشاط فيها، وكل هذا رغبة منها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]- طالبي محمد، مرجع سابق، ص: (318).

أولا: الأهداف الاجتماعية

تهدف سياسة التحفيز الجبائي إلى خلق مناخ استثماري لتحقيق جملة من الأهداف الهامة في المجال الاجتماعي، ذلك من خلال مساهمتها في توفير فرص العمل والتخفيف من حدة البطالة، وترقية بعض المناطق التي تعاني نوعا من الحرمان والتخلف،[1] وتهدف أيضا إلى توفير بعض الموارد المالية لإعادة استثمارها فيما يعود على الأفراد بالمنفعة الخدماتية والإنتاجية.

1- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها

إن معاناة الدولة الجزائرية من مشكلة البطالة التي أصبحت هاجس حقيقي يؤرقها مع زيادة معدل النمو السكاني، وأصبح الوظيف العمومي لم يعد ذلك الخزان الذي يقضي على البطالة خاصة في الوقت الحالي وأمام الوضعية المالية التي تعاني منها الدولة وتجميد التوظيف في عديد القطاعات، فالقضاء على هذه الظاهرة لا يتم إلا من خلال ترقية قطاع الاستثمار، وهذا ما جعل الدولة تعمل جاهدة على إيجاد حلول ناجعة له، وذلك من خلال اختيار أفضل الوسائل والأساليب للحد من تفاقمها، لذلك تبنت سياسة دعم وترقية التحفيز الجبائي تجاه استثمارات القطاع الاقتصادي التي تشجع على خلق مناصب الشغل الدائمة للمواطنين للتقليل من حدة البطالة، فتوجه الدولة إلى إقرار إعفاءات ضريبية على كل الاستثمارات المحدثة لمناصب شغل أو التي تخلق فرص عمل أكثر وفرة وتضمن استمرارية للتشغيل، يعتبر هدف أساسي ورئيسي يحقق تنمية اجتماعية.

فمن خلال الإعفاءات الضريبية، يتم توفير موارد مالية من الممكن إعادة استثمارها في مشاريع مصغرة أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة، تساهم هي الأخرى في زيادة تحقيق التراجع المستمر للبطالة، وظهور أدوار اجتماعية جديدة لأفراد، نظرا للتحول في البناء

[1]- زينات أسماء، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد 33، 2016، ص: (115).

الاجتماعي القائم من مجتمع تقليدي إلى مجتمع متقدم من الناحية الاجتماعية والمادية، وذلك يؤدي إلى تحسين الوضع الاجتماعي للأفراد لمساعدتهم في حل مشكلاتهم في جميع المجالات.

2- ضمان الحماية الاجتماعية

واحدة من أهم الأهداف التي تسعى سياسة التحفيزات الجبائية إلى تحقيقها، من خلال الهدف الأول والمتمثل في القضاء على البطالة بتوفير مناصب الشغل الدائمة برواتب شهرية إجمالية خاضعة للضمان الاجتماعي، هذا الأخير الذي يمكن العامل من توفير موارد مالية معتبرة وذلك من خلال تكفل الضمان الاجتماعي بمصاريف العلاج الطبي ولأبنائه وزوجه، وتعويض انقطاع الدخل في فترات توقفه عن العمل بسبب المرض والأخطار المهنية والوضع والوفاة وغيرها من المخاطر التي تعرض العامل إلى الحاجة،[1] هذا بالإضافة إلى ضمان اشتراك قد يحقق له منحة التقاعد خلال مدة عمل معينة.

هذه الحماية التي كفلتها الإعفاءات الضريبية من خلال مناصب الشغل هي بالتأكيد هدف مرغوب فيه ومطلوب للارتقاء بالتنمية الاجتماعية ورفع مستوى معيشة المواطن، من خلال ارتباطها بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع وتحقق العدالة التوزيع فيه، مقابل اشتراكات فردية تعود بالنفع على العامل وتسهل له بعض الأمور التي تتطلب مبالغ مالية لا يمكنه تغطيتها في عديد الحالات.

3- تنمية المناطق الواجب ترقيتها

إن انتهاج سياسة التحفيز الجبائي تهدف إلى تنمية بعض المناطق المحرومة والمناطق الجبلية والتي يعاني أفرادها العديد من المشاكل الناتجة عن التأخر في إشباع الحاجيات والمتطلبات الاجتماعية والمتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعدم كفاية

[1]- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos –، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بومقرة، بومرداس، 2005/2004، ص: (44).

نسيجها الصناعي والخدماتي، مقارنة بالمناطق الأخرى التي تعرف نوعا من التقدم فيها، وهذا من أجل خلق التوازن الجهوي لتحقيق تنمية شاملة.

ونظرا لخصوصية بعض الجهات بمميزات اقتصادية فقد أدى ذلك إلى استفادتها من النمو الاقتصادي أكثر من غيرها، وذلك لتمركز بعض أنواع الأنشطة الاقتصادية بها، وهو ما ولد نوع من التفاوت الغير متكافئ مع بعض المناطق التي لم تستهدفها التنمية، ما ولد فيها مشاكل اجتماعية كالفقر والبطالة، وهذا ما دفع بالدولة إلى اعتماد سياسة جبائية تحفيزية كأداة تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية.

فضرورة إيجاد نوع من التوازن والتكامل بين جميع بلديات الوطن بإحداث تغيرات تقلل التفاوت في الثروات والدخول بين المواطنين وضمان توزيع عادل للخدمات بين الأفراد، تستفيد الاستثمارات التي تنجز في هذه المناطق والتي تمثل مجموعة هامة من البلديات خاصة في الهضاب العليا والجنوب وبعض المناطق الجبلية والحدودية[1] نظرا لكثافتها السكانية والتي تعرف حجما كبيرا من البطالة، من امتيازات ضريبية لمساهمتها في التنمية الجهوية والعمل على ترقيتها وفك عزلتها وتلبية متطلبات وحاجيات أفرادها، وحل مشكل الانتقال من المجتمع الريفي إلى الحضري التي تزيد من حدة البطالة والمشاكل الاجتماعية.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

إن السعي وراء تحقيق الفاعلية والسرعة في مواكبة التغيرات الاقتصادية من خلال المشاريع الاستثمارية المنظمة من طرف الدولة وفق سياستها الإنمائية الاقتصادية، يفسر اللجوء إلى اعتماد سياسة التحفيزات الجبائية، وهو الأمر الذي يهدف إلى دفع المستثمرين للنهوض بكل النشاطات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق تنمية اقتصادية، وكذا

[1]– **المناطق الواجب ترقيتها**، مصطلح استعمل لتعويض العبارات التي كانت تعتمد في النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة، وهي: " المناطق المحرومة" و "مناطق الجنوب" و" مناطق أقصى الجنوب" و"المناطق المنعزلة" و"المناطق الواجب تنميتها"، أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91–321 المؤرخ في 05 ربيع الأول علم 1412، الموافق 14 سبتمبر سنة 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي 89–09 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1989، والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية، ج. ر. ع 44.

التحفيز على زيادة مستوى الإنتاج لدى المؤسسات، وهو ما يضمن الزيادة في الحصيلة الضريبية المحصلة للدولة وهيئاتها المحلية في المستقبل نظرا لاستمرارية المشاريع واتساع الوعاء الضريبي.

1- النهوض بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية

إن الاقتصاد الرأسمالي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة للأفراد، وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري حين أقر بأن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون،[1] وطبقا لهذا المبدأ فإن أي مستثمر حر في الاستثمار بالطريقة التي يريدها في أي وجه من أوجه الاستثمار المشروعة، وليس للدولة أن تتدخل في ممارسته له، كما ليس لها أن توجهه في أية جهة تخالف رغبته، أو تنحرف به عن طريقه الذي خطّه لنفسه،[2] وهذا دون أن يكون له الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية التي أقرتها الدولة في بعض المجالات التي لم يستثمر أمواله فيها.

لذلك تكفل سياسة التحفيزات الجبائية الحد من حرية الاستثمار في أي مجال، وسعت لتوجيه المستثمرين إلى مزاولة النشاطات ذات الأولوية في السياسة التنموية، والتي تشكل أهمية كبرى للاقتصاد الوطني خاصة في المجال الإنتاجي الذي يحقق أكبر قدر من الربح، فتحديد الدولة لهذه النشاطات التي لها امتيازات جبائية يحقق أهدافها في الوصول إلى أوضاع اقتصادية أفضل تتكيف مع ومخططاتها التنموية واختياراتها الأيديولوجية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

2-زيادة تنافسية المؤسسات

إن إنشاء مشاريع استثمارية تتضمن خاصة مؤسسات إنتاجية محلية، يعتبر نجاح اقتصادي في توفير سلع ومنتجات للمواطن، لكن ما يزيد من حدة إنتاجيتها وفرص نجاحها وتوسعتها هو الإعفاءات الجبائية الممنوحة لها أثناء إنشائها لمناصب الشغل الدائمة، أو

---

[1]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2]- أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، الطبعة 02، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989، ص: (75).

بإعفاء منتجات المؤسسات المحلية المصدرة للأسواق الخارجية من الضرائب المحلية،[1] وهذا ما يفسح المجال للمنافسة بين المؤسسات الإنتاجية في استقطاب اليد العاملة من جهة باعتبارها تساهم في التنمية الاقتصادية خارج نشاط المحروقات، ومن جهة أخرى تحقق الكفاية على المستوى المحلي.

فالإعفاء من هذه الضرائب يضيع فرص تحصيل مبالغ مالية هامة، إلا أن أهمية هذه التحصيلات تتلاشى مع الأهمية التي تحققها الإعفاءات في خلق وتنمية المشاريع المنتجة على المستوى المحلي، وزيادة تنافسية المؤسسات وتشجيع نشاطاتها، ومدى قدرتها على تحقيق تنمية اقتصادية تعود على الوحدات المحلية بالنفع، من خلال توفير حاجياتها ومتطلباتها، والقضاء على البطالة بها، وهذا ما يعتبر من بين أحد مؤشرات تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

3-زيادة الإيرادات المالية للدولة وهيئاتها المحلية

على مدى الزمن تضمن المشاريع الاستثمارية الناجحة التي أنشأت في ظل سياسة تحفيز جبائية فعالة وملائمة توسيع الوعاء الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة عدد المكلفين بالضريبة، وبالتزام هؤلاء المكلفين في تسديد ما عليهم من مستحقات، الأمر الذي من شأنه أن يزيد في حصيلة الضرائب المحصلة لصالح الدولة والمخصصة للجماعات المحلية، فهذه النتيجة حتمية على المدى القريب أو البعيد، حسب مدة الإعفاءات الجبائية التي تستفيد منها هذه الاستثمارات.[2]

لذلك ترتبط سياسة التحفيز الجبائي بزمن يمتد إلى سنوات، تعمل من خلالها الدولة على مساعدة المستثمر تقريبا حتى وصوله إلى مرحلة إعادة تراكم رأس المال، والتي يمكنه

[1]- عبد المجيد قدي،"المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص: (169).

[2]- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية – دراسة حالة مؤسسة المطحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة: 2003-2005 -، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007/2006، ص: (23).

من خلالها النشاط، والمساهمة في الأعباء العامة بواسطة الضرائب والرسوم التي تفرض عليه في آن واحد، وهذا ما يضمن توسيع الوعاء وزيادة التحصيل الضريبي.

الفرع الثالث: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي

إن إقرار سياسة الحوافز الجبائية في ظل توفر فرص استثمارية مناسبة، مرهون بجملة من الشروط التي تضمن فعاليتها ونجاحها، من أجل بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ومن بين هذه الشروط:

أولا: تبسيط إجراءات الاستثمار

إن تبسيط إجراءات الحصول على الاستثمار واعتماده، يجب أن يتسم بالتسهيلات اللازمة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس واعتماد المؤسسات الإنتاجية والخدماتية، وتذليل الصعوبات التي تصادف أصحاب رؤوس الأموال من الخواص في كل الإدارات العمومية والهيئات المحلية، وذلك من خلال تسهيل تقديم الخدمات الإدارية واستصدار الوثائق الخاصة والمرتبطة بإنجاز الاستثمارات، والتدخل لدى كل المصالح المعنية بغرض مساعدة المستثمر والحد من تنقلاته المرهقة بينها، مع إعلام كل المؤسسات بمختلف أشكالها والخواص بمثل هذه الإجراءات التي هي بقدر من الأهمية لتحقيق الأفكار والمشاريع الاستثمارية على أرض الواقع.

فارتباط الاستثمار بكثرة الإجراءات الإدارية وتعقيدها، يشكل الخطوة الأولى التي تحول دون فكرة إنجازه، وبالتالي تنتفي فكرة الإعفاءات الجبائية باعتبارها لاحقة على المرحلة الأولى وهي الإنجاز، لذلك فمثل هذه الإجراءات التبسيطية والمساعدة على الاستثمار من شأنها أن تؤدي إلى النتائج والتأملات التي أقرت من أجلها الإعفاءات الضريبية، فالتسهيلات الممنوحة تؤدي بالضرورة إلى نجاح الإنجازات وبالتالي تتحقق سياسة الإعفاءات لبلوغ الأهداف المتوخاة من إقرارها.

وفي الجزائر فقد تم اعتماد العديد من المؤسسات والهيئات الهدف منها هو المساعدة في تسهيل الاستثمار وتنظيمه ومن بينها المجلس الوطني للاستثمار الذي من شأنه اقتراح

الاستراتيجيات والأولويات لتنمية الاستثمار مع اقتراح كل القرارات والمعايير الضرورية لتنفيذه وتحفيزه، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشباكها الوحيد التي لها الدور الفعال فيما يتعلق بخدماتها المقدمة للمستثمرين من تقديم للمعلومات الكاملة والشاملة، وتسهل الإجراءات والقواعد الخاصة بإنجاز الاستثمار، وهذه الأجهزة التي تتولى مهمة الإعلام والتسهيل وترقية الاستثمارات والمتابعة، سيتم التعرض لها بالتفصيل لاحقا باعتبارها الجهات الوحيدة المسؤولة عن منح الحوافز الجبائية وجوبا للاستثمارات المسجلة لديها.

ثانيا: التناسب بين الامتيازات والنشاطات

يجب أن يتحقق تناسب وتطابق الإعفاءات، مع طبيعة العمليات أو المشاريع الموجهة إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار الاستثمارات التي يجب تشجيعها، نظرا لأهميتها في تنشيط باقي القطاعات الاقتصادية، فالتناسب بين حجم الإعفاءات وحجم الاستثمارات من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات، فإن كان المشروع في بدايته فمن الأحسن منح إعفاءات تمس رأس المال، باعتبارها مرحلة تنصب على تكوين وشراء رأس المال وبالتالي تسمح بتخفيض التكلفة، أما إذا كان المشروع في مرحلة الإنتاج والاستغلال فصاحب المشروع يكون في أمس الحاجة إلى الإعفاء على الدخل والأرباح، وذلك حتى مرحلة يمكنه من خلالها استرجاع جزء من نفقاته.[1]

فإقرار الإعفاءات الجبائية يجب أن يتناسب مع طبيعة النشاطات وتكون جاذبة للاستثمارات وأكثر تحفيزا لها حتى يضمن المستثمر توازنه المالي، لذلك فلا حاجة للإعفاءات الجبائية إذا كانت ضمن نشاطات لا يمكن الاستفادة منها، أو أن طبيعة النشاطات لا تقتضي مثل هذه الإعفاءات، أو أن تكون نسب إقرارها غير متوازنة مع النفقات الإجمالية للمستثمر ولا تحقق له الفائدة المرجوة، لذلك يجب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة المتناسبة معها والمحققة لتوازنها، ضمانا للوصول إلى نجاح الأنشطة المعلن عن

[1]– قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: (91).

أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة، خاصة في المناطق التي تحظى بمزيد من الامتيازات الاستثنائية.

ثالثا: استقرار التحفيزات المعمول بها

إن توفير المناخ الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للاستثمار يشجع المستثمرين عليه، لكن أهم ما يحفزهم أكثر ويجعلهم يتقبلون مخاطره هو استقرار القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا المجال، وهذا الاستقرار يجب أن يسري على كل المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب، باعتباره يحمي حقوقهم التي أقرتها التشريعات لهم.

ولقد نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات على مبدأ مهم جدا يضمن نجاح سياسة التحفيزات الجبائية التي اعتمدها الدولة، وهو مبدأ تثبيت النظام القانوني المطبق على الاستثمارات، وأهم ما جاء به هذا النص هو نظام المزايا الضريبية المشتركة، والمزايا الإضافية والاستثنائية، وهو ما يعني أن أي مراجعة ناجمة عن تعديل القانون المتعلق بتطوير الاستثمارات أو إلغائه في المستقبل، لا تسري آثار التعديل أو الإلغاء على الاستثمارات التي أنجزت وفق بنوده، إلا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة.[1]

ومعنى هذا أن الدولة أقرت نظام تحفيزي جبائي للاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار ووفرت له حماية لا يمكن من خلالها المساس بالمركز القانوني للمستثمر المستفيد من هذه التحفيزات، حتى وإن تم إلغاء هذا القانون فإن آثاره تبقى سارية المفعول على كل الاستثمارات التي أنجزت وفقه، والمشرع في هذه الحالة أعطى الحرية التامة للمستثمر في الخيار بين الاستمرار بهذه الإعفاءات، أو أن تطبق عليه الأحكام الجديدة وذلك نظرا واعتبارا لمصلحته الخاصة، فالمشرع من خلال هذا الإجراء التحفيزي والفعال خلق أرضية قانونية ثابتة، لأنه على علم بأن التغيرات القانونية المفاجئة خاصة في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية تضيّع فرص الاستمرار في المشاريع الاستثمارية وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضياع فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]- أنظر المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل القانون والتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار

عملت الدولة الجزائرية على انتهاج سياسة استثمارية تعتمد على جذب واستقطاب الاستثمار من أجل التخفيض في النفقات العمومية، وخلق مناصب الشغل للقضاء والحد من ظاهرة البطالة المنتشرة، وتلبية حاجيات ومتطلبات الأفراد والمجتمعات، والنهوض بالتنمية الاقتصادية للدولة والتنمية المحلية لهيئاتها الإقليمية، ويقوم هذا الجذب والاستقطاب أساسا على التحفيزات والامتيازات الجبائية المقررة والمتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية وإنشاء المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية، خاصة منها تلك التي تقوم على استحداث مناصب الشغل وتعمل على ترقية التشغيل في الدولة والنهوض بالقطاعات الاقتصادية الهامة وبالمناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى المناطق الأخرى التي تعاني نقص في التنمية، وفي هذا الصدد أنشأ المشرع العديد من أجهزة الاستثمار المكلفة بمنح هذه الامتيازات عن طريق صلاحياتها المختلفة خاصة في المتابعة والمرافقة خلال مراحل الإنجاز والاستغلال، ومن أجل الخوض في هذا المبحث والتعرض لمضمونه ففقد تم تقسيمه إلى مطلبين: خصص الأول للأجهزة المكلفة بمنح الامتيازات الجبائية، والثاني مخصص لمضمون التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بمنح الامتيازات الجبائية

كرس المشرع الجزائري مبدأ التحفيزات والامتيازات الجبائية في المجال الاستثماري، وأوكل مهمة إصدار مقررات منح هذه المزايا أو الموافقة عليها طبقا للشروط المحددة في القانون المتعلق بالاستثمار والنصوص القانونية التنظيمية المختلفة، إلى أجهزة تقوم بتسيير المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات بكل أنواعها والمقررة لصالح المستثمرين، وتساهم في تطوير وتحسين العوامل والظروف المشكلة للمناخ الاستثماري، فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى هذه الأجهزة، وهي: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، وأخيرا الشباك الوحيد الذي يعتبر الجهاز اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات على المستوى المحلي.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار سنة 2001 لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهو موضوع تحت سلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)،[1] ويعتبر بمثابة الهيئة العليا المكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات، ويقترح كافة التدابير التحفيزية للاستثمار.

هذا المجلس لا يمثل سلطة إدارية مستقلة، يصدر قرارات وتعليمات لا توجه مباشرة إلى المستثمر، بل إلى الجهات الإدارية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بترقية الاستثمارات على وجه الخصوص،[2] بمعنى أنه ليست له أي علاقة مباشرة بالمستثمر بل علاقته المباشرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على وجه التحديد.

أولا- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس باعتباره تحت سلطة الوزير الأول وأخذه للطابع الوطني، ونظرا لأهميته في مجال الاستثمار، من مجموعة من الوزراء لأهم القطاعات، مع مشاركة كل وزير في أي قطاع بجدول أعمال في أعمال المجلس، وهؤلاء الأعضاء:[3]

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
- الوزير المكلف بالتجارة،

---

[1]- أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع47.

للإشارة: القانون 16-09 الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار ألغى كل أحكام الأمر 01-03 سالف الذكر باستثناء أحكام المواد 06-22-18 منه، وهي سارية المفعول إلى غاية اليوم، أنظر في ذلك الأحكام الانتقالية والختامية للقانون 16-09 سالف الذكر.

[2]- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص: (127).

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر. ع 64.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

إن هذه التشكيلة المختلفة التي تضم وزراء أهم القطاعات الصناعية والتجارية، والجماعات المحلية، والسياحة وتهيئة الإقليم والبيئة والمالية، تعكس مدى أهمية هذا المجلس ودوره الحقيقي في ترقية الاستثمارات، ومدى مساهمة هذه القطاعات في طرح كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الارتقاء بالاستثمار الوطني، وجعل الجزائر قبلة ووجهة للاستثمار بكل أنواعه، وهو ما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة لكن ما يعاب على هذه التشكيلة أنها أهملت وزارة يصنّف نشاطها ضمن النشاطات ذات الامتياز وهو القطاع الفلاحي ممثلا بوزارة الفلاحة، بالإضافة إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتي يعتبر حضورها ضروري وأكيد دائما لمعالجة القضايا المتعلقة بتشجيع التشغيل في الجزائر.

ثانيا- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس على مهمة أساسية وهي ترقية تطوير الاستثمارات، وهو بهذه الصفة يقوم بالمهام الموكلة له، وتتمثل أساسا في:[1]

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته،
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،
- اقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- دراسة قائمة السلع والنشاطات المستثناة من المزايا ويوافق عليها، وكذا تعديلها وتحيينها،

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها،
- الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والمؤهلة للاستفادة من الامتيازات والحوافز المنصوص عليها في القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار،
- دراسة الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر،
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار،
- اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار،
- الحث والتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار،

إن أهم الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس هي مسؤوليته في إقرار المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ونظرا لأهمية هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية، فإن إقرار الحوافز الضريبية المنصوص عليها في القانون 16-09 السالف الذكر يكون بموافقته المباشرة، وتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفيذ ما ورد في موافقته الصريحة.

وعلى هذا الأساس فإن المجلس الوطني للاستثمار يساهم في منح التحفيزات الجبائية عن طريق موافقته المسبقة للاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعنى بالمشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، أو تلك الممنوحة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج)، كما أن كل التعديلات التي تتم بناءا على طلب المستثمر والتي لها علاقة بتسجيل هذه الاستثمارات يشترط موافقته المباشرة عليها بعد تقديم المستثمر لكل الوثائق المبررة، والأمر نفسه إذا اقتضى الأمر تحويل مزايا الإنجاز بعنوان الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.[1]

[1]- أنظر المواد 14-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 06 جمادى الثانية علم 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر. ع 16.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الزير المكلف بترقية الاستثمارات مقرها مدينة الجزائر،[1] ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تدعى بالشباك الوحيد غير المركزي.

أولا- صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تكلف الوكالة بمجموعة من الصلاحيات منها ما تم النص عليه القانون 16-09 المتعلق بالاستثمارات، ومنها ما جاء في أحكام النصوص التنظيمية التي تحكم صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن بين هذه لصلاحيات التي يمكن ذكر البعض منها على النحو الأتي:[2]

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين:

وتكون هذه المهمة من خلال جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف على التشريعات والتنظيمات وكل المعطيات المتعلقة بالاستثمارات، وتتجه نحو نشرها عبر وسائل الإعلام والأنظمة الإعلامية المتاحة، ما يسمح للمستثمرين بالاطلاع على كل المعطيات الاقتصادية ومراجع المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

ب- مساعدة مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز:

وتتضمن المساعدة استقبال أمثل للمستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم، مع القيام بالترتيبات الإدارية اللازمة لهم مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، ووضع خدمة للاستشارات، وضمان خدمة المرافقة من تسجيل المشروع إلى ما بعد الإنجاز.

---

[1]- أنظر المواد 01-02 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، والمتضمن المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427. الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ع 16.

ج- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها،

تسجيل الاستثمارات هو أمر إلزامي للمستثمرين من أجل الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات القانونية المقررة لصالحهم، لذلك فكل تسجيل لاستثمار ما فإن الوكالة مكلفة بمتابعة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم، وهي بهذا الشكل تضمن خدمة إعداد الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع قيد الإنجاز، وبمدى تقدم إنجازها، وجمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.

د-تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين، وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه:

وهي بهذا الصدد تعمل على تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات، والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

هـ- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج،

وذلك من خلال إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، والمبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

و-تسيير المزايا المتضمنة في القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار:

تتولى الوكالة مهمة استلام تصريحات التسجيل أو التحويل أو التنازلات عن الاستثمارات، فهي بذلك من تتولى التحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية المقررة لها، وهي بهذا الشأن تقوم بإصدار القرارات المتعلقة بالامتيازات، أو إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات، مع ضمان

تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات الجباية المقررة في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار أو في النصوص القانونية التنظيمية الأخرى.

وإجمالا يمكن القول أن مهام الوكالة تنحصر أساسا في استقبال، نصح ومرافقة المستثمرين، والإعلام بفضائياتها المخصصة بكل أشكال المعلومات والتوجيهات التي تخص الاستثمارات وترقيتها، وكذا كل الإجراءات والوثائق الضرورية لإنجاز المشاريع وإنشاء المؤسسات، والعمل على ترقية الشراكات الاستثمارية في المناسبات الاقتصادية المنظمة بالجزائر وبالخارج، بالإضافة إلى الدور الهام الذي تقوم به في تطبيق الميزات التي تتضمنها الإجراءات التحفيزية بالسهر على تنفيذها مع مختلف الهيئات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) وإصدار القرارات التحفيزية بشأنها، كما تساهم في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالاستثمارات بالاشتراك مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

ثانيا- مراكز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتواجد على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا إنجاز المشاريع، ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، وهذه المراكز هي:[1]

1-مركز تسيير المزايا،

2-مركز استيفاء الإجراءات،

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،

4-مركز الترقية الإقليمية،

إن هذه المراكز هي نفسها المتواجدة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، ونظرا لنفس المهام الملقاة على عاتق الوكالة والشباك الوحيد، فإن المشرع الجزائري تعمد وضع

[1]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

نفس المراكز في كلا الجهازين، حتى وإن كان الشباك الوحيد هو الهيكل غير المركزي الوحيد للوكالة إلا أنه يقوم بكل صلاحياته بعيدا عن سلطتها، ولمعرفة كل ما يتعلق بهذه المراكز وتجنبا للتكرار سنحاول التعرض له بالتفصيل في الفرع الثالث عند دراسة الشباك غير المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي ومراكزه

يعتبر الشباك الوحيد الهيكل اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات على المستوى المحلي، وله دور هام في القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار.

يضم الشباك الوحيد المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة التالية:[1]

أولا– مركز تسيير المزايا

يكلف هذا المركز بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريعات المعمول بها باستثناء تلك الموكلة للوكالة، وبهذه الصفة يقوم هذا المركز بما يلي:

- التأشير في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية،
- يتولى معالجة طلبات قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا،
- يرخص حسب التنظيمات المتخذة تطبيقا للقانون 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمارات، بالتنازل وتحيين الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة،
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

[1]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار،
- يعالج بالاتصال مع مصالح الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويبلغ القرارات المتعلقة بها،
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة،
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

من صلاحيات مركز تسيير المزايا نلاحظ أن اختصاصاته مرتبطة فقط بالمجال الضريبي والجبائي للامتيازات، لذلك فإن مدير هذا المركز يجب أن تكون له على الأقل رتبة مفتش رئيسي في الضرائب، ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من وزير المالية، ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، ويساعده في مهامه عون أو عونان برتبة مفتش على الأقل، ذلك حسب حجم النشاط.

ثانيا- مركز استيفاء الإجراءات

يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،[1] يضم المصالح المكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، ولاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة، ويضم ممثلي: المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه

[1]- أنظر المادة 27 فقرة 03 من القانون رقم 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري، التعمير والبيئة، والضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، وبهذه التشكيلة ولكل ممثل دور خاص به:[1]

- يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها،
- يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري وفي نفس اليوم بتسليم شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره،
- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها،
- يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الأقاليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها،
- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع الخاص بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخص العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، ويكلف بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل، ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي،
- يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة،
- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

---

[1]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

ونظرا لهذه التشكيلة المختلطة من كل القطاعات الهامة في مركز استيفاء الإجراءات فإن المستثمر يكون في غاية من الأريحية التي تمكنه من مباشرة إجراءات استثماره دون عناء التنقل بين مختلف الإدارات والهيئات، وهذا التسهيل هو حافز قوي للاستثمار، باعتبار أن كل الإجراءات والفصل فيها يكون بطريقة آنية ومباشرة داخل هذا المركز.

ثالثا- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف هذا المركز بمهمة مساعدة المستثمرين ودعمهم في إنشاء وتطوير المؤسسات،[1] ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من الامتيازات الواردة في القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمارات خدمة تكوين والإعلام والمرافقة، وذلك من خلال:[2]

- **بعنوان الإعلام:** يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول جوانب المشروع المزمع إنجازه أو إنشائه.
- **بعنوان التكوين:** ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع، ويتعلق هذا التكوين بكل مراحل المشروع.
- **بعنوان المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، وبهذه الصفة يطور الخدمة الجوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

يشكل هذا المركز آلية محورية في مرافقة المستثمرين من الفكرة إلى الإنجاز، وهذا ما يسهل في عملية الاستثمار وتجاوز المخاطر التي تعترض المشاريع وذلك من خلال المرافقة وتقديم كل المعلومات التقنية والاقتصادية.

[1]- أنظر المادة 27 فقرة 04 من القانون رقم 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

رابعا- مركز الترقية الإقليمية

يكلف هذا المركز بضمان ترقية الفرص الاستثمارية والإمكانات المحلية،[1] وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريقة تعبئة مواردها وطاقاتها، وبهذه الصفة فهو مكلف بما يلي:[2]

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني،
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين،
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي،
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية،
- مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها،
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على كل السلطات المعنية،
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب،

[1]- أنظر المادة 27 فقرة 05 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.، مرجع سابق.

- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

إن تدخل هذا المركز يخدم المصالح المحلية من خلال مخططات ترقية الاستثمارات التي يقوم بها بناءا على نقاط القوة والضعف في موارد الولايات التي ينشط لصالحها، وهو ما يشكل وجه آخر لهيئة تساهم في الرفع من ترقية المشاريع المحلية وهو الأمر الذي يخدم التنمية المحلية، ويزيد من فرص تحقيقها.

المطلب الثاني: مضمون التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات

إن التشريع الجديد 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمارات حدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، وقد أقر المشرع أن كل الاستثمارات قبل إنجازها بجب تسجيلها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كشرط إجباري للاستفادة من كل الامتيازات والتحفيزات الجبائية المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالاستثمارات، أو تلك المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وعلى هذا الأساس فقد تضمن القانون 16-09 سالف الذكر أربعة أصناف من المزايا والحوافز، سيتم التعرض لكل صنف في فرع كالتالي: الفرع الأول خصص للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، والثاني للامتيازات الممنوحة لفائدة مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المراد ترقيتها، والثالث للامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المحدثة لمناصب الشغل، أما الرابع فخصص للمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة على الاقتصاد الوطني

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا التي تشمل كل المستثمرين ونشاطاتهم، وتطبق على الاستثمارات المنجزة في كل النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها أو تموقعها، وتقوم هذه المزايا المشتركة على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم،[1] وتقتصر على مرحلتين إنجاز المشروع، وبداية تشغيله، ومضمون هذه التحفيزات كالأتي:

[1]- طالبي محمد، مرجع سابق، ص: (321).

أولا- بعنوان مرحلة الإنجاز

تبدأ مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري والتي تكون قابلة للاستفادة من المزايا الجبائية ابتداء من تاريخ تسجيل استثمار الإنشاء، أو استثمارات التوسيع أو إعادة التأهيل على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي بدورها تقدم على الفور شهادة تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، وهذه الامتيازات:[1]

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

و- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ز- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

---

[1]- أنظر المادة 08 فقرة 02، والمادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال انطلاق المشروع الاستثماري بالنشاط الذي يتجسد بإنتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.[1]

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

الملاحظ من خلال المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة فإن المشرع الجزائري قد حاول قدر المستطاع إضفاء طابع الإعفاء الكلي على كل الضرائب والرسوم، إلا فيما يخص الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة التي جعلها تتسم بطابع النسبية في مرحلة الاستغلال بنسبة أقل من مرحلة الإنجاز.

وفي هذا الصدد فإن البلديات قد ضاعت عليها فرصة تحصيل جبائي مخصص لميزانياتها من المستثمرين، ويتعلق الأمر بالرسم على النشاط المهني، و الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، وتمتد مدة الزمنية إلى ثلاث (03) سنوات في هذه الحالة العادية، وذلك من أجل تحفيز المستثمرين وضمان مناخ جبائي ملائم للاستثمار في إقليم كل بلدية.

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434، الموافق 05 يونيو سنة 2013، المحدد لشروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام، ج. ر. ع 30.

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة لفائدة مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المراد ترقيتها

تهتم هذه الامتيازات بمناطق محددة مراد تنميتها، فإذا كانت مناطق الجنوب والهضاب العليا تعرف تحديدا سهلا من خلال التوزيع الجغرافي لها، فإن تحديد المناطق المراد ترقيتها والمتكونة من مجموع البلديات يقوم على أساس مجموعة من المقاييس التي تعكس الضوابط الديمغرافية والمادية والاجتماعية والاقتصادية والمالية لها، كالأتي:[1]

1-المميزات الديمغرافية

- إجمالي عدد السكان المقيمين في الولاية،
- السكان الريفيون،
- نسبة البطالة وحجمها.

2-المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي

- الجنوب والسهوب والهضاب العليا،
- المناطق الجبلية في الشمال،
- المناطق الحدودية.

3-المميزات الاجتماعية والاقتصادية، أو درجة التجهيز

- نسبة التمدرس،
- نسبة الكهربة الريفية،
- التجهيز لجلب مياه الشرب،
- نسبة الاستجابة للتغطية الصحية،
- نسبة شغل كل مسكن.

4-المميزات المالية

- الموارد المحلية لكل بلدية،
- الاستثمارات بالدينار لكل 1000 ساكن في الولاية،

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-321، المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها، مرجع سابق.

هذه المناطق وبعد أن تضبط قائمتها عن طريق التنظيم والتي تراجع دوريا في إطار المخططات الوطنية للتنمية ومدى تقدم أوضاعها التنموية، يمكنها الاستفادة من التدابير التشجيعية والتحفيزية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وخاصة الجبائي، وهي تكفل بإعادة نشر السكان وتوزيع النشاطات نحوها، لسد الإختلالات الناجمة عن عدم التوازن الجهوي للتنمية وانتشار الفوارق الداخلية بين الولايات، وذلك بمنح الأولوية لهذه المناطق بالتحفيزات الجبائية والتشجيعات بمختلف أنواعها.

ولذلك فقد قرر المشرع من خلال القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار منح امتيازات جبائية لفائدة الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وتتضمن ما يأتي:[1]

أولا- بعنوان مرحلة الإنجاز

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

و- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

وإضافة إلى هذه الامتيازات الجبائية، فإن الدولة أقرت تشجيعات أخرى تتضمن:

أ- تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة بنسبة 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لمدة خمسة عشرة (15) سنة، وترتفع بعد هذه المدة بنسبة 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

والتكفل بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار تشمل:

- إنجاز الطرق الرابطة بالشبكة الوطنية والولائية أو البلدية،
- الإيصال بالشبكات العمومية للمياه الصالحة للشرب وقنوات صرف المياه،
- إنجاز وسائل تصريف الفضلات أو التزويد بالمياه بواسطة التنقيب، إذا كان الربط بالشبكة العمومية تعترضه صعوبات خاصة،
- توصيل الطاقة،
- ربط الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والخاضعة لنظام الاتفاقية بشبكة السكة الحديدية.

ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال

بدخول المشاريع الاستثمارية الواقعة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مرحلة الاستغلال فإنها تستفيد من الإعفاءات الجبائية التالية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

هذه الإعفاءات ذات طابع خاص من الناحية الزمنية فهي تمتد إلى غاية عشرة (10) سنوات بداية من تاريخ الاستغلال المحدد في محضر المعاينة المعد من طرف المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر.

وفي إطار الإحصائيات المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2016 والتي تشير إلى توزيع المشاريع الاستثمارية حسب المناطق بداية سنة 2002، فهي كالتالي:

الجدول رقم 38: توزيع المشاريع الاستثمارية إلى غاية سنة 2016 حسب المناطق

الفـــــرع الصناعـــــــي	عدد المشاريع	النسبة %
الشمال (وسط- غرب – شرق)	4612	%64.19
الهضاب العليا (وسط- غرب – شرق)	1625	%22.62
الجنوب (غرب – شرق – جنوب كبير)	948	%13.19
المجمـــــــوع	**7185**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار ANDI

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن اغلب المشاريع الاستثمارية متموقعة في منطقة الشمال (وسط-غرب- شرق) بعدد إجمالي يقدر بـ 4612 مشروع ما يشكل نسبة 64.19% من العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية المصرح بها، مقارنة بمناطق الهضاب العليا (وسط-غرب- شرق) والتي قدرت عدد المشاريع الاستثمارية بها 1625 مشروع بنسبة 22.62%، وفي المرتبة الأخيرة منطقة الجنوب والتي تعتبر أضعف المناطق من خلال تموقع 948 مشروع بنسبة 13.19%، فرغم كل الامتيازات، والامتيازات الجبائية الإضافية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية من أجل للنهوض بمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، لم تلقى النتيجة المنتظرة، لتمركز معظم المشاريع في المنطقة الشمالية للوطن، وهذا ما يؤكد أن التحفيزات التي أقرتها

الدولة غير كافية تماما للنهوض بهذه المناطق، ولذلك يجب إعادة النظر في كيفية إقرار امتيازات أخرى أكثر تحفيزا خاصة بهذه المناطق على حساب مناطق الشمال، وجعلها أقطاب جاذبة للاستثمار بكل أنواعه.

الجدول رقم 39: قيمة التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف ANDI حسب المناطق لسنة 2015

La valeur des exemptions						Les Direction régionales des Impôts (DRI)
TOTAL	TF	TAP	IBS	TVA	N. de projets	
12.985.637	0	656 500	876 735	11 452 402	1 719	DRI. Algérie
13.414.666	0	72 815	83 705	13 258 146	2 110	DRI. Oran
5.792.515	0	247 283	246 872	5 298 360	2 004	DRI. Constantine
16.972.810	5	252 058	258 671	16 462 076	1 343	DRI. Annaba
6.577.810	0	254 903	330 508	5 992 399	2 762	DRI. Blida
11.838.830	0	1 292055	3 385 782	7 160 993	3 197	DRI. Sétif
5.908.614	1600	288 524	332 711	5 285 779	1 718	DRI. Ouargla
4.008.391	81	94 634	66 574	3 847 102	1 632	DRI. Chlef
2.946.135	0	43 794	93 440	2 808 901	1 239	DRI. Bachar
80.445.408	**1686**	**3 202566**	**5 674 998**	**71 566 158**	**17 724**	**TOTAL**

المصدر: المديرية العامة للضرائب (DGI)

حسب الجدول بلغت قيمة الإعفاءات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2015 حسب المناطق حوالي 80.445.408 مليار دج، وقد كانت أول المناطق المستفيدة من أكبر حصة من هذه الإعفاءات تلك المناطق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بولاية عنابة بعدد 1343 مشروع بما يقارب 16.972.810 مليار دج، فيما يخص الإعفاء من أهم الضرائب والرسوم التي تعود بمردودية مالية معتبرة على ميزانية البلديات من بينها الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، تلتها المناطق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بولاية وهران بما يقارب 13.414.666 مليار دج بعدد إجمالي من المشاريع يقدر بـ 2110 مشروع، والملاحظ أن عدد المشاريع في المناطق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بولاية عنابة هو أقل بكثير عن نظيرتها في المناطق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بولاية وهران، وبتحفيزات جبائية أكبر من تلك المقدمة لتلك التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بولاية وهران.

الجدول رقم 40: المديريات الجهوية للضرائب ومديريات ومراكز الضرائب التابعة لها

المديريات الجهوية للضرائب	مديريات ومراكز الضرائب التابعة
م.ج.ض بالجزائر	الجزائر الوسطى- سيدي محمد- بئر مراد رايس- الحراش- الرويبة- الشراقة
م.ج.ض بوهران	وهران شرق- وهران غرب- تلمسان- معسكر- سعيدة- عين تيموشنت- سيدي بلعباس
م.ج.ض بقسنطينة	قسنطينة- باتنة- بسكرة- خنشلة- ميلة- جيجل
م.ج.ض بعنابة	عنابة- سكيكدة- ام البواقي- الطارف- سوق اهراس- قالمة- تبسة
م.ج.ض بالبليدة	البليدة- بومرداس- تيبازة- الجلفة- المدية- تيزي وزو
م.ج.ض بسطيف	سطيف- برج بوعريريج- البويرة- بجاية- المسيلة-
م.ج.ض بورقلة	ورقلة- غرداية- الواد- تمنراست- ايليزي- الاغواط
م.ج.ض بالشلف	الشلف- تيسمسيلت- تيارت- مستغانم- عين الدفلى- غيليزان
م.ج.ض ببشار	بشار- البيض- النعامة- تندوف- ادرار

المصدر: المديرية العامة للضرائب (DGI)

الفرع الثالث: الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المحدثة لمناصب الشغل

حظيت النشاطات ذات الامتياز **و/أو** المحدثة لمناصب الشغل بالعديد من الامتيازات في مختلف القوانين الخاصة بها، وأضاف المشرع لها بموجب القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار امتيازات جبائية أخرى، واصطلح عليها بالامتيازات الإضافية.

أولا- الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

صنف المشرع النشاطات الصناعية، الفلاحية والسياحية في خانة الامتياز، ووضع لها نظام جبائي محفز مرتبط بترقيتها وإنجاز المشاريع الاستثمارية الخاصة بها، وذلك نظرا لما تلعبه هذه النشاطات من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فالتحفيزات الجبائية المرتبطة بالنشاطات الصناعية أقرت من أجل إدماج متزايد للصناعة الجزائرية، من خلال بعثها وتطوير وتحديث المعدات الإنتاجية، حتى يعرف القطاع تأسيس وتطوير القواعد الإنتاجية في كل المجالات، وهذا ما يساهم لا محالة في انتعاش صناعي حقيقي يساهم في التنويع الاقتصادي باعتباره أولوية مطلقة للسلطات العمومية من خلال تقليص الواردات من جهة وخلق الثروة ومناصب شغل من جهة أخرى.

وتلك المرتبطة بالنشاطات الفلاحية تؤدي دورا كبيرا في زيادة حجم الاستثمارات سواء في مجال تربية الحيوانات، أو في المجال الزراعي أين يكون لها الأثر الكبير على عمليات استصلاح الأراضي السهبية والزراعية، وتساهم في ارتفاع المحصول الزراعي في مجال الخضر والفواكه، كما تعتبر محفز في زيادة حجم الإنتاج للاستهلاك المحلي والتوجه نحو التصدير،[1] إذن فهي تؤدي إلى اتخاذ الفلاحة كمحرك رئيسي للتنمية والتنوع الاقتصادي من خلال تكثيف الإنتاج في الفروع الزراعية الغذائية الإستراتيجية وتطوير وتنمية الأقاليم الريفية لتدعيم دائم للأمن الغذائي.

أما تلك المرتبط بالسياحة فإن تنميتها وترقيتها يحمل طابع المصلحة العامة، ويستفيد من دعم الدولة والجماعات الإقليمية، من خلال توفير الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي مع تكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية، وتقديم إجراءات وأعمال الدعم والمساعدات ومنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية، مع مراعاة مبادئ وقواعد حماية الموارد الطبيعية المتاحات الثقافية والتاريخية، حيث تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يأتي: [2]

- تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني،
- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي،
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي،
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها،
- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بالسياحة،
- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة،

---

[1]– عزوز علي، الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 23–24 نوفمبر 2014، ص: (09).

[2]– أنظر المواد 04–05–07–18–19 من القانون رقم 03–01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. ع 11.

- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع،
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة،
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية مع متطلباتهم،
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم.

إن هذه الأهمية التي تلعبها هذه الأنشطة في الرفع من القدرة الاقتصادية للدولة، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية لها وبالتنمية المحلية لوحداتها الإقليمية، جعلت المشرع يمنحها امتيازات جبائية إضافية في القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتكون استفادتها أكبر من هذه الامتيازات إذا كانت محدثة لمناصب الشغل، ومن بين هذه الامتيازات الجبائية الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز في القانون 16-09 سالف الذكر:[1]

- استفادتها من كل الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان **المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة سالفة الذكر**، سواء في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.
- استفادتها من كل الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار تلك المنشاة بموجب التشريع المعمول به، مع شرط أنه إذا وجدت امتيازات من نفس الطبيعة مع الامتيازات المنشاة في القانون 16-09 فإنه لا يمكن تطبيقهما معا، بل يستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأفضل.

ومن بين الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين الأخرى، نجد مثلا تلك **المتعلقة بالنشاط الفلاحي** وهي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 26 يوليو سنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 2018، على مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري الخاصة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر وخاصة تلك المتعلقة بما يأتي:[2]

1- أنظر المادة 15 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

- الضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية،
- الضرورية للسقي توفيرا للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي،
- المستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج،
- الضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون،
- الضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية.

بالإضافة إلى بعض الامتيازات الجبائية الأخرى، من بينها:[1]

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للحصادات المصنعة في الجزائر،
- إخضاع بعض المنتجات للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة بنسبة 07%، ومن بينها:

➢ مبيدات الحشرات والفطريات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة،

➢ الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة.

ونجد تلك **المتعلقة بالنشاط السياحي** وهي:[2]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشرة (10) سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحية و الأسفار، و كذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة،
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات لشركات السياحة التي تم إنشاؤها من طرف المستثمرين الوطنيين باستثناء وكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة،

---

[1]- أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: **www.andi.dz**، تاريخ التصفح: 2017/08/17، الساعة: 02:55.

[2]- المرجع نفسه، تاريخ التصفح: 2017/08/17، الساعة: 03:00.

– الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية،[1]

– تطبيق النسبة المخفضة من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي.

والفروع السياحية المطلوب تطويرها، والواجب الاستثمار فيها للاستفادة من الامتيازات الجبائية الإضافية هي:

- الفندقة/ المطاعم/ المنتجعات
- الحمامات المعدنية
- السياحة الساحلية
- السياحة الجبلية
- السياحة الصحراوية
- تطوير وتنويع المنتجات السياحية

وتلك المزايا الجبائية المتعلقة بالنشاط الصناعي:[2]

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا،

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب،

---

[1]– بما أن القانون 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمار نص على أن الإعفاء من الرسم على النشاط المهني يكون لمدة (03) سنوات من بداية الاستغلال، وباعتبار أن النشاط السياحي هو ضمن نشاطات الامتياز التي منح لها القانون الامتياز الضريبي الأكثر تحفيزا في حالة وجود عدة تحفيزات من نفس الطبيعة، إذن فهذا هذا الامتياز هو المحفز أكثر وهو المطبق.

[2]– أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI **www.andi.dz**، تاريخ التصفح: 2017/08/18، الساعة: 01:56.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء،

- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمسة (05) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.

- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف وتمنراست لمدة خمسة (05) سنوات.

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمسة (05) سنوات.

أما القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي:

- صناعة الحديد والتعدين،
- اللدائن الهيدروليكية،
- الكهربائية والكهرو منزلية،
- الكيمياء الصناعية، الصيدلانية
- الميكانيك وقطاع السيارات،
- صناعة الطائرات،
- بناء السفن وإصلاحها،
- التكنولوجيا المتقدمة،
- صناعة الأغذية،
- النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة،
- الجلود والمواد المشتقة،
- الخشب وصناعة الأثاث.

وبالاطلاع على بيانات التصريح بالاستثمار من سنة 2002 إلى غاية سنة 2016 حسب قطاع كل نشاط، نجد أن توزيع المشاريع الاستثمارية كان على النحو الأتي:

جدول رقم 41: توزيع المشاريع الاستثمارية إلى غاية سنة 2016 حسب قطاع النشاط

الفـــــــرع الصناعـــــــــي	عدد المشاريع	النسبة %
الصناعة	2509	%34.92
النقل	2061	%28.68
الخدمات	1054	%14.67
البناء	912	%12.69
السياحة	298	%04.15
الزراعة	209	%02.91
الصحة	142	%01.98
المجمـــــــــــــــــوع	**7185**	**%100**

المصدر : الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار ANDI

يتضح من الجدول أعلاه أن التحفيزات الجبائية الخاصة بالنشاطات ذات الامتياز حققت نتائجها الايجابية في القطاع الصناعي فقط فقد أثرت على المستثمرين للتوجه نحوها، فهي تأخذ الحيز الأكبر من حيث عدد المشاريع بـ 2509 مشروع وهو ما يمثل نسبة 34.92% من إجمالي توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط، في حين نجد أن السياحة والزراعة لم تقارب نسبة الاستثمارات فيها 04% بمعدل 507 مشروع، وهذا ما يدل على أن الميول الاستثمارية توجهت نحو القطاع الصناعي، وقطاع النقل الذي يحتل المرتبة الثانية بنسبة 28.68% بمعدل 2061 مشروع، ليليه قطاع الخدمات بـ 1054 بنسبة 14.67%، لذلك فإن تلك التحفيزات الخاصة بالقطاع السياحي والفلاحي والتي توجهت الدولة إلى تشجيعها لم تحقق النتائج المتوقعة، وهو الأمر الذي يستلزم البحث عن إعفاءات وتحفيزات أخرى تساهم في الرفع من مردودية هذه الأنشطة نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

ثانيا- الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات المحدثة لمناصب الشغل

في إطار سياستها للحد من مشكلة البطالة، قامت الدولة بوضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل، عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين كامتيازات

أولية لصالحهم،[1] وعن طريق إعفاءات جبائية إضافية تطبق على كل الاستثمارات المحدثة لمناصب الشغل في كل النشاطات والقطاعات، عدا تلك التي تتموقع في مناطق الجنوب والهضاب العليا، والمناطق لتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.[2]

بالنسبة لهذه الامتيازات الجبائية الموجهة للحد من ظاهرة البطالة هي محفز للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب في تشغيل اليد العاملة الوطنية، والتي تعتبر في مجملها تدور حول عدد المناصب المحدثة لمنح إعفاءات جبائية بموجبها.

فتستفيد استثمارات استحداث النشاطات الجديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمصرح بها أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتحصلة على مقرر منح مزايا الإنجاز من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات للضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، إذا كانت هذه المشاريع منشئة إلى غاية مئة (100) منصب شغل، وترفع مدة هذه الإعفاءات إلى خمس (05) سنوات إذا كانت هذه الاستثمارات منشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، ويمنح هذا الإعفاء بعد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وبعد التحقق من الوضع القانوني للمستخدم فيما يخص الاشتراكات لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[3]

[1]- للمزيد حول هذه التدابير راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428، الموافق 05 ديسمبر سنة 2007، المحدد لمستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-12 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، ج. ر. ع 77.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج. ر. ع 16.

[3]- أنظر المادة 02 فقرات 01-02-03، والمادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

لذلك في حالة ما إذا تجاوز المشروع الاستثماري مئة (100) منصب وحتى يستفيد من المزايا المقررة يجب أن تكون مناصب الشغل مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط التالية:[1]

- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو البلديات أو هيئات التنصيب الخاصة.[2]
- يجب أن يكون العمال منخرطين في الضمان الاجتماعي،

وبالنسبة لعدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار للاستفادة من المزايا الجبائية فهي تختلف بحسب نوعية الاستثمار، إنشاء أو إعادة التأهيل، باعتبار أن لكل نوع مرحلة إنجاز ومرحلة استغلال، على النحو التالي:[3]

- فيما يخص استثمارات الإنشاء، فتحسب فيه كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع الاستثماري،
- بالنسبة لاستثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل، فإن مناصب الشغل الواجب حسابها هي تلك المناصب المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار، ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار، مع طرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجودين قبل التسجيل، من العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشاة بعنوان الاستثمار المعني.

---

[1]- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

[2]- يقصد بهيئات التنصيب الخاصة، كل شخص من القانون الخاص يكلف بتقديم خدمات تتعلق بسوق العمل لا سيما في مجال التقريب بين عروض وطلبات الشغل دون أن تصبح الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب طرفا في علاقات العمل التي يمكن أن تنتج عنها، والبحث عن الشغل.

وتتمثل عمليات التنصيب من طرف هذه الهيئات في عمليات تسجيل العمال وانتقائهم وتقديمهم للهيئات المستخدمة قصد تنصيبهم وكذا في عمليات البحث عن عروض الشغل واستقبالها وجمعها وتوزيعها.

للمزيد أكثر حول هذه الهيئات راجع المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1428 الموافق، 24 أفريل سنة 2007، الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج. ر. ع 28.

[3]- أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

جدول رقم 42: توزيع المشاريع الاستثمارية إلى غاية سنة 2016 حسب عدد مناصب الشغل

الفـــــرع الصناعـــــي	عدد مناصب الشغل	النسبة %
الصناعة	94134	%57.25
الخدمات	18119	%11.02
السياحة	15647	%09.52
البناء	15204	%09.25
النقل	13683	%8.32
الصحة	3981	%02.42
الزراعة	3646	%02.22
المجمــــــــــــــــوع	**164414**	**%100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمارANDI

من خلال الجدول نلاحظ أن القطاع الصناعي يحتل دائما المرتبة الأولى من حيث قطاع النشاط كما رأينا سابقا، وهو أيضا يحتل نفس المرتبة في إنشائه لمناصب الشغل بـ 94134 منصب شغل ما يمثل نسبة 57.25% من إجمالي عدد المناصب في المشاريع الاستثمارية المصرح بها، ونجد قطاع الخدمات والسياحة أيضا حقق نسب لا بأس بها فهي تتراوح بين 09% و 11% بمجموع 33766 منصب شغل، في حين أن أقل نسبة تم تسجيلها فهي في القطاع الزراعي بنسبة 02.22% بمعدل 3646 منصب شغل، وعلى العموم يمكن القول بأن التحفيزات الجبائية، والتحفيزات الأخرى التي أقرتها الدولة لتشجيع التشغيل فهي حققت نتيجة لا بأس بها باعتبار أن مجموع عدد مناصب الشغل المنشاة بموجب المشاريع الاستثمارية هي تقدر بـ 164414 منصب شغل، وهو الأمر الذي يستدعي الإبقاء على هذه التحفيزات لمساهمتها الفعالة في التشغيل للقضاء على البطالة مستقبلا.

الفرع الرابع: الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة على الاقتصاد الوطني

وهي الاستثمارات التي توليها الدولة أهمية كبيرة، كونها تهدف في آن واحد إلى تنمية المناطق المعزولة والبعيدة، وزيادة خلق مناصب الشغل وجلب التكنولوجيا وكذا تنمية الطاقات المتجددة وقطاع المحروقات.[1]

والمشرع الجزائري لم يحدد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة على الاقتصاد الوطني لا على سبيل الحصر أو المثال، وترك مسؤولية تحيد معايير تأهيل هذه الاستثمارات إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها ما بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، والتي تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وتتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة هذه الاستثمارات:[2]

أولا- في مرحلة الإنجاز

أ- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز بعنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

ب- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز، حسب المدة المتفق عليها.[3]

ج- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

1- عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص: (102).

2- أنظر المواد 17-18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

3- المشرع لم يحدد مدة معينة لانجاز الاستثمارات بل ترك الأمر للاتفاق المباشر بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع إمكانية تمديده، وهو ما يفسح مجالا واسعل للمستثمرين للاستفادة من كل الامتيازات والإعفاءات الجبائية الخاصة بمرحة الانجاز مهما كانت مدتها، المرجع نفسه، المادة 20.

د- منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، كالاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

هـ- الاستفادة من الامتيازات الإضافية الممنوحة لفائدة مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المراد ترقيتها بعنوان مرحلة الإنجاز.

ثانيا- مرحلة الاستغلال

أ- تمديد مدة مزايا الاستغلال الخاصة بالرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، والتخفيض بنسبة لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات،

ب-الاستفادة من مزايا الجبائية المذكورة سابقا والخاصة بإنشاء مناصب الشغل.

خلاصـــــــــة البـــــاب الثاني

تعد الجباية المحلية أكبر نسبة مشكلة لإيرادات البلدية فإذا كان حجمها مع الإيرادات الأخرى أكبر من النفقات فإنه يحصل فائض في الميزانية، وإذا تساوت كل من الإيرادات والنفقات يتحقق التوازن الميزاني، وقد تأخذ عملية التحصيل وجها آخر بحيث تقل هذه الإيرادات خاصة الجبائية عن نفقاتها فتعجز عن تغطيتها لتتحقق حالة عجز الميزانية البلدية، وهو الأمر الذي دفع بنا إلى البحث عن أهم الأسباب المؤدية إلى عجز التحصيل الجبائي الكلي والذي له بالغ الأثر على ميزانية البلديات والذي يؤدي بها إلى العجز، مما اقتضى البحث عن السبل والآليات الكفيلة بالتعبئة الكاملة للإيرادات الجبائية للبلديات لتجاوز عجز الميزانية المؤدي إلى تعطل المصالح والشؤون المحلية، وتوقف عجلة التنمية المحلية، هذه الأخيرة التي يمكن تحقيقها عن طريق الوجه الأخر للجباية المحلية وذلك بموجب سياسة النفقات الجبائية التي اعتمدتها الدولة في تدعيم وترقية الاستثمار لدفع عجلة التنمية المحلية.



خاتمة

تعتبر البلدية في الجزائر همزة الوصل بين الدولة والأفراد على المستوى المحلي، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتشكل نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية، الذي يعتبر من الأساليب الناجعة في تسييرها، وباعتبارها الخلية الأساسية والجماعة القاعدية في الدولة، خول لها القانون صلاحيات ومهام بالغة الأهمية، انطلاقا من قربها واحتكاكها المباشر بالقاعدة الشعبية.

وحتى تقوم البلديات بالأدوار الموكلة لها في خدمة المجتمع والمواطن المحلي بصفة خاصة فقد خول لها المشرع موارد مالية متعددة أهمها مصادر الجباية المحلية في مجموع الضرائب والرسوم التي تشكل النسبة الغالبة والمهيمنة على ميزانياتها، فمن خلال ما تم القيام به من دراسة للجباية المحلية، لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع الضرائب على عدة أنواع، حيث خصص البعض منها للبلدية دون سواها، وأخرى تشترك فيها مع الدولة وهيئات أخرى، إلا أن الملاحظ على هذه الضرائب والرسوم نسبها تعد ضئيلة جدا مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة ومقارنة بالحجم الهائل للصلاحيات والمهام المنوحة لها في شتى المجالات والميادين.

فحصيلة الجباية المحلية المخصصة للبلديات لها بالغ الأثر على ماليتها، فتحصيل هذه الجباية بصورة عادية ووفق ما اعتمد ضمن ميزانياتها يضمن التوازن المالي لها ويدفع بها إلى المضي قدما في صلاحياتها وبرامجها التنموية، وهذه الحالة في الأصل هي المبدأ الذي يجب تحقيقه ولا تثير أي إشكالات أو تأثيرات سلبية في مالية للبلديات، لكن الإشكال الحقيقي يثور عند عجز التحصيل الكلي للموارد الجبائية نظرا للعديد من العوامل المتدخلة في ذلك هذا ما يؤثر على ميزانياتها ويدفع بها إلى العجز المالي، ويجعل البلديات غير قادرة على توفير الموارد المالية اللازمة لتأدية وظائفها الحيوية وغير قادرة على التحكم في نفقاتها، باعتبار أن مواردها الذاتية غير الجبائية والمرتبطة بأملاكها وعقاراتها تتسم بضعف مردوديتها في أغلب الأحيان، لذلك فإن الأسباب المؤدية إلى عجز التحصيل الجبائي الكلي للموارد الجبائية تحتاج إلى تضافر جهود كل الفاعلين من أجل ضمان تحصيلها كليا والرفع من مردوديتها.

أما من ناحية التنمية المحلية المحلية وجدنا أن الجباية المحلية تنقص من حجم الإيرادات الجبائية المخصصة للبلديات وتضعف من مواردها المالية في المجال الجبائي وذلك من خلال التحفيزات والإعفاءات الممنوحة بشأنها من طرف الدولة للمستثمرين في القطاع العام أو الخاص، الوطنيين أو الأجانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد فائدة أعظم مقارنة بحجم الإيرادات الجبائية الضائعة من ميزانية البلديات وذلك في أن التحفيزات والإعفاءات الجبائية تساهم مساهمة فعالة في التنمية المحلية وذلك باعتبارها محرك رئيسي للاستثمار، وتدفع بالمستثمرين إلى إنجاز مشاريع خدماتية وإنتاجية تدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام، باعتبار أن هذه المشاريع موجهة لخدمة المجتمعات المحلية وتساعد على خلق فرص العمل لسكانها وتعد مؤشر حسن للقضاء على البطالة، وتنمية بعض المناطق التي تحتاج حتما إلى مثل هذه المشاريع الاستثمارية لتحريك عجلة التنمية المحلية بها وتحسين الظروف المعيشية لأفرادها، وتقلل هذه المشاريع من حجم المهام والصلاحيات الإنمائية للبلديات وتوفر موارد مالية لها إمكانية استعمالها في مجالات أخرى.

وعلى ضوء ما سبقت الإشارة إليه من خلال هذه الدراسة، فإننا نختمها بجملة من النتائج والاقتراحات، أهمها:

النتائـــــــــج:

1- تحتل الموارد الجبائية للبلديات مكانه هامة ومعتبرة، وتشكل المورد المالي الأساسي لتمويل صلاحياتها ومختلف نشاطاتها، إلا أن مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لها تتسم بضعف نسبها مقارنة بالنسب المحصلة لفائدة الدولة في تلك التي تشترك فيها معها.

2- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقا سلبيا في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانياتها بالعجز، ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة ومستمرة، خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الإجبارية.

3- أسعار ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزان لموارد مالية جبائية كافية يعول عليها في ميزانية البلدية وهذا نظرا لتدهور قيمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يحقق الغاية المرجوة من إنشائها وإقرارها.

4- إقصاء وتهميش البلديات للمشاركة في وضع النظام الجبائي المحلي فيما يتعلق بنسب ومبالغ وأنواع الضرائب والرسوم مع احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين البلديات جعلها تبقي لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسب ضئيلة منها.

5- تساهم الإعفاءات الضريبية التي أقرتها الدولة لصالح المستثمرين في الإنقاص من حجم الإيرادات الجبائية المخصصة لميزانية البلديات من جهة، وتدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام من خلال المشاريع الاستثمارية الإنتاجية والخدماتية التي تراعي خصوصية الأقاليم المحلية وتشكل آلية لمحاربة البطالة من خلال استحداثها للعديد من مناصب الشغل المؤقتة والدائمة، من جهة أخرى.

6- عدم التحصيل الجبائي الكلي ناتج عن العديد من العوامل التي تشترك فيها عدة جهات تشكل الحلقة الجبائية والتي تعود إلى التشريعات المنظمة للجبائية المحلية، والمكلفين بالضرائب والرسوم والإدارة الضريبية وجميع الفاعلين في المجالس الشعبية المحلية البلدية خاصة الرؤساء والأعضاء.

7- تضافر جهود جميع الفاعلين الأساسيين في العلاقة الضريبية من خلال تدخل الدولة بالنصوص القانونية والردعية وتطبيقها الفعال لتواجه كل من له دخل في ضياع أي حق مالي للدولة أو إحدى هيئاتها المحلية، ويضمن تحصيل جبائي ذو مردودية للبلديات ويحقق لها قدر من الاستقلالية المالية.

الاقتراحـــــــات:

1- منح وتأسيس صلاحيات جبائية جديدة للبلديات وذلك بتدخلها من خلال القوانين في تثبيت مستويات الاقتطاعات فيما يتعلق ببعض الضرائب مراعاة لخصوصية كل إقليم، وكذا فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على رخص العقارات، وكذا رسم التطهير والرسم على الإقامة والرسم على الحفلات، حتى تكون هي الملزمة بالبحث عنها وتحصيلها،

فالنسب المحددة من المداخيل الضريبية والموجهة للجماعات المحلية بصورة جزئية، من الأفضل أن تحدد على أساس معايير عدد السكان واحتياجات الإنفاق وشساعة المساحة، أو تحديدها على أساس المقاعد الانتخابية المكونة للمجلس الشعبية المحلية البلدية، فمعدل ونسبة واحدة تطبق على كل البلديات على حد سواء، ومثالها الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك وغيرها من الضرائب الأخرى، يؤدي إلى التفاوت المالي وبالتالي التفاوت في التنمية المحلية.

2- نظرا لتعدد وكثرة النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم الجباية المحلية وهو ما يشكل عائقا أمام المكلفين بالضرائب والقائمين بالتحصيل والمتابعة وحتى يكون النظام الجبائي المحلي أكثر مرونة، فإنه من الأحسن تجميع مختلف هذه الأحكام ضمن نص واحد باعتباره أصبح أمرا ضروريا للتوضيح الجيد والفعال للأحكام المتعلقة بالوعاء والتحصيل والإجراءات المتعلقة بالضرائب والرسوم المحلية.

3- وضع أطر قانونية تسمح للمجالس الشعبية البلدية بمباشرة مناقشة سنوية عامة للسياسة الجبائية المحلية واقتراح كل ما من شانه أن يؤدي إلى تحسين وزيادة مردودية الموارد الجبائية المخصصة كليا وجزئيا للبلديات.

4- تكثيف الدورات التكوينية والتدريبية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء البلديات، بالإضافة إلى الموظفين التابعين لمديريات الضرائب والخزائن البلدية المكلفين بالتسيير التحصيل والرقابة فيما يخص الضرائب والرسوم المحلية، لضمان إطارات محلية مؤهلة ومتمكنة.

5- مكافحة التهرب الضريبي وتفعيل كل الإجراءات الردعية والقانونية من خلال البحث عن المتهربين وتطبيق أشد العقوبات المالية حتى في الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة.

6- وضع أطر قانونية ضمن قانون البلدية تسمح بإنشاء لجان محلية دائمة للجباية المحلية، تكلف بمتابعة السياسة الجبائية لكل بلدية، وتساهم في المتابعة الدقيقة لكل ما يتعلق بها.

7- تأسيس هيئات وطنية للجباية المحلية تتشكل من منتخبين محليين وإطارات مركزية ومحلية وأساتذة جامعيين، تكلف بإعداد تقارير سنوية حول وضعية الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل البلديات، وتكلف أيضا بوضع الحلول والمقترحات المناسبة التي من شانها أن ترفع في مردوديتها.

8- التكريس التشريعي للتضامن المحلي الأفقي من خلال منح الإمكانية للبلديات التي لها موارد جبائية معتبرة أن تمنح وبموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي إعانات لفائدة بلديات أخرى ضمن نفس الولاية والتي تعاني بحكم طبيعتها من ضعف في موارها الجبائية.

9- بعض الضرائب والرسوم المحلية، التي لا يتيح استغلالها توفير موارد مالية مهمة، يجب أن تكون موضوع تقييم من حيث تكلفتها، مقارنة بمردودها، وذلك بغرض اتخاذ قرارات تحكيمية ناجعة بشأنها، بعد طرح الخيارات الممكنة كالإصلاح أو الدمج أو التحسين أو الحذف عند الاقتضاء، و إمكانية استبدال بعض الرسوم ذات المردودية المنخفضة وكلفة التدبير المرتفعة إما بآليات أخرى للتمويل، أو باقتطاعات جبائية بسيطة وذات وعاء واسع، وإما بإمدادات من الميزانية أو عن طريق أداء مقابل عن الخدمات المقدمة.

10- من الأفضل أن تكون بعض الرسوم ذات الطبيعة الاقتصادية كالرسم الصحي على اللحوم موضوع إعادة دراسة قصد تقييم جدوى تحويلها إلى أسعار للخدمات العمومية، لأن التوجه المعتمد في تطوير الجبايات المحلية على المستوى الدولي يقوم على إحلال التسعيرة محل التضريب الاقتصادي، ويعتبر هذا التوجه وسيلة ملائمة لإعمال مبدأ الأداء مقابل الخدمة حتى تعكس الرابط بين المساهمة في التكاليف العامة والاستفادة من الممتلكات والمرافق العمومية.

11- العمل جاهدا على ترشيد الإنفاق العام وتكريس مبادئ الشفافية وهذا ما يدفع بالأفراد إلى المساهمة والمشاركة الذاتية والتلقائية في الأعباء العامة وعدم تهربهم من واجباتهم الضريبية تجاه الدولة وهيئاتها المحلية.

12- العمل الفعلي على تفعيل الديمقراطية التشاركية ضمانا لفاعلية أداء المجالس المحلية المنتخبة هذا من جهة، وتحقيقا لشفافية التسيير من جهة أخرى.

13- على الدولة أن تكرس مبدأ التعويضات الناتجة عن الإعفاءات والتخفيضات في الجباية المحلية لصالح ميزانية البلديات.

14- تأهيل البلديات لاستقطاب المستثمر المحلي والأجنبي باعتبار أن عائدات الضرائب والرسوم التي منحت بشأنها الامتيازات والتحفيزات تخص البلديات بالدرجة الأولى، وبالتالي يجب على البلديات تدارك هذا النقص في الموارد الجبائية بمساعدة المستثمرين في إنجاح مشاريعهم على المستوى المحلي وهذا ما ينقص من حجم المهام الموكلة لها من جهة، ومن جهة أخرى الارتقاء بالمشاريع الخدماتية والإنتاجية مما يحقق قفزة نوعية في مجال التنمية المحلية.

تـــــم بحمـــــد الله وعونــــــه

قائمـــــــة الجـــــــداول

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

➢ المراجــع باللغـــــــة العربيـــــــــة

أولا–الكتـــــب

1- **أحمد العسال**، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.

2- **ابن منظور**، البيان العربي، دار المعارف القاهرة، مصر، المجلد الأول، دون سنة نشر.

3- **أبو الزيد علي المتيت**، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1975.

4- **إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، مفاهيم التدقيق المتقدمة، عمان، 2001.

5- **جايمس أندرسون**، صنع السياسة العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر الدوحة، دون سنة نشر.

6- **جون جاك روسو**، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، 2012.

7- **حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان**، مبادئ المالية العامة، القسم الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

8- **حامد عبد المجيد دراز**، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

9- **حسين عناية غازي**، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة– مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

10- **حسين مصطفى حسين**، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- **خالد عبد العظيم أبو غابة، حسن محمد جاد الرب**، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

12- **خلف بن سليمان النمري**، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

13- **زكريا محمد بيومي**، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، دمشق، 1979.

14- **سنان الموسوي**، إدارة الموارد البشرية وتأثير العولمة عليها، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2004.

15- **سوزي عدلي ناشد**، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.

16- **صاحب الربيعي**، الصراع والمواجهة بين المثقف والسياسي، صفحات للنشر والتوزيع، دمشق، 2010.

17- **طاهر الجنابي**، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1990.

18- **عادل أحمد حشيش**، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

19- **عبد الله بن علي المنيف وآخرون**، المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 1985.

20- **عبد المجيد قدي**، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

21- **عبد المطلب عبد الحميد**، التمويل المحلي والتنمية المحلية، درا النشر الثقافية، الإسكندرية، طبعة2001 .

22- **علاء الحسون**، تنمية الوعي – منهج في ارتقاء المستوى الفكري وتشييد العقلية الواعية –، دار الغدير، العراق، 2003.

23- **علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي**، المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.

24- **علي محي الدين علي القره داغي،** بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009.

25- **فوزي عطوى،** المالية العامة – النظم الضريبية و موازنة الدولة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

26- **قاسم نايف علوان،** إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2009 .

27- **لعمارة جمال،** منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

28- **محمد الصيرفي،** السلوك الإداري –العلاقات الإنسانية–، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

29- **محمد الحياني،** مظاهر التنمية المحلية وعوائقها –الجماعات الحضرية والقروية نموذجا–، مطبعة ميمون، وجدة، المغرب، الطبعة الأولى، 1998.

30- **محمد أمين عقلة،** التنمية في الوطن العربي، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1990.

31- **محمد حافظ حجازي،** إدارة الموارد البشرية، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

32- **محمد طاقة، هدى العزاوي،** اقتصاديات المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

33- **محمد مطر،** إدارة الاستثمارات –الإطار النظري والتطبيقات العملية–، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1999.

34- **ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي،** الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، ترجمة وليد عبد الحي، سليم قلالة، الكونسرفاتوار الوطني للفنون والحرف LIPSOR، باريس – مخبر الابتكار الاستشراف الاستراتيجي والتنظيم، تونس – مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، الجزائر، دون تاريخ نشر.

35- **نزيه حماد**، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

36- **هاشم الجعفري**، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، الطبعة الثالثة، 1968.

37- **يسري أبو العلاء**، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

38- **يونس احمد البطريق**، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.

ثانيا- النصوص القانونية والتشريعية

أ- القوانيـــــــــــــــن

1-القانون رقم 65-93 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384، الموافق 08 أفريل سنة 1965، المتضمن المالية التكميلي لسنة 1965، ج. ر. ع 32.

2-القانون رقم 79-09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400، الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، ج. ر. ع 53.

3-القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404، الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج. ر. ع 28.

4-القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409، الموافق31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989. ج. ر. ع 54.

5-القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ع 35.

6-القانون رقم 90-36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411، الموافق 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991. ج. ر. ع 57.

7-القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418، الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج. ر. ع 89.

8-القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420، الموافق 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000. ج. ر. ع 92.

9-القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان هام 1421، الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ع 80.

10- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422، الموافق19 يوليو سنة 2001، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج. ر. ع 38.

11- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ع 79.

12- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. ع 11.

13- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج. ر. ع 85.

14- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر. ع 85.

15- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427، الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ع 85.

16- القانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429، الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج. ر. ع 44.

17- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 63.

18- القانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431، الموافق 30 ديسمبر سنة 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. ر. ع 78.

19- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 01 شعبان 1432، الموافق 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. ع 37.

20- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432، الموافق 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ع 40.

21- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع 01.

22- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ع 72.

23- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور سنة 1996، ج. ر. ع 14.

24- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 03 أوت سنة 2016، والمتعلق بترقية الاستثمارات، ج. ر. ع 46.

25- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت لسنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع 50.

26- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ع 77.

27- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439، الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ع 76.

28- قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

ب- الأوامـــــــــــــــر

1- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 08 رمضان عام 1385، الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج. ر. ع 108.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ع 49.

3- الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387، الموافق 30 ديسمبر سنة 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، ج. ر. ع 107.

4- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج. ر. ع 102.

5- الأمر رقم 76-102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج. ر. ع 103.

6- الأمر رقم 76-104 المؤرخ 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج. ر. ع 70.

7- الأمر رقم 76-105 المؤرخ 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 09 ديسمبر 1979، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج. ر. ع 87.

8- الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 8 شعبان عام 1416، الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج. ر. ع 82.

9- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع 47.

10- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429، الموافق 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر. ع 42.

11- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ع 44.

12- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 أوت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ع 49.

13- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، 40.

ج- المراسيـــــــــم

1- المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1401، الموافق 10 أكتوبر سنة 1981، متعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج. ر. ع 41.

2-المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1404، الموافق 17 مارس سنة 1984، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، ج. ر. ع 12.

3-المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق 04 يوليو سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ع 27.

د- المراسيـــــــــم التنفيذيـــــــــة

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بإجراء تسخير الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، ج. ر. ع 43.

2-المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1412، الموافق 14 سبتمبر سنة 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي 89-09 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1989، والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية، ج. ر. ع 44.

3-المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج.ر.ع 82.

4-المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413، الموافق 06 فبراير سنة 1993، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ع 09.

5-المرسوم التنفيذي 94-450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415، الموافق 19 ديسمبر سنة 1994، المحدد لقواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي لجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها، ج. ر. ع 85.

6-المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418، الموافق 21 جويلية سنة 1997، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف وصلاحياتهم، ج. ر. ع 48.

7-المرسوم التنفيذي رقم 97-396 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418، الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، المتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين، ج. ر. ع 72.

8-المرسوم التنفيذي رقم 98-370 المؤرخ في 04 شعبان عام 1419، الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، والمتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، ج. ر. ع 88.

9-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر. ع 64.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1428، الموافق 24 أفريل سنة 2007، الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج. ر. ع 28.

11- المرسوم التنفيذي رقم 07-313 المؤرخ في 28 رمضان عام 1428، الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18 رمضان 1415 الموافق 18 فبراير سنة 1995، والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، ج. ر. ع 66.

12- المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428، الموافق 05 ديسمبر سنة 2007، المحدد لمستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-12 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، ج. ر. ع 77.

13- المرسوم التنفيذي رقم 11-332 المؤرخ في 21 شوال عام 1432، الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج. ر. ع 52.

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432، الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج. ر. ع 64.

15- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 03 شوال عام 1433، الموافق 21 أغسطس سنة 2012، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، ج. ر. ع 49.

16- المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 02 صفر عام 1432، الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد. ج. ر. ع 70.

17- المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434، الموافق 05 يونيو سنة 2013، المحدد لشروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام، ج. ر. ع 30.

18- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017، المعدلة والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 16.

19- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج. ر. ع 16.

20- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 06 جمادى الثانية علم 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر. ع 16.

21- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 05 مارس سنة 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لاكثر من مئة (100) منصب شغل، ج. ر. ع 16.

هـ- القــــــــــــرارات

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405، الموافق 22 يناير سنة 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشان إطار ميزانية البلديات وحساباتها، ج. ر. ع 17.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414، الموافق 24 ماي سنة 1994، يتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق ولمناطق الفرعية لتحديد القيمة الايجارية الجبائية في مجال الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقارية في حالة وجود نقص في التصريح، ج.ر.ع 70.

3-القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1426، الموافق 07 سبتمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها ج.ر.ع 33.

4-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1435، الموافق 06 يناير سنة 2014، الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات ج.ر.ع 23.

5-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2014 ، المحدد لنسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، ج. ر. ع 07.

و- التعليمـــــــــــات

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، التعليمة رقم 07/707 المؤرخة في 24 سبتمبر 2007، المحددة للقواعد التي يجب إتباعها من أجل تحضير مشروع الميزانية الأولية للبلدية لسنة 2008.

2- المديرية العامة للوظيف العمومي، الجزائر، تعليمة رقم21/ك خ/ م ع و ع/ 2009، المؤرخة في07 سبتمبر 2009، المتعلقة بالمخطط القطاعي والسنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

3- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجباية والتحصيل، التعليمة رقم 2015/001، المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة، بتاريخ 19 جانفي 2015.

4- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 1047 الصادرة في 05 أكتوبر 2015 حول شروط و كيفيات تمويل و إعداد الميزانيات المحلية بعنوان السنة المالية 2016

رابعا- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2005-2006،

2- بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية –دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012.

3- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

4- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

5- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه الطور الثالث، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

6- صابر عباسي، دور التسيير بالقيمة للضرائب في اتخاذ القرارات المالية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه علوم، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود

وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

8- لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر-تونس، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

9- محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

10- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

ب- رسائل الماجستير

1- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد -دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos-، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بومقرة، بومرداس، 2005/2004.

2- عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

3- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

4- نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

5- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة مؤسسة المطحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة: 2003-

2005-، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2007/2006.

خامسا- المجلات العلمية

1- أسامة عبد الرحمان، لبيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، سلسلة منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 57، 1982.

2- إسماعيل صاري، تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها- مع الإشارة لمديرية الضرائب لولاية المدية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الأول، افريل 2014.

3- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية - الأسس والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2008.

4- رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، أفريل 2013، جامعة أدرار.

5- زينات أسماء، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد 33، 2016.

6- الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009 / 2010.

7- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة و مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 06، 2009.

8- عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي المحلي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، عدد مزدوج 02،03، 1993.

9- غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الرابع، نوفمبر 2010.

10- محمد العبادي وكريم كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، الأردن، 2006.

11- مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012.

12- مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13- مصطفى عبد الحسين علي، دور الحوكمة في تطوير الأداء الاستراتيجي للإدارة الضريبية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 22، الفصل الأول، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد،2012.

14- وزارة الاقتصاد والمالية، المالية المحلية في ظل الجهوية المتقدمة، مجلة المالية، العدد 29، يناير 2016.

<u>**سادسا- الملتقيات العلمية**</u>

1- باركة محمد الزين، علي دحمان محمد، ثابتي خديجة، الجباية المحلية كأداة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول جول اثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية بالجزائر، معهد الحقوق، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الحاج موسى أق-اخموك، تامنغاست، 2013.

2- بن الطاهر حسين، بن داود سارة، إدارة الكفاءات- رهان جديد لتنمية الموارد البشرية في الإدارات العمومية، ملتقى حول تسيير الموارد البشرية في الهيئات العمومية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 24-25 فيفري 2015.

3- خليل صبرينة، التقييم الحديث للرقابة الداخلية على المالية لمحلية في سياق اللامركزية الجبائية والإدارية، الملتقى العلمي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية،10-2013/06/11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة.

4- سامية لحول، فطيمة زعزع، أثر التحفيز على تحسين الأداء الوظيفي في المؤسسات العمومية، دراسة حالة مؤسسة البريد والمواصلات بباتنة-الجزائر، ملتقى حول تسيير الموارد البشرية في الهيئات العمومية في الجزائر، يومي 24 – 2015/02/25، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- الشريف بوفاس، ربيع بلايلية، الإدارة الإلكترونية كإستراتيجية فاعلة لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر :الواقع و المأمول، ملتقى وطني حول الأداة الإلكترونية في التسيير الحضري،، 17-18 فيفري 2016، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة 3.

6- شعب حمزة، حرز الله كريم، الجباية المحلية كأهم ركائز اللامركزية الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف -، 10-11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة.

7- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة. 2008.

8- طرايش معمر، بلقلة إبراهيم، الضريبة المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول اثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، معهد الحقوق – قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الحاج موسى اق – اخموك، تامنغاست، 29-30 جانفي 2013.

9- عزوز علي، الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في

الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 23-24 نوفمبر 2014.

10- علاش أحمد، قرامطية زهية، آليات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، الملتقي العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف –، 10-11 جوان 2013، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة.

11- العياشي عجلان، اثر التهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية – دراسة حالة ولاية المسيلة 2008-2011 – المؤتمر العلمي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل التنمية المحلية " واقع واستشراف "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013.

12- عيسى سماعين، ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجبائي الجزائري (التشخيص والعلاج)، ملتقى وطني حول اثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتجرية وعلوم التسيير، المركز الجامعى موسى – اق اخموك، تامنغاست، 13-14 جوان 2012.

13- هواري عنتر،الاستقرار التشريعي في القانون الوضعي، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2012.

سابعا- المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب- الجزائر :**www.mfdgi.gov.dz**.

2- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:**www.interieur.gov.dz**.

3- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : **www.andi.dz:ANDI**.

4- صديق محمد عفيفي، قضايا خاصة في الإدارة المجتمعية الشفافية، الشفافية المساءلة والشراكة، بحث منشور بموقع:**www.seddikaffifi.com**

➢ المراجــــع باللغـــات الأجنبيــــــــة

أولا- الكتـــــب

1- Abdellah Boughaba : Analyse et évaluation de projets, Berti edition, imprimé en France, Paris, 1999.

2- Delahaye Thomas, le choix de la voie moins imposée, édition Bruylant, Bruxelles, 1997,

3- FRANCOIS DERUEL , Finances publique , DALLOZ, paris, 11 eme edition, 1995.

4- J.R.Meunier ,B.Sportisse, Finances et comptabilité des communes, presses de l'imprimerie centrale, Annaba, 1972.

5- Jean CATHELINEAU: La fiscalité des collectivités locales, ARMAND COLIN, Paris,1990.

6- Lahcéne Sérika, L'organisation de la fonctionnement et de la commune, Image edition, Alger , 1998.

7- Matthieu Conan, Les Finances Publiques , Chirat , 2001.

8- Maurice Lauré, Traite De La Politique Fiscale, P.U.F, Paris, 1956.

9- Murphy, Kevin E. Concept in Federal Taxation. West Publishing Company, U.S.A, 8 Ed, 1994.

10- Pierre Beltrame : La Fiscalite En France, Hachette, 8ème éditions, 2001

11- Shoup, C. and Others, Report on Japanese Taxation by the Shoup Mission. General head quarters, Kassoumi Publishing Co, Tokyo, 1985.

ثانيا: التعليمــــــات

1- ministre de l'intérieur, ministre de finances, instruction C1 sur les opération financiers de communes, 01 juillet 1971.

2- Ministère des finances, -DGI-, Guide du vérificateur de comptabilité, Alger, 2001.

فهـــــــرس الموضوعـــــــات

ملخص

تشكل الجباية المحلية أهم الموارد المالية الذاتية للبلديات التي تساعدها على عبء الانشغالات والوظائف والمهام العديدة والمتشعبة التي يقع على عاتقها مسؤولية القيام بها كافة، وباعتبارها المصدر الرئيسي لتغطية نفقاتها المتسمة بالارتفاع المستمر، حددت التشريعات مجموعة من الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة كإيرادات أساسية ورئيسية في ميزانيتها منها ما هو مخصص لها بصورة إجمالية ومنها ما هو مخصص لها بصورة جزئية تشترك فيها مع الدولة وهيئات أخرى، لتأخذ فيما بعد مع الإيرادات الأخرى أوجهها في تغطية النفقات، فإذا كانت الجباية المحلية أكبر نسبة مشكلة للإيرادات المالية الذاتية للبلديات فإن عدم تحصيلها بصورة كلية لأسباب عديدة يدفع بها إلى العجز عن تغطية نفقاتها ما يؤدي إلى عجز ميزانياتها، مما يقتضي البحث عن السبل والآليات الكفيلة بالتعبئة الكاملة للإيرادات الجبائية للبلديات لتجاوز عجز الميزانية المؤدي إلى تعطل المصالح والشؤون المحلية، وتوقف عجلة التنمية المحلية، هذه الأخيرة التي يمكن تحقيقها عن طريق الوجه الآخر للجباية المحلية وذلك بموجب سياسة النفقات (الإعفاءات) الجبائية التي اعتمدتها الدولة في تدعيم وترقية الاستثمار للنهوض ببعض المناطق والنشاطات التي تساهم وبدور كبير في دفع عجلة التنمية المحلية.

Résumé

La fiscalité locale représente une ressource importante pour les finances des municipalités. Ces ressources permettent de répondre aux nombreux besoins, fonctions et missions pour assurer les services publics.

Etant donné l’importance de ce type de ressources pour couvrir ses dépenses qui augmentent sans cesse, le législateur a définit un ensemble de taxes et impôts directes et indirectes comme ressources principales alimentant le budget en partenariat avec l’état ou d’autres institutions.

Pour remédier au déficit budgétaire, il est nécessaire d’adopter des mécanismes adéquats de recouvrement pour permettre un développement local (économique et social).

L’une des politiques préconisées serait de fournir des aides et subventions en termes fiscaux pour les acteurs principaux (investisseurs), Ce qui a été adopté par l'État pour soutenir l'investissement pour aider certains activités et régions qui ont un rôle majeur dans la réalisation du développement local.